جامعة محمد خيضر بسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص:دولي عـــــام
رقم: .....

إعداد الطالبان:
سليمي صالح
سعـدة عباس

يوم:تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

مـجلـس حقـــوق الإنســـان

لجنة المناقشة:

بوضياف عبد المالك	أستاذ.مح .أ	جامعة بسكرة	رئيسا
حاحـة عبد العالي	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
دنـش ريـــاض	أستاذ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السـنة الجامعية:2020 - 2021

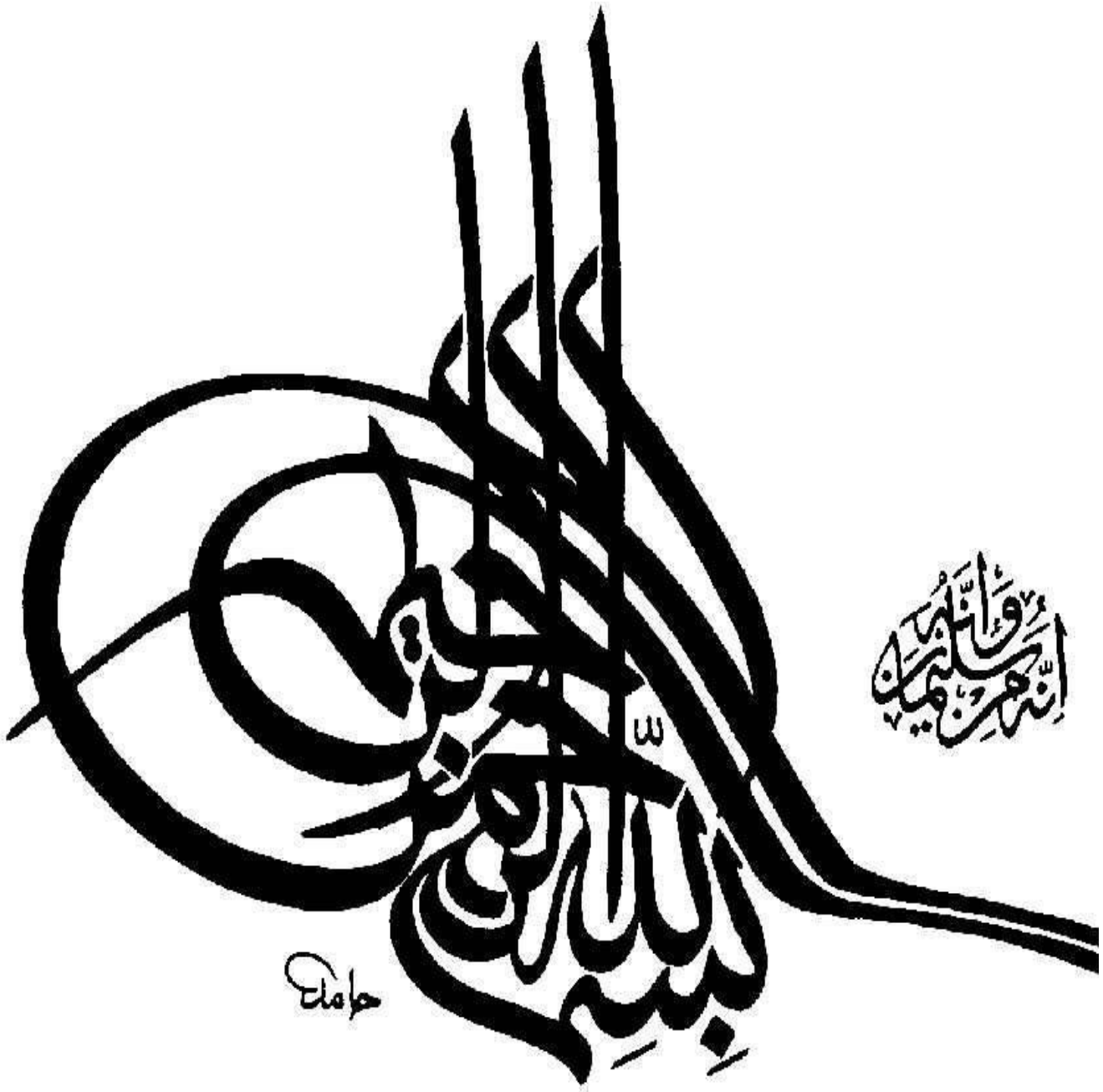
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ و إن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾.

سورة التوبة ، الآية6

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ويسر سبيلنا لإنهاء هذا العمل

اللهم نسألك التوفيق والسداد الدائم.

بكل احترام وتقدير نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف: "حاحة عبد العالي" لقبوله الإشراف علينا أولا و الذي وجهنا ونصحنا ولم يبخل علينا بإرشاداته القيمة ثانيا.

وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة نجاحي

إلى اللفظ الخالد أمي بما صبرت و بما تحملت إلى حب تغلغل في عمق الوجدان إلى من إختارها الله لي عينا ساهرة ترعاني إلى شمعة التي تنير دربي إلى نبع الحب و المودة جوهرتي الغالية " أمي"

و إلى صاحب الجود أبي، تلبيتا إلى ماكان يرجوه و استجابة إلى ما كان يدعوه عزي و تاج رأسي و كنزي في الدنيا قرة عيني " أبي الحبيب الغالي"رحمه الله

إلى إخوتي الذين كانوا عونا لي و أملا

و إلى كل الإصدقاء

الطالب:سليمي الصالح

أهدي ثمرة نجاحي

إلى اللفظ الخالد أمي بما صبرت و بما تحملت إلى حب تغلغل في عمق الوجدان

إلى من إختارها الله لي عينا ساهرة ترعاني إلى شمعة التي تنير دربي إلى نبع الحب و المودة جوهرتي الغالية " أمي"

و إلى صاحب الجود أبي، تلبيتا إلى ماكان يرجوه و استجابة إلى ما كان يدعوه عزي و تاج رأسي و كنزي في الدنيا قرة عيني " أبي الحبيب الغالي"

إلى إخوتي الذين كانوا عونا لي و أملا

و إلى كل الإصدقاء

الطالب: سعدة عباس

مقدمة

السلم والأمن الدوليين من أبرز المواضيع التي اهتمت بها المجموعة الدولية منذ القديم وخصوصا بعد الصراعات والحروب التي شهدها العالم وخاصة الحرب العالمية الثانية والتي أسفر عليها كم هائل من القتلى والجرحى والمهجرين وذلك بسبب الإبادة والتصفيات العرقية والاستعمال غير العقلاني للأسلحة ، وهذا ما أدى إلى التفكير بآليات وقوانين تحمي وتوفر الأمان للفرد في مثل هذه الظروف وأيضا في الحالات العادية ، ولقد أجمع المجتمع الدولي على أنه لا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بتظافر الجهود للمجموعة الدولية، ولقد أوكلت هذه المهمة لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشأت سنة 1945 والتي كان هدفها الأساسي إرساء السلم والأمن في العالم ويعتبر من مقاصدها حماية حقوق الإنسان والحفاظ عنها وذلك باعتبار أن حقوق الإنسان تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الأشخاص وحمايتهم سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وهذا ما جاء به مؤتمر " سان فرانسيسكو" سنة 1945 حيث أصر المشاركون به على إدماج حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة ومنحها اهتماما فائقا يظهر وبوضوح وذلك من خلال إدراجها في ميثاق المنظمة ، سواء في ديباجته أو في صلب سواده (2) ص181 ، وبذلك أصبحت الهيئة الأممية المسؤولة الرئيسية على حماية انتهاك حقوق الإنسان.

ورغم الجهود المبذولة الذي حظي بها موضوع حقوق الإنسان من طرف المنظمة الأمم المتحدة ، إلا أن المساس بها بقي مستمرا ومتكررا وذلك يعود لنشوب صراع جديد يتمثل في الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكرها والاتحاد السوفياتي آنذاك ، حيث أعتبرت مسألة حقوق الإنسان من ضمن المواضيع التي تدخل وتتعارض مع السيادة الوطنية للدول والتي لا يمكن أن يطالها القانون الدولي ويعتبر مساسا بالسيادة في حالة التدخل.

ولكن بعد نهاية هذه الفترة للحرب الباردة أصبحت مسألة حقوق الإنسان ذات تأثير هام في العلاقات الدولية ولم تعد قضية داخلية تتخذ كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتأثير بذلك على أنظمتها السياسية القائمة ، وتحولت من مسألة داخلية إلى مسألة عالمية وانتقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ويبرز هذا جليا من خلال التوصل إلى إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان و ما تفرضه هذه الإتفاقيات على عاتق الدولية المنظمة إليها من التزامات في هذا المجال، إذ لم تعد تقتصر حقوق الإنسان على تضمينها في الدساتير

الوطنية فقط وإنما أصبحت متضمنة في مواثيق عالمية ودولية وهذا انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 مرورا بالعديد من الاتفاقيات في مختلف المجالات كالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية ، والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية سنة1966.

وبالمقابل فإن منظمة الأمم المتحدة لم تبقى مكتوفة الأيدي حيث عملت طبقا للصلاحيات التي يمنحها لها ميثاقها ولاسيما المادة (68) ومن خلالها أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان مهمتها الأساسية تتمثل في قضايا حقوق الإنسان والتي بدورها ساهم في التصدي ومعالجة العديد من القضايا الماسة بحقوق الإنسان وشاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) الصادر في 1948/12/10 ، واعتمدت أيضا آليات ولجان فرعية وفرق ومجموعات للعمل للتصدي لإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ومع ذلك فإن العمل التي قامت به لجنة حقوق الإنسان والآليات التي اعتمدتها في ذلك إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان مازالت ترتكب ولم تتمكن من التصدي لها ولهذا دعت الضرورة الملحة إلى إعادة النظر فيها وذلك باستبدالها بآلية أخرى تسعى إلى توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان ، وهو ما تم في 2006/03/15 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفا لها.

أهمية الموضوع :

تهدف أهمية دراسة هذا الموضوع نظرا لزيادة حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق القواعد القانونية الدولية الحامية لها وهذا ما يدعونا إلى البحث في قدرة مجلس حقوق الإنسان كأحد أجهزة الأمم المتحدة والحاجة لتطويرها لتتكيف مع الظروف والتطورات التي يمر بها المجتمع الدولي وخصوصا في معالجة هذه الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة ودراسة قدرته على التصدي فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال صلاحيات المخولة له من خلال البحث في طبيعة عمل المجلس ولآلياته وإطاره القانون وذلك لجعله دراسة مستقلة لتسهيل على أي باحث الحصول على المعلومات الكافية ونساهم في توضيح النقائص التي يمكن تداركها لتعزيز دوره مستقبلا.

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات والطرق التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات وتعزيز حقوق الإنسان ، وأيضا تسعى دراستنا إلى أهداف ثانوية تتمثل في :

1-مساهمة لجنة حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان.
2-دور المجلس في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى تطبيقها.
3-تحديد النقائص والعراقيل التي واجهت كل من اللجنة والمجلس.
4-الوقوف على دور الأجهزة والوسائل وتقييمها التي يرتكز عليها عمل المجلس.
5-إعطاء بدائل قانونية وعملية لتحسين آداء المجلس.

إشكالية الدراسة :

إن دراسة موضوعنا يتطلب منا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى اعتبار مجلس حقوق الإنسان كآلية فعالة في تعزيز حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات حسب الإطار القانوني والعملي له ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات هي :

- ما الأسباب التي أدت إلى فشل لجنة حقوق الإنسان السابقة لإنشاء المجلس؟
- ما الأهداف والدوافع التي أدت لإنشاء مجلس حقوق الإنسان ؟
- ما هي الإصلاحات التي طرأت على هيكلة مجلس حقوق الإنسان وفعاليتها؟
- ما آلية عمل المجلس ؟
- ما هي الاسهامات والأدوار التي لعبها المجلس في مجال حقوق الإنسان ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا من خلال دراسة الموضوع على أكثر من منهج وذلك نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ولتحقيق النتائج المرجوة حيث :

1. **المنهج التاريخي:** فيما يخص نشأة مجلس حقوق الإنسان والأجهزة السابقة له .
2. **المنهج التحليلي:** استعملنا هذا المنهج في تحليل قرار إنشاء المجلس وأيضا تحليل القرارات الصادرة عنه.
3. **المنهج النقدي:** استخدمناه لانتقاد بعض الاختصاصات وصلاحياته وكذلك قرارات صادرة عنه.
4. **المنهج المقارن:** وذلك للمقارنة بين ظروف نشأة المجلس ولجنة حقوق الإنسان ومقارنة الطبيعة القانونية لهما .

صعوبات الدراسة:

عند تطرقنا لدراستنا واجهتنا عدة عراقيل وذلك راجع إلى الشح في المعلومات والمصادر المتعلقة بالموضوع وهذا ناتج عن حداثة الموضوع قيد الدراسة (مجلس حقوق الإنسان) وندرة الدراسات السابقة في هذا المجال ولكن وجدنا بعض السهولة في إيجاد الجانب التاريخي للمجلس وذلك بما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان .

محتويات البحث (الخطة) :

وللإجابة على الإشكالية يأتي تقسيم الدراسة في مقدمة ومابين ذلك على النحو التالي :

تضمنت دراستنا فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار النظري لمجلس حقوق الإنسان والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين جاء في محتوى الأول مفهوم لجنة حقوق الإنسان والثاني النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان .

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة الإطار التطبيقي للمجلس حقوق الإنسان وجاء في مبحثه الأول تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق وجاء في مبحثه الثاني تقييم مجلس حقوق الإنسان.

الفصل الأول
الإطار النظري لمجلس حقوق الإنسان

لقد شهد العالم خلال الحرب العالمية الثانية محن وويلات كثيرة كان لها التأثير السلبي على حياة شعوب العالم، إلا أنها لم تمنح حقوق الإنسان مكانًا في منظومة الأمم المتحدة، واصفة إياها بأنها جهاز رئيسي بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وهذا لم يكن نتيجة رفض الفكرة بأي شكل من الأشكال، المتمثل في مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، وفي الوقت نفسه ، غياب ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم التزام الدول به.

على الرغم من هذه العوامل، فقد بذل المتحدثون جهودًا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية لتأييد لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ذات الطبيعة الفرعية التي تختلف عن بقية لجان الأمم المتحدة ، كما هو منصوص عليه صراحةً في الميثاق على عكس اللجان الفرعية الأخرى التي أذن الميثاق للأجهزة الرئيسية بإنشائها اعتمادًا على احتياجات الجهاز، فهي اللجنة الوحيدة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 68 منه ، لأنها تنص على ما يلي: "**ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه**[1]"، و كان الغرض من هذا النص الصريح مدى ترابط مصلحة منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان رغم موقف الدول آنذاك الرافض لأي تدخل في شؤونها الداخلية. يُلزم نص المادة المذكورة أعلاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان كشرط للمنظمة نفسها وليس من متطلبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي أعطاها ميزة تفوق على باقي اللجان الفرعية الأخرى[2].

و من أجل معرفة أهمية لجنة حقوق الإنسان والدور الذي لعبته منذ إنشائها حتى نهاية ولايتها، نحتاج إلى التطرق إلى في هذا الفصل التأصيلي التاريخي و القانوني لمجلس حقوق الإنسان إلى ماهية لجنة حقوق الإنسان في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني سنتناول النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان.

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1998،الإسكندرية، ص ص، 169 ،170

[2] المرجع نفسه،ص 170

المبحث الأول:مفهوم لجنة حقوق الإنسان:

هذا الموضوع تقتصر دراسته على الجهود المبذولة لإدامة فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان قبل التصديق على ميثاق الأمم المتحدة ، والجهود التي بذلت بعد الميثاق من قبل اللجنة التحضيرية و المجلس الاجتماعي و الإقتصادي بقراراته المتعلقة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والبحث بعد ذلك عن الأسباب التي حالت دون مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء لجنة حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ،و هذا لأنها كانت دوما السباقة في العمل الإنساني ودعمها للقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

تأسست لجنة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استجابةً للمعاناة التي عانت منها الإنسانية و من ويلات الحرب التي امتدت انتهاكاتها إلى جميع الشعوب والجماعات حول العالم ولم تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بسبب قدرة المقاتلين على امتلاك وسائل قتالية أكثر تقدمًا مما عرفه العالم من قبل في حروبه التقليدية .لقد أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى إنشاء آلية دولية تأخذ في الاعتبار حماية وتعزيز حقوق الإنسان وكانت نهاية الحرب العالمية الثانية ظرفاً أكثر ملائمة لقبول فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية و للتوسيع صلاحياتها لجميع الدول الأطراف.

لقد مرت فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان بعدة مراحل قبل أن يتم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة بعبارات صريحة و وضعوا حداً للآفة التي شهدها العالم والتي تسببت في آلام لا توصف للبشرية، وأكدت من خلال هذه الإعلانات على ضرورة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها, ومن أشهر هذه التصريحات التي أكدت على ضرورة إدراج حقوق الإنسان كما يلي[1]:

الفرع الأول :فكرة نشأة لجنة حقوق الإنسان قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة:

أولا:تصريح روزفلت والحريات الأربع:

الرئيس فرنكلين روزفلت يعد أول رئيس عبر و بصفة رسمية عن معاناة العالم من آلام وويلات الحرب التي لحقته جراء الحرب العالمية الثانية أمام الكونغرس الأمريكي في 6 جانفي 1941، حيث أعلن عن رؤية لعالم يعم فيه السلام والأمن والديمقراطية ويتمتع فيه جميع الأفراد بالحقوق الإنسانية الأساسية ، ولقد عرفت كلمات الرئيس هذه باسم خطاب الحريات

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، **المجلس الدولي لحقوق إنسان**، دار النهضة العربية، ط، 2010 ، القاهرة، ص 74

الأربع، وهي حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من العوز، والتحرر من الخوف،وهذه الحريات كما جاءت على لسان الرئيس الأمريكي ليست للأمريكيين وحدهم، وإنما لجميع الشعوب وهي " ليست رؤية لألفية بعيدة إنما هي أساس أكيد لنوع العالم الممكن بلوغه في عصرنا وجيلنا"[1].

يأتي هذا البيان في وقت لا تزال فيه الحرب العالمية الثانية في ذروتها ، وعلى الرغم من ذلك ، كان الرئيس الأمريكي يوجه هذا الخطاب الشهير بناءً على ثقة المنتصر الذي يقود أقوى دولة تقود الحلفاء لهزيمة القوات النازية. وقال إن ذلك يؤسس لمبدأ العدل والديمقراطية على حد تعبيره، و في ذلك الوقت انتظرت شعوب العالم بفارغ الصبر هذا الخطاب ومدى تجسيده،فكانت بصماته واضحة للعيان في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد التي تنص على حماية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ثانيا :تصريح ميثاق الأطلسي:

عبر ميثاق الأطلسي عن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى خلال الحرب العالمية الثانية،حيث أعلن عنه في 14 أوت1941،من قبل الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل عندما التقيا في عرض البحر،وتضمن الميثاق ثمانية مبادئ، وأهمها جاء في المادة الثالثة التي تنص على أن كلا الدولتين يحترم جميع الشعوب في اختيار نوع الحكم الذي يخضع لسلطتهما،وتنص النقطة الخامسة من الميثاق على دعم التعاون والتآزر بين جميع الدول في المجال الاقتصادي،مع مراعاة الأمن للجميع،وتحسين مستويات التوظيف، والتقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي،والأمن الجماعي، كما ورد صراحةً في المبدأين الثالث والرابع للحريات الأربع التي دعا إليها الرئيس الأمريكي روزفلت في المادة السادسة من الميثاق على النحو التالي: "**بعد التدمير النهائي للنازية،يأمل الطرفان في إقامة سلام يحقق لجميع الدول وسائل التنقل بأمن وسلام داخل حدودهم،و تأمين حياة جميع الشعوب على أراضيهم،بعيدًا عن الخوف والعوز**[2]".

[1]Jean-Bernard MARIE ,**la commission des droits de l'homme de l'O.N.U** ,.EDITION A.PEDONE , PARIS,1975, pp.14-15.

[2]Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.15-16.

على الرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على حقوق الإنسان ، إلا أنه يختتم بقراءة الميثاق على مصلحة واضعيه للدعوة صراحة إلى حرية شعوب العالم في اختيار نظام الحكم دون تدخل من الأطراف الخارجية،مع الأخذ بعين الإعتبار تعاون الدول في مختلف مجالات الحياة مع ضمان العدالة والأمن الجماعي،وتتعلق هذه المبادئ جميعها بتكريس حقوق الإنسان في النظام الدولي بعد انتهاء الحرب.

ثالثا :تصريح الأمم المتحدة:

تلا إعلان ميثاق الأطلسي إعلان الأمم المتحدة الذي وقع في واشنطن في 1942/1/1 من قبل ممثلي 26 دولة كانت في حالة حرب ضد "المحور"، وأعلن ميثاق الأطلسي عزم هذه الدول على مواصلة الحرب حتى إزالة قوى الفاشية الوحشية ، من أجل الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال وحرية المعتقدة ، وكذلك حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في الدول الأطراف والدول الأخرى. وانضم إلى هذا الإعلان 21 دولة لتصبح 47 دولة بعد ذلك ، وأكدت هذه الأخيرة على هاته المبادئ بعد ثلاث سنوات في ميثاق سان فرانسيسكو لإنشاء منظمة الأمم المتحدة .

إن إعلان الأمم المتحدة يعد أول إعلان يذكر فيه اسم الأمم المتحدة ، ومضمون ميثاقها يجمع بين المبادئ التي دعا إليها روزفلت وملحق لما ورد في ميثاق الأطلسي ، وهو أهم وثيقة موقعة. من قبل 47 دولة ، بما في ذلك الدول الأربعة العظمى[1].

رابعا :مؤتمر دوم برتن:

أعقب البيانات المذكورة أعلاه مؤتمر دوم برتن أوكس الذي التقى فيه ممثلو حكومات (الصين ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية) في سبتمبر 1944 ، في محاولة لإلقاء الأسس والمبادئ التي تستند إليها الهيئة الجديدة (الأمم المتحدة)و قد نتج عن هذا المؤتمر عدة مقترحات تم على أساسها تحديد الإعلان والأسس التي سيتم على أساسها إنشاء المنظمة المقترحة والمبادئ التي يجب مراعاتها فيها،ومن بين أهم المقترحات التي نتجت عن المؤتمر هي: إنشاء هيئة للتنظيم الدولي تسمى هيئة الأمم المتحدة التي تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، واتخاذ إجراءات حاسمة التي تهدد السلم والأمن.

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، **النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**، مرجع سابق، ص 170

حيث جاء المقترح الثاني الخاص بالتعاون الدولي في حل المشاكل الإنسانية التي أتى في مقدمتها المشكل الاقتصادي والاجتماعي، في الفصل التاسع المعنون " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الدولي"، حيث نص في فقرته الأولى من البند(أ)على إدراج نص حقوق الإنسان وقد جاء النص كالتالي:" **لتهيئة ظروف الاستقرار و الرفاه اللازمين وللحفاظ على العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، تسعى المنظمة لحل المشاكل الإنسانية الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجمعية العامة وسلطتها الفرعية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مخولتان لتنفيذ هذه المهمة**". بعد ذلك تلتها الفقرة الأولى من البند (ج) من الفصل التاسع للنص علة إنشاء لجان و قد جاء هذا النص على الشكل التالي:" **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجنة اقتصادية، لجنة اجتماعية، ولجان أخرى التي يراها ضرورية و ينبغي لهذه اللجان أن تتكون من خبراء، وأن يكون الأشخاص دائمون ويكونون جزءا من أمانة المنظمة**[1]".

الفرع الثاني: المراحل التحضيرية لنشأة لجنة حقوق الإنسان أثناء وبعد إبرام الميثاق:

تولدت عن جهود الدول التي بذلت من خلال المراحل التي قطعتها بدءا من دعوة روزفلت وميثاق الأطلسي وصولا إلى مقترحات دوم برتن أوكس سنة 1944 ، إلى تكلل سان فرانسيسكو بميلاد ميثاق الأمم المتحدة، و سنحاول التطرق إلى الجهود التي بذلت من قبل الوفود وخاصة منها المنظمات غير الحكومية في الضغط على الوفد الأمريكي لإدراج لجنة حقوق الإنسان وموقف الدول من ذلك، ثم التطرق إلى طبيعة نص المادة(68)و التي تخص إنشاء لجنة حقوق الإنسان و بروزها للعلن[2].

[1]Le conseil économique et social devrait instituer une commission économique ,une commission sociale et toute autre commission qu'il jugerait nécessaire d'établir .Il devrait y avoir un personnel permanent qui ferait partie de secrétariat de l'organisation .« Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.19-20

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، **النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**، مرجع سابق، ص 170

أولا :مؤتمر سان فرانسيسكو وميلاد لجنة حقوق الإنسان:

تم إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أفريل 1945 ، وذلك في بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد سادة على أجواء المؤتمر ضرورة وحتمية فرض السلم والأمن الدوليين وضرورة التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي يمثل أهم ضمان في الوقت الراهن، "للأمم المتحدة"، هذه الأجواء دفعت المؤتمرين إلى ضرورة إدخال مسالة حقوق الإنسان في الميثاق الذي تتولى وفود الدول كتابته والمصادقة عليه، وقد وتمخضت هذه الفكرة لدى المؤتمرين نتيجة الآثار المدمرة التي طالت جميع مجالات الحياة، من قتل وتشريد وتجويع واضطهاد عرقي وغيرها من مظاهر القهر والظلم، وقد كان لممثلي المنظمات غير الحكومية وعدد من الشخصيات البارزة دور واضح في تضمين حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

أ- **جهود المنظمات غير الحكومية في تضمين لجنة حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة:**

وقد لعب التمثيل الذي حظي به ممثلي المنظمات غير الحكومية والشخصيات المؤثرة الأخرى في مؤتمر سان فرانسيسكو دورًا بارزًا في إدراج لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة،على الرغم من أن تأثير هؤلاء الأشخاص لم يأت من خلال المؤتمر نفسه بصفتهم الشخصية كمنظمات وشخصيات خاصة،ولكن تمثيلهم جاء ضمن تشكيل الوفد الممثل للولايات المتحدة الأمريكية كمستشارين للوفد الأمريكي إلى المؤتمر،وهذا يعني أن وضعهم القانوني في المؤتمر أمام الوفود الأخرى من الدول المشاركة يعتبر مستشارين وليس ممثلين للمنظمات غير الحكومية ، مما يشير في ذلك الوقت إلى أن غير مسموح بها في مثل هذه المؤتمرات، حيث تقوم لجنة التنسيق بإبلاغ ممثلي المنظمات غير الحكومية بجميع الأعمال الجارية للجان المؤتمر المختلفة التي تشرف على تعديل مقترحات دوم برتن وصياغة الميثاق، واتفق موقف ممثلي المنظمات غير الحكومية على ضرورة إجراء تعديلات على مقترحات دوم برتن واكس لإدراج مواد بشأن حماية وضمان حقوق الإنسان في الميثاق المنظمة والنص صراحة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان[1].

ومن جهة ثانية فقد شهد المؤتمر لقاءات مباشرة بين ممثلي المنظمات غير الحكومية ووفود الدول الأخرى المشاركة في المؤتمر خلال الأوقات الخارجة عن الجلسات الرسمية،

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، **النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**، مرجع سابق، ص 181

سمحت لممثلي المنظمات غير الحكومية [1]بطرح فكرة حقوق الإنسان وإنشاء لجنة حقوق الإنسان في التعديلات الجارية على مقترحات دوم برتن أوكس، استطاع من خلال هذه اللقاءات الجانبية الحصول على وعود من الوفود، خاصة منها وفود الدول الكبرى لتجسيد مطالبهم في الميثاق.

وعلى الرغم من إدراك ممثلي المنظمات الصعوبات التي ستواجه مقترحاتهم من قبل الوفود المشاركة وخاصة منها الدول العظمى، حيث تم إبلاغهم في آخر مراحل التعديل بعدم امكانية إدراج مطالبهم في التعديلات، على خلفية الخوف الذي صاحب بعض مندوبي الوفد الأمريكي من عدم مصادقة مجلس الشيوخ على الميثاق،وجاء رد ممثلي المنظمات غير الحكومية على هذا الموقف سريعا، و الذي تمثل في تحرير مذكرة في شكل عريضة ممضاة من قبل خمسة وعشرون(25) ممثلا أجبرت الوفد الأمريكي بالاجتماع بين ممثليه والاستجابة لهذه المطالب، الأمر الذي سمح بعد ذلك للوفد الأمريكي بمحاولة إقناع باقي الوفود الأخرى المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو بضرورة إدراج نص في الميثاق يخص إنشاء لجنة حقوق الإنسان[2].

ب- النص على لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عدة جلسات ناقش فيها صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، وتم تقسيم مهام الصياغة على أربع لجان ملحقة بها ، ولجان فرعية تشرف على مراجعة فصول مقترحات دوم برتن،حيث جاءت وضعية حقوق الإنسان موزعة بين مختلف هذه الفصول، وكلفت اللجنة الثانية بدراسة الفصل الخامس (الجمعية العامة)،والفصل التاسع(المجلس الاقتصادي و الاجتماعي)،وأحالت اللجنة الثانية إلى لجنتها الفرعية الثالثة دراسة الوضع المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، حيث عقد عدة اجتماعات ناقش خلالها اللجان التي يخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها وطبيعة تكوين هذه اللجان[3].

كما تم التطرق من طرف أعضاء اللجنة أثناء النقاش إلى مسألة النص صراحة على اللجنة أو اللجان في الميثاق، فرأى فريق منهم إلى أن الأمر يترك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فله كامل الحرية في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لإنشاء اللجان، ولا تفرض عليه أي لجنة

---

[1]Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp.27-22.

[2] مازن ليلو، حيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان، 2010 ، ص288

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2005،ص69

خاصة،في حين جاء رأي الفريق الثاني مخالفا لهذا الرأي ودعا إلى ضرورة النص صراحة على إنشاء اللجان في الميثاق، وقد جاءت تعديلات كثيرة من قبل الوفود المشاركة في اللجنة الثالثة بشأن النص صراحة في الميثاق على إنشاء لجنة حقوق الإنسان إضافة إلى لجان أخرى، وخلصت اللجنة الثالثة في الأخير إلى صياغة الفقرة الأولى من البند(د) من الفصل التاسع على النحو التالي:" **ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا تتكفل بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنمية حقوق الإنسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها المجلس، ويكون أعضاؤها جزءا من أمانة المنظمة**".

و بعد هذه الصياغة طالب عدد كبير من الأعضاء أثناء مداخلاتهم بضرورة النص صراحة وبشكل خاص على لجنة حقوق الإنسان في الميثاق[1].

وخلصت اللجنة الفرعية الثالثة بإقرار وضعية حقوق الإنسان من خلال تقريرها الذي رفع إلى اللجنة الثانية وقد جاءت التوصية على النحو التالي:" **ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا في مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تمجيد حقوق الإنسان وكل اللجان الأخرى التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه**[2]".

و هنا يمكننا القول بأن لجنة حقوق الإنسان بهذا المفهوم تعد اللجنة الفرعية الوحيدة التي نص عليها الميثاق بصفة رسمية على خلاف المواد الأخرى التي خولت للأجهزة الرئيسية الحق في إنشاء اللجان التي تراها ضرورية للقيام بمهامها دون تسميتها ومن المتعارف عليه أن الدول تتفق عادة في المعاهدات الدولية لإنشاء المنظمات بالنص على الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية بخلاف الأجهزة الفرعية التي تخول صلاحية إنشائها للأجهزة الرئيسية، فالنص على اللجنة في ميثاق الأمم المتحدة دليل على الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي آنذاك لحقوق الإنسان، وهذا كان نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة طالت شعوب العالم دون تمييز للفئات المقاتلة وغير المقاتلة[3].

---

[1] أنظر على وجه الخصوص تدخل كل من المندوب البلجيكي والمندوب السوفيتي والمندوب الصيني ومندوب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء تصريح الوفد البرازيلي أكار وضوحا عندما طالب بضرورة النص صراحة على لجنة حقوق الإنسان، وأمله بأن تكون في المستقبل من الأجهزة الرئيسية للمنظمة. Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp. 31,32

[2] Jean-Bernard MARIE, op.cit., pp. 33

[3] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط. 4، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011 ،ص182

فطبقا لنص المادة (68)،الذي جاء متسما بوضوح أكثر في النص الإنجليزي يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة إنشاء لجنة حقوق الإنسان،فالمجلس في هذه الحالة ليس مخيرا مثل ما هو عليه في إنشاء اللجان الفرعية الأخرى التي يراها ضرورية، بل هو ملزم بتنفيذ نص المادة الذي يدعو إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

وقد أوضحت اللجنة التحضيرية التي أنشئت في نفس اليوم الذي وُقّع فيه الميثاق، في 26جوان 1945، للتحضير لأول جمعية عامة للأمم المتحدة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وأوضحت اللجنة التحضيرية أن مهمة لجنة حقوق الإنسان تندرج ضمن مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمله على أن ينتشر في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم بإعداد ميثاق دولي لحقوق الإنسان، ووضع توصيات بشأن إعلانات أو معاهدات دولية مثل الحريات المدنية، ووضع المرأة، وحرية الإعلام، بالإضافة إلى حماية الأقليات، ومنع التفرقة على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وأن تعالج كل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، التي من شأنها المساس بالعلاقات الودية بين الأمم وأن تقوم اللجنة بدراسات وتتقدم بتوصيات بناء على طلب الجمعية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مجلس الوصايا، أو مجلس الأمن، أو بمبادرة منها[1].

ثانيا:مرحلة إنشاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لقد بات إنشاء لجنة حقوق الإنسان حقيقة بعد أن تم النص عليها في المادة(68)، من ميثاق الأمم المتحدة لكن يبقى فقط التعرف على مراحل النشأة التي عرفتها لجنة حقوق الإنسان بدءا من توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، واعتماد الجمعية العامة لها، ثم القرارين الذين اتخذهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاءها[2].

أ- **توصيات اللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة:**

في يوم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ، الذي كان بتاريخ 26 جوان 1945 ، أنشأ مؤتمر سان فرانسيسكو لجنة للتحضير للدورة الأولى للجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى .وعقدت جلستها الأولى في 27 جوان 1945 واستمرت ليوم واحد .ثم عقدت جلستها الثانية التي

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1 ،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ، 2003 ، ص10

[2] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص ص 75،77

استمرت من 24 نوفمبر إلى 28 ديسمبر وانتهت .مع توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ في دورته الأولى خمس لجان برئاسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما أوضحت اللجنة التحضيرية في توصياتها (15 ، 16 ، 17) دور وأهداف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والتي جاءت على النحو التالي:

-**التوصية** رقم (15): نصت و بصفة عامة على أن تلعب لجنة حقوق الإنسان الدور المساعد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمته الموكلة إليه من قبل ميثاق الأمم المتحدة، المتمثلة في احترام حقوق الإنسان، كما يجب أن تكون دراسات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان مشجعة لاعتماد معايير أكثر صرامة في هذا المجال كما تعمل على القضاء على التفرقة غير العادلة وغيرها من الانتهاكات الأخرى[1].

-**التوصية** رقم (16): نصت بصفة خاصة يجب أن يكون نشاط لجنة حقوق الإنسان موجه للأهداف التالية:

أ- وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان.

ب-وضع توصيات لإعلان أو اتفاقية دولية بشأن قضايا مثل :الحريات المدنية، ووضع المرأة، وحرية الإعلام.

ج- حماية الأقليات

د- إلغاء التمييز على أساس العرق، الجنس، أو المنطقة.

هـ- كل مسألة خاصة بحقوق الإنسان والتي من شأنها أن تؤدي بالضرر في العلاقات الودية بين الأمم.

-**التوصية** رقم (17): بناء على طلب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتصرف سواء بمبادرة منه، أو بطلب من مجلس الأمن، أو من مجلس الوصايا، تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسات وتقديم توصيات وتوفير معلومات أو تقديم خدمات من أي يوع أخر[2].

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص ص 75،77

[2] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,pp.41-42.

ب- موقف الجمعية العامة من إنشاء لجنة حقوق الإنسان:

عقدت الجمعية العامة دورتها الأولى في لندن خلال الفترة الممتدة من 10 جانفي إلى 14 فيفري 1946،وقد تم إحالت تقرير من طرف الجمعية العامة الخاص باللجنة التحضيرية المتعلق بشأن إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية واللجنة الثقافية)، من أجل دراسة توصيات اللجنة التحضيرية المتعلقة بإنشاء اللجنة ودورها، وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان والمفوضية الموافقة على هذه التوصيات بالإجماع،ومع ذلك فإن المقترحات التي قدمتها اللجنة التحضيرية إلى اللجنة الاقتصادية والمجلس الاجتماعي،بشأن تكوين اللجنة،قد اعترضت عليها اللجنة الفرعية المشتركة للجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة ، وبعض أعضاء اللجنة أبدوا ملاحظاتهم حول تمثيل الحكومة وتشكيل اللجان التي قدمتها اللجنة التحضيرية[1]. التي ستحد من صلاحيات المجلس وطالبوا بترك المجلس حرا وألا يخضع لقيود، ومع ذلك اختتمت الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، بتاريخ 29 جانفي 1946،بالإحاطة بالتقرير المقدم من طرف اللجنة الثالثة، واعتمد بالإجماع ملخص التقرير المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

ج- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1/5 و 2/9) المتعلقان بإنشاء لجنة حقوق الإنسان:

تطبيقا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقا لتوصية اللجنة التحضيرية ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى (23 جانفي إلى 18 فيفري 1946) بموجب القرار رقم 5 /1 المؤرخ في 26 فيفري 1946 ، بتشكيل لجنة مؤقتة لحقوق الإنسان ، تتألف من 9 أعضاء يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية كخبراء وليس كممثلين لحكوماتهم .ترأست اللجنة السيدة الأمريكية إليانور روزفلت ونائبها الفرنسي ريني كاسان ، وهذا لفترة تنتهي في 31 مارس 1947، ويرجع سبب إنشاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مؤقت ، بحيث يتمكن لاحقًا من تحديد مهام واختصاصات اللجنة وولايتها بصفة نهائية، ومنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه اللجنة المؤقتة صلاحية محددة تتمثل في تقديم توصيات واقتراحات حول تشكيل اللجنة وكيفية ممارسة صلاحياتها، وقد اجتمعت اللجنة في الفترة الممتدة

[1] أيظر قرار الجمعية العامة رقم 7 (1) المؤرخ في 29 جايفي 1946 ، على الرابط التالي:
http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml :(أطلع عليه في 29 / 05 / 2021)

من 29 أفريل إلى 20 ماي 1946،وانتهت برفع توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتضمن تشكيل اللجنة من(18) عضوا يتم اختيارهم على أساس شخصي،و أن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، على أساس أن الأجهزة المختصة (الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) مشكلة أصلا من ممثلي الدول وهذا من أجل ضمان حياد الأعضاء واستقلالهم أثناء أداء مهامهم، في حين يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنتخاب أعضاء اللجنة الذين يتم ترشيحهم من قبل الدول سواء من رعاياها أو من غير رعاياها، وللدولة الحق في ترشيح شخصين، وعلى المجلس أثناء إنتخاب الأعضاء مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتوافر المؤهلات الشخصية لعضوية اللجنة[1]،وفي نفس الوقت تجاهلت اللجنة المؤقتة التوصية رقم (17) للجنة التحضيرية التي توصي بحق مجلس الأمن بطلب منه أو بمبادرة من لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسات وتقديم توصيات وتوفير معلومات أو تقديم خدمات من أي نوع أخر، كما جاء القرار 1/5 خليا من أنشطة وعمل اللجنة مقارنة بتوصية اللجنة التحضيرية في حين لم يعط الفرع(أ) من الفقرة(2) إلى(5) من القرار أي صلاحية للجنة وأن كل أعمالها تخضع لرقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

وعند دراسة هذه التوصيات اختتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها في قراره رقم 2/9 تاريخ في 21 جوان 1946، من خلال الموافقة على عدد 18 عضوًا،و مبدأ التوزيع العادل، والمؤهلات الشخصية[3]، بخلاف أنه لم يوافق على فكرة العضوية الشخصية، وقرر أن تكون عضوية اللجنة من الدول على أن تعطي بعدا من الواقعية والمسؤولية للتوصيات الصادرة عن اللجنة، فينتخب المجلس الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة، ويحق للدول أن تعين من يمثلها في اللجنة، والقيد الوحيد الذي ذكره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حق الدولة

[1] محمد فؤاد جاد الله، **النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 62

[2] المرجع نفسه، ص62

[3] Jean-Bernard MARIE, op.cit.,p.46.

في تعيين ممثلها في لجنة حقوق الإنسان هو استشارة الدولة مع الأمين العام للأمم المتحدة قبل أن تسمي ممثلها بشكل نهائي، وذلك لضمان توازن اللجنة في مختلف المجالات من ذوي الخبرة ، ثم يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي باسم ممثل ليتسنى لهذه الأخيرة تأكيد هذا التعيين، كما أضاف القرار الفقرة (هـ) التي تنص على أن " كل قضية تتعلق بحقوق الإنسان لم ترد في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من القرار 1/5 الصادر في 16 فيفري 1946".

من خلال دراستنا لظهور و نشأة لجنة حقوق الإنسان التي شهدت مراحل ولادتها أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها ، جاءت ولادتها كنتيجة حتمية فرضت على صانعي القرار بسبب انتهاكات حقوق الإنسان[1] ضد الشعوب خلال الحربين العالميتين ، وأن حقوق الإنسان لم تصبح حكرا على السلطة الداخلية لسيادة الدول.كانت الدعوة الأولى لتحمل مسؤولية حماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي بيان روزفلت ، الذي دعا فيه إلى الحريات الأربع، والجهود المبذولة بعد ذلك من قبل المنظمات غير الحكومية المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو كمستشارين للوفد الأمريكي ، على الرغم من العقبات التي جادلت العديد من الوفود لاستحالة إنشاء مثل هذه اللجنة،إلا أن ذلك لم يمنع بذل المزيد من الجهود من أجل إقناع المجتمعين بضرورة إنشاء مثل هذه اللجنة لحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،وقد توجت هذه الجهود بنص في ميثاق إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقاً للمادة 68،ثم أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 1/5 والقرار 2/9.

المطلب الثاني: إنجازات لجنة حقوق الإنسان والإخفاقات:

سنلقي الضوء في هذا المطلب على الجهد الذي بذلته لجنة حقوق الإنسان طيلة ستون سنة، وقد جاء نتاج هذه اللجنة وإسهاماتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق الصلاحيات المخولة لها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عرفت تطورات مختلفة حسب ما تمليه طبيعة المرحلة بدءا من صياغة المشاريع إلى تعزيز حقوق الإنسان ووصولا في الأخير إلى حماية حقوق الإنسان، وسنتعرض إلى تقييم عمل لجنة حقوق الإنسان من جانبه الإيجابي والسلبي من حيث الإنجازات و الإخفاقات وسندرسه في فرعين[2].

[1] محمد فؤاد جاد الله، **النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، مرجع سابق،ص 62

[2] المرجع نفسه،ص 62

الفرع الأول: إنجازات لجنة حقوق الإنسان:

إختلفت صلاحيات لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائها حسب التطور الحاصل في المجتمع الدولي،وقد اقتصرت صلاحياتها في البداية على صياغة مشاريع حقوق الإنسان، وتليها مرحلة تعزيز حقوق الإنسان والوصول أخيرًا إلى حماية حقوق الإنسان.

أولا:مرحلة صياغة المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان (1947،1957):

اهتمت لجنة حقوق الإنسان في بداية إنشائها بمهمة صياغة المشاريع،و كان من أهمها مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد،وأعقب ذلك في الأهمية العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما قامت اللجنة بأنشطة أخرى تضمنت مهمتها خلال هذه المرحلة نحاول التطرق إلى أهمها.

أ-صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تعود فكرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اللجنة التحضيرية التي أُنشئت في اليوم الذي وقع فيه مؤتمر سان فرانسيسكو على ميثاق الأمم المتحدة .وانتهى بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء لجنة حقوق الإنسان .وحددت اللجنة في توصياتها أهداف لجنة حقوق الإنسان ، ومن بينها إنشاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]،وقد جاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، رقم 1/5 المؤرخ في 16 فيفري1946، بإقرار هذه التوصية، وإدراجها في مقدمة المهام التي تتطلع بها لجنة حقوق الإنسان[2].

كما دعت الجمعية العامة في جلستها الأولى في 10 ديسمبر 1946 من لجنة حقوق الإنسان إلى إعداد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وفي الجلسة الأولى التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان في الفترة من 27 جانفي إلى 10 فيفري ، في عام 1947 ، برئاسة السيدة

[1]Jean-Bernard MARIE, op.cit.,p.136

[2] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 46 (VI) المؤرخ في 28 مارس 1947. على الرابط التالي: - http ://daccess- dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/752/61/IMG/NR.075261 pdf?OpenElement (أطلع عليه يوم 29-2021/05

فرانكلين روزفلت ، بناءً على اقتراحها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموافقة المجلس ، أنشأ المجلس لجنة موسعة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتألف من ثمانية بلدان ، وهي أستراليا وشيلي والصين ودول أخرى .الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفيتي ، واشترط قرار المجلس رقم (46) (IV) بتاريخ 28 مارس 1947 ، من أمانة اللجنة لإعداد مخطط تفصيلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،تحدد مراحلها على النحو التالي:

- أن تقوم لجنة صياغة المشروع بإعداد مشروع تمهيدي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديمه إلى لحنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية.
- النص الذي صاغته اللجنة يقدم إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم.
- يمكن للجنة إعادة صياغة مشروع جديد على ضوء ملاحظات واقتراحات دول الأعضاء إذا كان ذلك ضروريا.
- النص الذي يتم التوصل إليه من قبل لجنة الصياغة، يعرض على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه بصفة نهائية.
- وفي الأخير يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان المقدم من قبل لجنة حقوق الإنسان، ويوصي باعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948[1].

ب- صياغة مشروعا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

بطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام (1951)، وفق قراراها رقم(543)(VI)، طالبت من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعين الأول يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثاني يخص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما طالبت الجمعية أن يقدم المشروعين في نفس الوقت لاعتمادهما من قبل الجمعية وفتح باب التوقيعات في نفس التاريخ، ويعد طلب الجمعية بصفة مباشرة للجنة حقوق الإنسان[2] دون المرور على

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، (د،ت)، ص 107 .

[2] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005 ، ص ص114-115

المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الحالات النادرة، وهذا دليل على أهمية المهمة التي أحيطت بها لجنة حقوق الإنسان المتمثلة في صياغة العهدين الدوليين.

وبناء على قرار الجمعية العامة قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة وصياغة مشروع العهدين الدوليين، في جميع مراحل دوراتها السنوية، إلى أن خلصت في الأخير من صياغة مشروع العهدين في آخر جلسة لدورتها العاشرة سنة 1954 ،وقد كانت ست سنوات كافية لصياغة اللجنة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، واعتمادهما وإحالتهما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بدوره بإحالتهما إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا بالرغم من تأثر لجنة حقوق الإنسان بسبب المرحلة الصعبة التي شهدها المجتمع الدولي التي اتسمت بالحرب الباردة مما أدى إلى تأخير اعتماد اللجنة العهدين كما هو الحال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا:مرحلة تعزيز حقوق الإنسان (1955،1966):

بعد أن أكملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرحلة صياغة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان عام 1955،احتاجت إلى القيام بدور أكبر في تعزيز حماية حقوق الإنسان،من خلال الجهود التي بذلتها في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،و رغم الصعوبات التي واجهتها لجنة حقوق الإنسان في تلك الأيام، وقد أثرت هذه الفترة،بسبب ظهور القطبية الثنائية وما نتج عنها من حرب باردة،بشكل واضح على حسن سير عمل منظومة الأمم المتحدة بشكل عام ولجنة حقوق الإنسان بشكل خاص،بسبب مهمتها المتصلة مباشرة بإثارة مسألة سيادة،على الرغم من هذه الصعوبات،تمكنت لجنة حقوق الإنسان،في دورتها الحادية عشرة[2] في عام 1955 من صياغة برنامج العمل وإعطاء الأولوية للقضايا التالية:

- وضع عهد لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى.
- وضع تدابير لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.
- الاحترام الدولي لحقوق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.[3]

---

[1] قادري عبد العزيز ،المرجع السابق،ص 115

[2] أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008 ، ص ص 24 ، 26 .

[3] المرجع نفسه ،ص 26

– دراسة على التطور العام، والعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم.

– دراسة الحقوق، والحقوق الخاصة.

– نشر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودراسة آثاره وتأثيراته.

– وضع دليل لحقوق الإنسان.

– التواصل الخاص بحقوق الإنسان.

أ–برنامج الخدمات الاستشارية:

لقد اقتصرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المرحلة على صلاحية تعزيز حقوق الإنسان، فلقد بحثت على الطرق والوسائل لتنمية المعرفة والتعاون الدولي لتنفيذ مرحلي للحقوق المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ب–نظام التقارير الدورية:

كما عززت لجنة حقوق الإنسان دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان بنظام التقارير الدورية لحقوق الإنسان، استنادا لما استقر عليه العمل الدولي، بالالتزام أعضاء الدول في منظمة الأمم المتحدة بما جاء في الميثاق خاصة منه المادتان(55،56)،بإشاعة حقوق الإنسان والتعهد بإدراك هذا المقصد بتعاون الدول مع الهيئة، وانطلاقا من هذه الدعوة لتحقيق هذا المقصد، قامت لجنة حقوق الإنسان بداية من سنة 1956 ، في دورتها الثانية عشر، بإصدار قرار رقم(1 XII)، المتعلق بالتقارير السنوية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن الهيئات المتخصصة تقارير سنوية تخص تنمية وتعزيز حقوق الإنسان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد تبنى المجلس هذه التوصية بإنشاء نظام التقارير الدورية مع التعديل في مدة التقرير التي طالبت بها اللجنة المتمثلة في سنة، فقد أقر المجلس بأن تخضع الدول بتقديم التقرير الدوري كل ثلاث سنوات[2]، وعلى الأمين العام تقديم ملخصات تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان، وقد تلقت لجنة حقوق الإنسان هذا النوع من الملخصات لأول مرة في دورتها الرابعة

---

[1]Bernard MARIE, op.cit., pp.140, 139.

[2] أيظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (B XXII 624)، المؤرخ في 21 أوت 1956،على الرابط التالي: --dds http://daccessny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/766/29/IMG/NR076629.pdf?OpenElement كما تلاه قرار 1596 (L) المؤرخ في 21 مايو 1971 ، ليعدل مدة التقارير إلى سنتين، أطلع عليه يوم 2021/05/29

عشر لسنة 1958، وأنشأت لهذا الغرض في بداية تعاملها مع هذا النظام بإنشاء لجنة فرعية مؤقتة خاصة متكونة من ستة دول أعضاء من لجنة حقوق الإنسان تقوم بدراسة ملخصات التقارير الدورية وتجتمع أسبوعا قبل انعقاد الدورة[1].

ج-الدراسات:

تعود فكرة دراسة بعض الجوانب المحددة لحقوق الإنسان التي تقوم بإعدادها لجنة حقوق الإنسان[2]، إلى الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 إلى لجنة حقوق الإنسان، حيث طالب بوضع برنامج عمل خاص بحقوق الإنسان، وقد تم تبني هذا الاقتراح سنة 1956 ، من قبل لجنة حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم(2)(XII)، تزامنا مع اعتماد نظام التقارير الدورية، وقررت بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة بعض الجوانب من الحقوق أو مجموعة من الحقوق الخاصة مثل الحق الذي اقترحه الممثل الأمريكي المتمثل في " الاعتقال والاحتجاز والنفي التعسفي" كما جاء قرار اللجنة موضحا مضمون برنامج الدراسة التي تعدها لجنة حقوق الإنسان الذي يهدف إلى التطوير العام والتقدم المحرز واتخاذ جميع التدابير لحماية حرية الإنسان في حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولتمكين لجنة حقوق الإنسان القيام بهذه الدراسة على أكمل وجه، أنشأت لجنة خاصة لهذه المهمة متكونة من أربعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل لجنة حقوق الإنسان، وتتعاون هذه اللجنة مع الأمين العام للأمم المتحدة في حالة حاجة اللجنة إليه، وتستعين اللجنة في دراستها، بالكتابات المنشورة والتقارير المكتوبة من المصادر التي تستقيها من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة، والأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، كما تعتمد على أراء الفقهاء والباحثين المشهود لهم في هذا المجال.

ج-إعداد مشاريع لفئات خاصة:

بعد انتهاء لجنة حقوق الإنسان من صياغة الأحكام العامة لحقوق الإنسان، عكفت في هذه المرحلة على إعداد أدوات لفئات خاصة لحقوق الإنسان، تتمثل في مشاريع خاصة بإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بالإشراف

---

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (B XXXIV 888)،المؤرخ في 21 جويلية 1962،على الرابط التالي: - http://daccessny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/759/96/IMG/NR075996.pdf?OpenElement-dds أطلع عليه يوم 20021/06/2

[2] المرجع نفسه

على صياغة الإعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، كما قامت بصياغة مشروع إعلان حقوق الطفل ومشروع الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، ويتمثل دور لجنة حقوق الإنسان في صياغة هذا النوع من المشاريع الخاصة بالتعاون الوثيق بلجنتها الفرعية لمناهضة التمييز العنصري وحماية الأقليات،بحكم اختصاصها النوعي في دراسة مثل هذه المواضيع.

ثالثا:مرحلة حماية حقوق الإنسان(2006,1967):

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1947 إعتمد في قراره رقم (75)(د.5)القاضي بعدم حق اللجنة في اتخاذ أي إجراء تجاه أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان المرسلة إليها أو إلى أي من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة،وفي عام 1959 اعتمد المجلس قراره رقم (728)(د.28)، ليؤكد مرة أخرى على عدم سلطة لجنة حقوق الإنسان في اتخاذ أي إجراء بشأن أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان[1]، إلا أيه من ناحية أخرى أقر نظاما للتعامل مع الرسائل والشكاوى[2] التي ترد إلى الأمم المتحدة بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة، غير أن هذا القرار لم يمنح لجنة حقوق الإنسان صلاحيات فعلية وأقتصر صلاحياتها أن تحاط علما بموجز مختصر لمحتوى الرسائل وبقى دور اللجنة على هذا الحال، إلا أنه وبعد سنة 1967 ، تحصلت لجنة حقوق الإنسان على صلاحيات من شأنها أن تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والسعي لتنفيذ حقوق الإنسان، وقد جاءت هذه المراحل على النحو التالي:

أ- النظر في انتهاكات حقوق الإنسان:

في سنة 1967 طرأ تغييرا واضحا على صلاحيات لجنة حقوق الإنسان بسبب انضمام الدول حديثة العهد بالاستقلال إلى منظمة الأمم المتحدة، فقد كان له أثره الواضح في تشكيل لجنة حقوق الإنسان حيث إزدياد عدد أعضائها من(18)،عضوا إلى(32)،عضوا عام 1967 وعلى إثر التنبيه الذي قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للجنة حقوق الإنسان سنة 1965 ، من الأدلة التي قدمها أصحاب العرائض بشأن انتهاكات

[1]Bernard MARIE » ,La pratique de la commission des droits de l'homme de l'O.N.U .en matière de violation des droits de l'homme.« pp .361 , 360 ,Voir l'article sur site : file:///C:/Users/hp/Documents/% Jean-Bernard%20Marie.pdf .Consulter le 03/5/2021.

[2] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق،ص 27

حقوق الإنسان، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراه رقم(1102)(د-40)لعام 1966 بناء على مبادرة من اللجنة الخاصة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال، طلب بموجبه أن تقوم لجنة حقوق الإنسان النظر بصفة عاجلة في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك سياسة التمييز والفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خصوصا بالبلدان والأقاليم المستعمرة[1]، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لوقف هذه الانتهاكات وطالبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والعشرون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات الكافية بشأن الانتهاكات لتتمكن من معالجتها، مما أدى بإقرار المجلس مقترح اللجنة في قراره رقم(1164) الصادر 1966 ، وفي العام نفسه دعت الجمعية العامة كلا من المجلس واللجنة النظر على وجه السرعة في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد للانتهاكات [2]حقوق الإنسان أينما تقع.

وعلى إثر هذه التوجيهات الصادرة من المجلس والجمعية العامة انتهت لجنة حقوق الإنسان إلى إصدار قرار رقم(8) المؤرخ في 16 مارس 1967 ، الذي أقرت بمقتضاه إدراج بند في جدول أعمالها بعنوان "مسالة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة".

الفرع الثاني:إخفاقات لجنة حقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أن الإنجازات المحققة من طرف لجنة حقوق الإنسان و المتمثلة في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقوية وحمايته منذ تاريخ إنشائها عام 1946 إلى أن حين حلها سنة 2006 ، من خلال جهودها التي بذلتها بالتنسيق والتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة[3] قد لعب دورا كبيرا في تجسيد و إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والحد من انتهاكاته، إلا أن اللجنة قد شابها الكثير من

---

[1] انظر القرار على الرابط: http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/regular-sessions.html اطلع عليه يوم 2021/05/03

[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص ص 72،73

[3] أيظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإيسان على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet19fr.pdf أطلع عليه يوم 6 / 6 /2021

القصور أثناء تأدية واجبها، لأسباب تكمن في طبيعة الهيئة في حد ذاتها، وفي جانبها التنظيمي.

أولا:سبب إخفاق لجنة حقوق الإنسان من حيث الطبيعة القانونية:

بالرجوع إلى طبيعة نشأتها أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، فقد أجمع ووضعوا الميثاق على الاكتفاء بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان دون التفكير في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان[1]، و بالرغم من دعوة الوفد البرازيلي في ذلك إلى إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، لأن كبر حجم موضوع حقوق الإنسان يتطلب مجلس رئيسي له كامل الصلاحيات مثله مثل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإصدار قراراته وإدارة شؤونه بنفسه دون أخذ الأوامر من إلى هيئات التي تعلوه، وهذا تماشيا مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت في فحوى ديباجتها "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد على أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن يؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وأن نرفع مستوى الحياة في جو من

الحرية أفسح"، كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وأكدت على ذلك المادة(55)، والفقرة الثانية من المادة(62) وألزمت المادة(56) الدول على التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، كل هذا يؤدي من المفروض إلى ضرورة التفكير أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء جهاز رئيسي لحقوق الإنسان لتجسيد هذه المبادئ والأهداف التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، غير أن وفود مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفضوا في بداية المؤتمر أصلا فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، كون أن اللجنة تتعارض مع مبدأ سيادة الدول وأن من شأن إنشاء مثل هذه اللجنة يؤدي بالضرورة إلى تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في حالة تجاوز حكومات الدول انتهاكها لحقوق الإنسان، خاصة الدول التي تشهد تركيبة عرقية مختلفة والتي تشهد صراعات عرقية دائمة، الأمر الذي أدى في الأخير بالتوافق على إنشاء لجنة فرعية لا يمكن لها القدرة على إلزام الدول أو التدخل في شؤونهم الداخلية، غير أن هذه الحجج تعتبر واهية إذا ما قورنت بالتوافق على إنشاء الأجهزة الرئيسية الأخرى خاصة منها مجلس الأمن الذي جاءت تركيبته غير مألوفة وقراراته ملزمة لجميع أعضاء المنظمة، فكما أن المؤتمرين استطاعوا إنشاء

[1] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، مرجع سابق،ص 115

مثل هذا الجهاز كان بإمكانهم إنشاء مجلس لحقوق الإنسان تعطى له الأولوية وتحدد له صلاحيات في تسريع منظومة حقوق الإنسان الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة وفق ما تمليه كل مرحلة.

ثانيا:سبب إخفاق لجنة حقوق الإنسان من حيث التركيبة الدولية:

جاءت تركيبة لجنة حقوق الإنسان مغايرة تماما لاقتراح اللجنة التحضيرية لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي كان اقترحها بأن يتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس شخصي، وأن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، على أساس أن الأجهزة المختصة (الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) متكونة أصلا من ممثلي الدول وهذا من أجل ضمان حياد الأعضاء واستقلالهم أثناء أداء مهامهم، غير أن قرار المجلس جاء على خلاف ذلك وقرر أن تكون عضوية اللجنة من الدول لإضفاء صفة الواقعية والمسؤولية على كل التوصيات التي تصدرها اللجنة[1]،غير أن هذا القرار أثار عدة انتقادات يذكر منها:

– إن التمثيل باسم الدول قد يكون سبب ضعف استقلالية العضو ويقيد من مبادراته تجاه المسائل التي تمس قضايا دولته، وهذا ما يرجع بالانعكاس سلبا على مصداقية واستقلالية وحياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها.

– اقتراح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل دولهم أعطى طبيعة سياسية محضة مما قلل من انسجام تركيبتها وحاد بها في كثير من الأحيان عن أداء دورها الأصيل كحامية لحقوق الإنسان، وقد أكد هذا الجانب السلبي، و أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون بـ:"في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع "حيث قال:"**على أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، و يجدر بالذكر هنا بصفة خاصة أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها،ونتيجة لذلك نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلاله قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها**"[2].

---

[1] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**،مرجع سابق،ص 116

[2] وثيقة أ/ 59 / 2005 المؤرخة في 24 مارس 2005 ، " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، تقرير الأمين العام، فقرة 182 ، المرجع السابق.

ثالثا:سبب إخفاق لجنة حقوق الإنسان من حيث التنظيم:

إضافة إلى نقاط الضعف التي ظهرت على اللجنة نتيجة طبيعة مركزها القانوني[1] ومن حيث تركيبتها، فقد ظهرت نقاط ضعف أخرى متعلقة بالطبيعة التنظيمية نذكر منها:

- مدة الدورة التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان فهي تعقد دورة واحدة في كل سنة مدتها ستة أسابيع، وهي غير كافية لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم التي تحدث يوميا على مدار السنة، مما أثر سلبا على القضايا المطروحة فقد تمر سنوات عدة بين حدوث هذه الانتهاكات والنظر فيها دون أن يكون هناك إنصافا للضحايا.
- حدود الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان، فلم تشهد اللجنة ممارسة الدورات الاستثنائية إلا في السنوات الأخيرة من عمرها، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1993/286)، المؤرخ في 28 جوان 1993 ، الذي منح لها حق متابعة الانتهاكات الجسيمة الطارئة لحقوق الإنسان التي تنشأ أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد توقف عدد دوراتها على خمس دورات فقط[2].
- كذلك من بين السلبيات التي مست لجنة حقوق الإنسان، البطء في الإجراءات التي تعيق عمل الخبراء المستقلين أو المقررين الخاصين من إجراء تحقيقاتهم حول ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان لرفض كثير من الدول وعدم قبولهم على دخول هؤلاء الخبراء ومباشرة عملهم في أراضيها، هذا إن كان الأمر تتعرض له أغلبية المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلا أننا نجد فيه تفاوت بالنسبة لتجاوب الدول حسب طبيعة وثقل هذه المنظمات والهيئات، وتعد لجنة حقوق الإنسان من بين الهيئات الفرعية التي لا تملك ثقل معنوي ولا مركزا قانونيا مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للأجهزة الرئيسية لمواجهة رفض الدول أثناء تحقيقها في الانتهاكات المزعومة.
- تضارب التقارير في كثير من الحالات بين فريق العمل المكلف بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يتكون أعضاؤه من ممثلي الدول، وفريق العمل المكلف بالشكاوى التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أعضاؤه من الخبراء المستقلين الأمر الذي يؤدي حتما إلى إضعاف عمل اللجنة.

---

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص ص 75،76 .

[2] المرجع نفسه،ص 76

المطلب الثالث: حل لجنة حقوق الإنسان وتحويلها الى مجلس حقوق الإنسان:

لقد عانت لجنة حقوق الإنسان من ضعف الأداء وعدم الفعالية وانخفاض المصداقية وعدم القدرة على الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان[1]، على الرغم من أن اللجنة تتمتع ببعض نقاط القوة الملحوظة وتعمل عن كثب مع فئات المجتمع المدني،إلا أن قدرة اللجنة على أداء مهامها تفاجأت في نفس الوقت باحتياجات جديدة وضعفت بسبب تسييس وانتقائية عملها من جانب الدول والتمثيل فيها بإسم الدول يضعف استقلالية العضو ويحد من مبادراته تجاه القضايا التي تمس مشاكل دولته[2]، ولهذا أثر سلبي على استقلالية اللجنة وحيادها في جميع الأمور التي تحال إليها. إن اقتراح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل بلدانهم قلل من تماسك تكوينها وحوّلها في كثير من الحالات عن مهامها كحامية لحقوق الإنسان ، بينما نجد أن دولاً عديدة اتخذت لجنة حقوق الإنسان وسيلة هربًا من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، تم انتخاب الأرجنتين في عام 1979 كعضو في اللجنة على الرغم من انتهاكاتها المنهجية لحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري، ولا سيما حالات الاختفاء القسري[3]، كما أثارت الرئاسة الليبية للجنة سنة 2003 ردود أفعال كثيرة من الدول والمنظمات غير الحكومية، لسجل النظام الليبي لحقوق الإنسان، وثبت أن خضعت اللجنة لهيمنة الدول القوية في كثير من المناسبات مثل مشروع القرار الخاص بالمحتجزين في معتقلات قوانتانامو الذي عارضته الو.م.ا وتحايلت عليه بحيث رفضته 22 دولة وامتنعت 23دولة عن التصويت.

وواجهت هيئات التحقيق التابعة للهيئة صعوبات في سير عملها،أبرزها غلبة الطابع السياسي للمسؤولين عن إجراء التحقيقات، إضافة إلى بطء إجراءات حماية حقوق الإنسان، وقد عالجت اللجنة هذه الصعوبة بدراسة احترام حقوق الإنسان في ملاوي[4].

---

[1] أبو الوفاء أحمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008 ،ص 201

[2] أمين الميداني محمد، **مكانة الفرد ومستقبل(القانون الدولي الإنساني)، من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية**، مطبعة الداوودي، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 2003 ،ص75

[3] المرجع نفسه،ص 75

[4] أحمد خليفة إبراهيم :**الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة،2007،ص100

كما أن الضغوط السياسية التي تمارس على اللجنة من قبل القوى العظمى والصراعات التي تميز العلاقات بينها تؤثر على المناخ العالمي الذي تعمل فيه،إضافة إلى ذلك لا يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوقت الكافي لمناقشة تقارير اللجنة،حيث يقتصر عمله في كثير من الأحيان على النظر في مشاريع القرارات المعروضة عليه،وذلك بسبب زيادة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان،عدد أعمال المجلس مما أدى إلى ضعف نشاط اللجنة لا بد من تطوير عمل اللجنة وتوسيع صلاحياتها وجعلها فرعًا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة ، لأن قضية حقوق الإنسان أصبحت من الموضوعات المهمة على المستوى الدولي، وهناك هيئة رئيسية في إطار الأمم المتحدة المتخصصة في حقوق الإنسان وليس مجرد هيئة فرعية[1].

لتجاوز هذه الجوانب السلبية التي رافقت عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب تسييسها وانتقائية تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها،وفي ظل السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها. ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان،دعا بعض الحقوقيين الدوليين إلى ضرورة إعادة النظر في اللجنة لأنها وصلت إلى مرحلة تدعو إلى إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وعملها، وبث روح جديدة فيها،و تمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان التي شهدت تطوراً كبيراً على المستوى الدولي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بجعل اللجنة هيئة رئيسية لها نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات الرئيسية الأخرى ، ومن خلال تشكيل إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،[2] المنعقد في العاصمة النمساوية سنة1993 وثيقة أساسية لبلورة رؤية كونية جديدة عن وسائل تطبيق حقوق الإنسان، وركز المؤتمر على ضرورة تقوية آلية الأمم المتحدّة لحقوق الإنسان وتكييفها بشكل مستمر، بحيث تتماشي مع الإحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الانسان.

عقب إقرار شخصيات رفيعة المستوى لموقف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، الذي أعد تقريراً عن "التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم، واقتراح التغييرات المناسبة لمعالجتها، أوضح أن اللجنة قامت بما يلي: فقدت مصداقيتها ووظيفتها، وأن عضويتها فشلت

[1] دونان هنري، تذكار سولفارينو، الناشر، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المركز الإقليمي الإعلامي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ط 5 ، 2005 ،ص 254

[2] المرجع نفسه،ص 254

في حماية حقوق الإنسان لم تحمي نفسها حتى من انتقادات الآخرين،لهذا السبب شدد الأمين العام على أن الوضع يستدعي إصلاح آلية حقوق الإنسان من خلال استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان،في سياق الدراسة التي قدمتها سويسرا لإنشاء مجلس حقوق الإنسان،وهو في شكل هيئة رئيسية رفيعة المستوى لمجلس الأمن، يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية العامة، مع مراعاة الالتزامات الطوعية بحقوق الإنسان[1].

على أساس هذه البيانات،اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء المجلس الجديد خلال الدورة 59 للجمعية العامة كجزء من الإصلاحات الرئيسية للمنظمة الدولية،وتقديم تقرير بعنوان: "في جو" حرية أكبر لتحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع "، وقد عكس هذا التقرير رؤية الأمين العام بشأن الحاجة إلى تغيير نظام حقوق الإنسان، مؤكداً على أهمية موافقة الدول الأعضاء على الاستغناء عن لجنة حقوق الإنسان، واستبدالها بمجلس دائم لحقوق الإنسان[2].

المبحث الثاني: النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان:

إن تطور نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، منذ إنشائه حتى يومنا هذا ، يستدعي بشكل عاجل مراجعة النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان التي واجهها،في بداية إنشائها، معارضة شديدة من الوفود الممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو ، بدعوى أن عملها يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة،وقد تم قبول هذا الاقتراح بحكم الرأي السائد آنذاك بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،وأن حقوق الإنسان في صميم السلطة الداخلية لإرادة الدول، وأن الهيئات الدولية في ذلك الوقت تكاد تكون معدومة ، فلا صوت يعلو من صوت الدول غير ماذا وبعد المراحل التي قطعتها الأمم المتحدة في إنشاء العديد من الآليات الدولية لتنفيذ أهدافها بات من الضروري أيضا النظر في وضع لجنة لحقوق الإنسان، للأسباب الانتقائية التي قوضت عمل لجنة حقوق الإنسان حيث أصبحت ملاذا لكثير من الدول التي يحفل سجلها بانتهاكات حقوق الإنسان، ما لما هو عليه النظام الليبي والسودان.

---

[1] **الزمالي** عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ،ص147

[2] المرجع نفسه،ص 147

إن حركة التغيير التي شهدها العالم منذ سقوط القطبية الثنائية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالقطبية الأحادية، أعطى هذا الحراك نفس جديدا في تسارع وتيرة حركة منظومة الأمم المتحدة، فمنذ سنة 1990 ، تسارعت وتيرة سير آليات الأمم المتحدة في إصدار القرارات، فما أصدره مجلس الأمن منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا، يساوي أو يفوق القرارات التي أصدرها منذ نشأته إلى سنة 1990 ، وبغض النظر عن سلبيات أو إيجابيات هذا التغيير فإن الواقع أثبت هذه الطفرة التي شهدتها الأمم المتحدة بداية من انهيار الاتحاد السوفياتي إلى يومنا هذا.

المطلب الأول :مراحل نشأة مجلس حقوق الإنسان:

هذا المطلب يقتصر على التعرف على الأسباب والمراحل التي دعت إلى إنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان قبل أن يصدر قرار النشأة من قبل الجمعية العامة رقم251/60، المؤرخ في 15 مارس2006 بداية بالدعوات التي نادى بها بعض الفقهاء، واستعراض الأفكار التي اثيرت في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ، والجهود الخاصة التي بذلتها بعد ذلك بعض الدول، والتقارير التي تناولتها لجنة حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى إعادة النظر في إصلاح لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى جهاز يتساوى من حيث القيمة القانونية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول :ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية وطبيعتها القانونية:

يتعين الرجوع إلى الأساس القانوني الذي يحكم إنشاء الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية قبل التطرق إلى دراسة القرار الذي أصدرته الجمعية للأمم المتحدة رقم 60 / 251 المؤرخ في 15 مارس 2006، الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ومن الواضح أن الأجهزة الفرعية يتم إنشاؤها من قبل الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، بواسطة قرارات تصدرها الأجهزة الرئيسية لإنشاء جهاز فرعي، وعادة فإن الأجهزة الفرعية لا يتم النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة على خلاف الأجهزة الرئيسية، وذلك لعدم قدرة واضعي مواثيق المنظمات الدولية لمعرفة أو التنبؤ بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه نشاط المنظمة في المستقبل، ومن هنا

تقتصر المواثيق عادة على تحديد الأجهزة الرئيسية وتترك لتلك الأجهزة ذاتها سلطة إنشاء ما قد تحتاج إليه من أجهزة ثانوية[1].

أ ولا :ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية:

كما ذكرنا سابقًا،يتم إنشاء الأجهزة الفرعية من قبل الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية على أساس نص صريح يسمح للجهاز الرئيسي بإنشاء هيئة فرعية، وعلى أساس ميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة على أيه " يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى،ونصت المادة(22) للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، وكذلك نصت المادة(29) والمادة(68)، على أحكام مماثلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحتى في حالة عدم وجود أموال لهذه النصوص ، فمن الأرجح في اجتهاداتها واجتهادات قانون المنظمات الدولية أن تنشئ من هذه الأجهزة ما تراه ضروريًا لممارسة وظائفها. [2].

و أول هذه الضوابط هو الضرورة التي تدعو لإنشاء الجهاز الفرعي لأداء الجهاز الرئيسي وظائفه على أكمل وجه، وهذه الضرورة تقدر من قبل الجهاز الرئيسي فهو الذي له السلطة التقديرية حسب حاجته لمثل هذه الأجهزة.

ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعي كذلك أن يأتي اختصاصه في إطار النظام العام للجهاز الذي أنشأه، ولا يتعدى اختصاصه على اختصاص جهاز رئيسي أخر.

ثانيا :طبيعة ومدى اختصاصات الأجهزة الفرعية:

أختلف الفقهاء حول الصلاحيات التي يمكن أن يخولها الجهاز المنشئ للجهاز الفرعي بين مذهبين أحدهما مضيق لطبيعة الاختصاص والأخر موسع لها.

فالاتجاه المضيق يرى أن الاختصاصات التي تمنح للجهاز الفرعي يجب أن لا تتجاوز حدود القيام بالدراسات أو أن تقدم استشارات، كما لا يمكن للجهاز الفرعي أن تمتد صلاحياته إلى اختصاصات خارجة عن صلاحيات الجهاز الرئيسي المنشئ للجهاز الفرعي.

[1] صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2001،2002 ، ص 241

[2] محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار الجامعية للطباعة والنشر،(د.ن)، ص ص 221،222

أما الاتجاه الموسع لصلاحيات الأجهزة الفرعية فإنه يعطي الحق للأجهزة الفرعية اختصاصات لا تدخل أصلا في اختصاص الجهاز المنشئ وتندرج ضمن الإطار العام لاختصاص المنظمة[1].

ولقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه الأخير في رأيها الاستشاري بخصوص آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة(الفتوى الصادرة في 13 يوليه1945) ، والذي جاء فيه أيه على الرغم من أن الميثاق لم يسند إلى الجمعية العامة ولا لأي جهاز أخر سلطة الفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها، إلا أن إنشاء المحكمة الإدارية كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة يعد تصرفا مشروعا على اعتبار أن توفير الحماية القضائية لموظفي المنظمة يتفق تماما مع الأهداف التي يرمي إليها الميثاق وهذا بالرغم من أن اختصاص المحكمة لم يدخل أصلا في يطاق اختصاص الجمعية العامة وبالرغم من ذلك يدخل في اطار الاختصاص العام للمنظمة.

الفرع الثاني :موقف الفقه الدولي من نشأة المجلس:

دعا العديد من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا خلال دراستهم على لجنة حقوق الإنسان إلى إعادة النظر في إصلاح لجنة حقوق الإنسان ، وتعزيزها داخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة،وبين الفقهاء الذين دافعوا عن هذه الفكرة،جون برنارد ماري .Jean Marie Bernard في كتابه" لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة".

الذي قام بتأليفه في سنة 1975 ، فقد توصل في نهاية بحثه إلى القول" بأن لجنة حقوق الإنسان وصلت إلى مرحلة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وطبيعة عملها ليعطي لها نفس جديد وتمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان، ومهما تكن الظروف فلا بد من إصلاح هيكل اللجنة لتحقيق كفاءة أكار، وفي حالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة فإن بعض الاصلاحات ستمس منظومة حقوق الإنسان .ومنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة إلى يومنا هذا فقد عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا على المستوى الدولي بشكل عام وعلى منظومة الأمم المتحدة بشكل خاص، كما يمكن أن نجزم بأن حقوق الإنسان يجب معالجتها من قبل **جهاز**

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 124 ، وأنظر أيضا قرار محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: الدولية – http://www.icj1991.pdf-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf أطلع عليه يوم 10/ 06 / 2021

متخصص يكون من ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة....مجلس حقوق الإنسان يكون له لجان تقنية لمساعدته في أداء وظائفه....."[1]

تعد دعوة الفقيه جون برنار ماري .Jean Marie Bernard المتمثلة في ترقية لجنة حقوق الإنسان إلى جهاز رئيسي له نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الرئيسية الأخرى، كنتيجة منطقية للتطور الحاصل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على مستوى منظومة الأمم المتحدة وهذا ما أدى بتجسيد هذه الدعوة على أرض الواقع بعد أن توفرت لها ظروف النشأة.

الفرع الثالث :مجلس حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام1993 :

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة 14 إلى 25 يونيو 1993، عدة مبادئ كما دعي إلى زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، .نحاول استعراض أهم ما جاء في المؤتمر والإصلاح الذي يجب أن يتم على مستوى منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أولا :أهم مبادئ إعلان فيينا لعام 1993:

يشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم .كما يشكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساسا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948 ، ولمواصلة تنفيذها، والتي باتت ذات اولوية للمجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة وبنظرة شاملة لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بهدف زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه اكمل وبالتالي تعزيز أعمالها، على نحو منصف ومتوازن[2].

وقد أكد المؤتمر التزامه بقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبما ورد في المادة(56) من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة(55) من الميثاق، منها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها[1].

---

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 124

[2] أيظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإيسان على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx اطلع عليه يوم 2021/06/10

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص ص 210،211

وقد أخذ المؤتمر بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الساحة الدولية ودعوة الشعوب إلى نظام دولي قائم على اساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبدأ القائم على المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب والسلم والديمقراطية، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن[2].

وأكد المؤتمر أيضا على ضرورة تبسيط وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تقوية آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعزيز حقوق الإنسان و أهداف الاحترام العالمي من أجل الحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان واستنباط السبل لإزالة العقبات ومواجهة جميع التحديات التي تعترض التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان من خلال منع متابعة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، أكد المؤتمر عزمه على اتخاذ مزيد من التدابير لإلزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم ملموس في هذه الجهود في مجال التعاون الدولي وحقوق التضامن.

وأكد المؤتمر في الأخير على أهم مبدأ وهو أن " الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أمور مترابطة ببعضها البعض وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته وفي السياق الأنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى العالم أجمع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون أن تفرض شروط .وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع[3].

ثانيا :زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة:

[2] المرجع نفسه،ص 211

[3] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 211

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لم يتجاهل التوصية بزيادة تنسيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ودعا المؤتمر جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة التي تتعامل مع أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، إلى التعاون من أجل تعزيز وترشيد أنشطتها. كما أوصت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للأمين العام للأمم المتحدة بتقييم أثر استراتيجية وسياسة أنشطة الهيئة والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

فيما يتعلق بتكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أوصى المؤتمر بضرورة مواءمة آلية حقوق الإنسان مع احتياجات التعزيز. وحماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الرابع :الجهود الدولية في نشأة مجلس حقوق الإنسان:

الكتل التي شهدتها مفوضية حقوق الانسان بين الدول الافروآسيوية من جهة والدول الغربية من جهة اخرى اتخذت طابعا سياسيا وعقائديا كان عقبة خلال اللجنة الحقوقية وشككت في مصداقيتها خاصة في السنوات الأخيرة من عمر اللجنة،والتي دفعت العديد من البلدان إلى الدعوة إلى إعادة النظر في إصلاح منظومة الأمم المتحدة بشكل عام ولجنة حقوق الإنسان بشكل خاص،يقتصر على ذكر بعض البلدان التي كان لها موقف واضح في ترسيخ فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفًا للجنة حقوق الإنسان والسعي إلى تجسيد الفكرة على النحو التالي:

أولا :دعوة كوبا والصين لإصلاح لجنة حقوق الإنسان:

في خطاب له أمام لجنة حقوق الإنسان في 20 مارس 2003 ، دعا وزير خارجية كوبا إلى ضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان وأن اللجنة بحاجة ماسة للإصلاح بسبب التسيس وازدواجية المعايير التي شاب عملها، وألح الوزير في خطابه بدعوة الدول الأعضاء إلى تأسيس عهد جديد لبناء مستقبل يسوده السلام والأمن والعدالة للجميع، وإلى ائتلاف من شأنه أن يكرس الحرية والأخوة والمساواة بين الشعوب[1].

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق،ص 211

[1] شغلت كوبا عضوية لجنة حقوق الإنسان من 1976 إلى 1984 . ومن 1989 إلى 2006 . أنظر موقع اللجنة على الرابط التالي http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/membership.htm أطلع عليه يوم 07 / 06 / 2021

وفي نهاية كلمته دعا المشاركين إلى وضع مسار عمل جديد للجنة حقوق الإنسان يهدف إلى الحد من الدول التي تشجع اتخاذ القرار ضد الدول النامية، على أساس معايير انتقائية وأيديولوجية لا علاقة لها بالإنسان. حقوق مثل مفوضية حقوق الإنسان بالسفينة التي غرقت بسبب الاختلاف السياسي وازدواجية المعايير والقليل من الناجين يستفيدون من سيطرة اللاعقلانية للنظام العالمي[2].

أما بالنسبة للصين[3]، فقد أيتقد ممثلها لجنة حقوق الإنسان في الدورة الواحد والستين والمعبر عن وجهة نظر دول(LMG _ Like Minded Group_[4]) بأن لجنة حقوق الإنسان بدأت تفقد مصداقيتها بسبب ممارستها سياسة ازدواجية المعايير، كما وجه انتقادا خاصا لدور المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في لجنة حقوق الإنسان.[5]

ثانيا :جهود سويسرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان:

تقع سويسرا في جنوب أوروبا الوسطى تحدها المانيا من الشمال وفرنسا من الغرب وإيطاليا من الجنوب والنمسا و ليختنشتاين من الشرق، ولموقعها أهميته في وسط قارة أوروبا حيث ممرات جبال الألب التي تربط بين العديد من الدول الأوروبية، وهي جمهورية فدرالية في وسط أوربا، تتكون من 26 كانتون، وتعد مدينة" برن "مركز سلطاتها الإدارية وعاصمة الاتحاد السويسري.

تتبع سويسرا سياسة خارجية محايدة يعود تاريخها إلى عام1515 ، وقد أكسبها الحياد دورا رائدا في العمل الإنساني منذ ما يقارب القرن ونصف، بفضل الجهود التي بذلها الرجل

---

[2] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 124

[3] شغلت الصين عضوية لجنة حقوق الإنسان من 1947 إلى 1963 . ومن 1982 إلى 2005 . أنظر موقع اللجنة على الرابط التالي http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/membership.htm المرجع نفسه. أطلع عليه يوم 07 / 06 / 2021

[4] مجموعة Like Minded Group هي مجموعة الدول النامية، الممالة في لجنة حقوق الإنسان (الجزائر، بنغلاديش، بلي روسيا بهوتان، الصين، كوبا، مصر، الهند، أندونيسيا، إيران، ماليزيا، مانيمار، نيبال، باكستان، الفلبين، سيرلانكا، السودان، الفيتنام، ألزيمبابوي)، الذين ينظمون انفسهم كناخبين كتلة في لجنة حقوق الإنسان، أنظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: http://en.wikipedia.org/wiki/Like_Minded_Group أطلع عليه يوم 08 / 06 / 2021 .

5 أيظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%B1%D8%A7 أطلع عليه يوم 09-06-2021

السويسري" هنري دونان" في تكريس فكرة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان له الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 1863، التي تبنى من خلالها أفكاره في كناشه "تذكار سولفا رينو" لعام 1859 ، الذي دعا فيه إلى تأسيس لجنة دولية لإغاثة الجرحى، ودعوة الدول للمصادقة على اتفاقية لحماية العمل الإنساني أثناء الحرب، فكانت أراضي سويسرا مهدا لأول اتفاقية دولية إنسانية تخص حماية الجرحى في الميدان لعام 1864، وبفضل أحكام هذه الاتفاقية تم تحييد الوحدات الطبية العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، ووضع شارة مميزة لحماية مهامها، وبفضل هذا الإرث أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات.

ومن هنا باتت سويسرا قبلة للمجتمع الدولي، فأغلب مقار المنظمات الدولية بما فيها بعض مكاتب الأمم المتحدة متواجدة في جنيف، ومنها لجنة حقوق الإنسان، الأمر الذي هيأ لسويسرا وللمرة الثانية بأن تبادر في إرساء مسار العمل الإنساني على مستوى منظومة الأمم المتحدة التي تعد أكبر منظمة عالمية انضم إليها غالبية دول العالم[1]، هذا بالرغم من الانضمام الحديث لسويسرا إلى الأمم المتحدة سنة 2002 ، وقد جاءت دعوة سويسرا هذه المرة للمجتمع الدولي لإعادة النظر في المركز القانوني للجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس لحقوق الإنسان، وكأن سويسرا تريد من خلال هذه الدعوة أن تصل إلى تقاطع بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في آلية مشتركة بينهما ممالة في مجلس حقوق الإنسان، نحاول التعرف على أهم الخطوات التي قطعتها سويسرا لإرساء دعوتها في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

طَبع على مبادرة الإصلاح التي نادت بها سويسرا طابعا سياسيا، حيث بادرت رئيسة دولة سويسرا "ميشلين كالمي راي" بضرورة إعادة النظر في مركز لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى مجلس لحقوق الإنسان، هذا بالرغم من العضوية الحديثة لسويسرا في الأمم المتحدة التي لم

[1] بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 194 دولة بعد انضمام فلسطين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19 / 67 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 . أنظر موقع وكيبيديا على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_67/19_%D9%84%
أطلع عليه يوم 08 / 06 / 2021

يمضي عليها سوى ثلاث سنوات، منذ إعلان مبادرة الإصلاح، ولم تكن في نفس الوقت عضوا في لجنة حقوق.

التصريح الرسمي للمجلس الفدرالي تؤكد أن دعوة الإصلاح تندرج ضمن مصالح سويسرا في مجال حقوق الإنسان القائمة على مبدأ مقولة الفيلسوف السويسري جون هيرش " سويسرا بدون حقوق إنسان لا يمكن أن تكون سويسرا"، كما أن لهذه الدعوة علاقة وطيدة بالدور الذي لعبته سويسرا في مجال العمل الإنساني من خلال دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر طيلة قرن ويصف في مجال العمل الإنساني، للحد من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب، كما لا يخفى دور الاتحاد السويسري في تبنيه لعمل لجنة الصليب الأحمر والإشراف على دعوة الدول للمصادقة على اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني في جميع مراحل تطورها[1].

إضافة إلى ذلك يمكن حمل مبادرة سويسرا من خلال توجهها السياسي الجديد المتمثل في عضويتها في الأمم المتحدة الأمر الذي فرض عليها تغيير سياستها الحيادية فهي تريد من خلال هذا التحرك أن تابت دورها الدبلوماسي الذي يمكن أن تلعبه كشريك فاعل ومؤثر في القضايا التي تهم المجتمع الدولي، منها على الخصوص حقوق الإنسان، فقد عرفت أول مشاركة لها في المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2002 ، عن طريق ممثلها للاتحاد الفدرالي جوزيف ديز الذي تعهد بالتزام سويسرا للانخراط في سياسة معينة للسلام والأمن البشري وحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي والتعاون في مجال التنمية[2].

بالإضافة إلى الدور التجاري والاقتصادي الذي قد يكون من بين أهداف سويسرا في مبادرتها لإصلاح لجنة حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان ، فإن موقف سويسرا والقيمة الأخلاقية التي تتمتع بها في مجال العمل الإنساني تجعلها مبادرة الدعوة لإصلاح أهم آلية لحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة منذ عام 1946 ، ولا شك في أن هذه الدعوة لا تشكل سويسرا أي مشكلة أو مفاجأة لأعضاء المجتمع الدولي لدورها في العمل الإنساني.

---

[1] يقصد باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني : الاتفاقيات التي أشرفت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر برعاية الاتحاد الفدرالي لسويسرا، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 ، التي تعد أول اتفاقية في مجال العمل الإنساني، ثم اتفاقية جنيف لعام 1906 ، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 ، وانتهت باتفاقيات جنيف الربع لعام 1949

[2] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 126

انطلاقا من هذه العوامل التي أدت إلى مقدمات المبادرة، قامت سويسرا بخطوة أولى نحو السعي إلى طرح دعوتها على مستوى المجتمع الدولي وذلك من خلال الشروحات التي تقدمت بها وزيرة خارجية سويسرا في دورة لجنة حقوق الإنسان التاسعة والخمسون لسنة 2003 ، لإبداء رأيها في عجز وعدم قدرة لجنة حقوق الإنسان لأداء مهامها والاستجابة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاج سياسة الانتقائية والكيل بمكيالين الأمر الذي أكده على حد قولها الكثير من رجال السياسة، وتقدمت سويسرا كخطوة ثانية بعد مضي سنة باقتراح للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي يكون على شكل جهاز رئيسي رابع على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأضافت لهذا الاقتراح خمسة أهداف:

- تزويد مجلس حقوق الإنسان بمكانة ذات أهمية ضمن بنية الأمم المتحدة، ويكون هيئة فرعية تابع للجمعية العامة وله نفس المستوى بالنسبة لمجلس الأمن.
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس حقوق الإنسان، مع أخذ عين الاعتبار الالتزامات الطوعية لحقوق الإنسان.
- تقترح سويسرا أن يكون مقر مجلس حقوق الإنسان هو مقر لجنة حقوق الإنسان بجنيف[1].

وفي الأخير تكللت جهود سويسرا في 21 مارس 2005 ، وهو اليوم الذي قدم فيه الأمين العام للأمم المتحدة مشروعه للأمم المتحدة القاضي بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان، وبالتالي تكون مبادرة سويسرا قد أتت أكلها.

الفرع الخامس: دور الأمين العام للأمم المتحدة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان:

وتمثل دور الأمم المتحدة في جهود الأمين العام كوفي عنان لترسيخ فكرة إصلاح منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تقاريره التي دعا فيها إلى ضرورة استبدال لجنة حقوق الإنسان. مع مجلس حقوق الإنسان العام للأمم المتحدة كما يلي:

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 126

أولا :إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

اتخذت الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون قراراها رقم(2/55) المؤرخ في 8 سبتمبر 2000 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقد تضمن الإعلان ثمانية محاور استهلت بديباجة تعبر عن ممثلي192 دولة بقولهم: " نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 سبتمبر 2000 ، في فجر الألفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم[1].

وقد تضمن إعلان الألفية ثمانية محاور يورد أهم المحاور المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان في السلم والحرب على النحو التالي:

1-القيم والمبادئ:

تناول المحور الأول لإعلان الألفية تأكيد الدول المشاركة من جديد بالتزامها بالقيم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي أثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان بل إنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال الداعم بصورة مستمرة بين الشعوب، وأكد المشاركون على جملة من القيم التي اعتبروها أساسية وذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم:

أ)- **الحرية:** للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي أمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم، وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

ب)-المساواة: يجب عدم حرمان أي فرد أو امة من فرصة الاستفادة من التنمية، ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافئ الفرص للرجل والمرأة.

ج)-التضامن: يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يضمن توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، ومن حق الذين يعانون، أو هم الذين أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 55 / 2 على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
file:///C:/Users/hp/Documents/Conseil%20des%20droits%20de%20l'homme/%D8% أطلع عليه يوم 08 / 06 / 2021

د) **التسامح:**يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع.

و ينبغي أن لا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيد ثمينا للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

هـ)-**احترام الطبيعة:** يجب توخي الحذر في جميع في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة .فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ويقلها إلى أبنائنا، ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهتنا في المستقبل ورفاهة أبنائنا.

و)-**تقاسم المسؤولية:** يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، والأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمايلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد[1].

2-السلم والأمن ونزع السلاح:

لتخليص شعوب العالم من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي أودت بحياة أكار من خمس ملايين شخص في العقد الأخير[2]، وللقضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل قرر المؤتمرون على مايلي:

أ)- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.

ب)- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع.

[1] قرار الجمعية العامة رقم 55 / 2، المرجع السابق. ص 2-3

[2] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 126

ج)- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا للفصل الأمن من هذا الميثاق.

د)- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مال الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول للنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ)- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

و)- مضاعفة الجهود لتنفيذ الالتزام لمكافحة مشكل المخدرات في العالم.

ز)- تكاثف الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

ح)- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

ط)- السعي بشدة للقضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

ي)- اتخاذ إجراءات متظافرة من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولاسيما بزيادة الشفافية في عمليات يقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي.

ك)- دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ويقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام[1].

3-حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الراشد:

ميّز إعلان الألفية المحور الخامس لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، حيث تم التركيز على تعزيز الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، وكذلك احترام جميع حقوق الإنسان

[1] قرار الجمعية العامة رقم 55 / 2، المرجع السابق، ص3

والحريات الأساسية المعترف بها دوليًا، بما في ذلك الحق في تطوير. وقرر المؤتمر هذا المحور ما يلي:

أ= احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصفة تامة.

ب= السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان.

ج=تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

د= مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هـ= اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

والعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في كافة مجتمعاتنا.

ز= كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها السياسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات[2].

4-تعزيز الأمم المتحدة:

ومن المحاور المهمة التي حددها المؤتمر محور تعزيز الأمم المتحدة، نظرا لأهمية هذا المحور، فقد جعل الأمم المتحدة أداة فعالة لتحقيق كل هذه الأولويات الواردة في الإعلان، لهذا السبب مقرر ما يلي:

أ- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمايل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 55 / 2، المرجع السابق، ص 9.

ب- تكثيف الجهود لأجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

ج- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إرتكاز على المنجزات التي حققها مؤخرا لمساعدته على الاطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

د- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.

هـ-تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها لأداء وظائفها.

وطالب المؤتمرون الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان وطالبوا الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

وفي الأخير تم التأكيد على أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية، ولذلك يتعهد بأن يؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ويعلن تصميمنا على تحقيقها.[1]

ثانيا :مذكرة الأمين العام لنتائج مؤتمر قمة الألفية(عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة):

استجابة لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (2/55)، المؤرخ في 8 سبتمبر عام 2000، القاضية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الإعلان وأن يصدر الأمين العام تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة، فقد قام الأمين العام بتشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة برئاسة" **اناند بنياراتشون** "رئيس الوزراء السابق لتايلندا، وطلب من الفريق أن يقيم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان في الوقت الحالي، وما تم إنجازه للتصدي لتلك التهديدات، وطلب من الفريق بان يقوم بتوصيات لتعزيز الأمم المتحدة كي يمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الواحد والعشرين.[1]

وقد تم عرض تقرير الفريق رفيع المستوى المعني" **بالتهديدات والتحديات والتغيير** "والمعنون بـ:"**عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة**" من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة في 02 ديسمبر 2004 ، وقد شمل التقرير التهديدات والتحديات

[1] قرار الجمعية العامة رقم 55 / 2، المرجع السابق، ص ص 11،12 .

[1] أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/565 المؤرخة في 2 ديسمبر 2004 ، على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551 أطلع عليه يوم 08 / 06 / 2021

التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي، حيث تم تقسيمها حسب التقرير إلى أربعة أجزاء تمثل الجزء الأول في التوافق بشأن الأمن، والجزء الثاني بعنوان الأمن الجماعي وتحدي المنع، والجزء الثالث بعنوان الأمن الجماعي واستعمال القوة، والجزء الأخير بعنوان زيادة فعالية الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين.

1-الأمن الجماعي واستعمال القوة:

يناقش التقرير في هذا القسم الظروف التي قد يتطلب فيها الأمن الجماعي الفعال دعم القوة العسكرية، بدءًا بقواعد القانون الدولي التي يجب أن تحكم أي قرار بالذهاب إلى الحرب، إذا لم تسود الفوضى ضروري للتمييز بين الحالات التي تدعي فيها الدولة التصرف دفاعًا عن النفس والحالات التي تشكل فيها الدولة تهديدًا للآخرين خارج حدودها، والحالات التي يكون فيها التهديد داخليًا في مسؤولية الدول هو حماية شعوبها، وفي جميع هذه الحالات يؤكد التقرير أن ميثاق الأمم المتحدة يستحق أن يكون على مستوى المهمة، والمادة(51) لا تحتاج إلى توسيع أو تقييد لنطاقها الذي فهم منذ أمد طويل، كما أن الفصل السابع يمكِن مجلس الأمن تماما من معالجة أي نوع من التهديد الذي قد تواجهه الدول، والمهمة ليست في البحث عن بدائل لمجلس الأمن بل في جعله يعمل أكثر مما مضى.

وتناول التقرير أيضا القضايا الرئيسية الأخرى التي تنشأ خلال الصراع العنيف، بما في ذلك القدرات اللازمة لإنفاذ السلام وحفظ السلام وحماية المدنيين وذلك يتقيد كافة المقاتلين بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977[2].

2-إصلاح لجنة حقوق الإنسان:

وأوضح تقرير الفريق الرفيع المستوى الحاجة إلى إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وضرورة إنشاء لجنة سلام لحقوق الإنسان[1].

لقد أدى تآكل مصداقية اللجنة ومهنيتها إلى تقويض قدرتها على القيام بوظائفها في السنوات الأخيرة، ولا يمكن للدول التي تفتقر إلى الالتزام الراسخ بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضع معايير لتعزيز هذه الحقوق.

---

[2] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق، ص ص 71،84

[1] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق ، ص 100 .

ويضيف التقرير أن من بين المشاكل التي تقلقنا هي حقيقة أن الدول طلبت في السنوات الأخيرة الانضمام إلى اللجنة ليس لتعزيز حقوق الإنسان ولكن لحماية نفسها من انتقاد أو انتقاد الآخرين، ولا يمكن أن تكون اللجنة ذات مصداقية إذ في نظر الناس فإنه يحمل معايير مزدوجة في معالجة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان.

دعا التقرير إلى ضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان حتى يعمل نظام حقوق الإنسان بشكل فعال ويؤدي بشكل أفضل ولايته ومهامه، وأيد نداء الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان دمج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة، ودعم بناء مؤسسات داخلية قوية لحقوق الإنسان، وخاصة في البلدان الخارجة من الصراع وفي مكافحة الإرهاب.

كما أكد التقرير على ضرورة إعادة النظر في مسألة العضوية التي تعد من أصعب القضايا وأكثرها حساسية فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، والتي أدت في السنوات الأخيرة إلى انتخاب أي دولة عضو في اللجنة، الأمر الذي أدى إلى انتخاب أي دولة عضو في اللجنة أصبح مصدرا حتميا للتوتر الدولي الذي لم يكن له آثار إيجابية على حقوق الإنسان وكان له تأثير سلبي على عمل اللجنة، وعلى مسألة التكوين، أوصى الفريق بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان لتصبح عالمية.

كما طالب الفريق بأن تتكون عضوية اللجنة من شخصيات بارزة وخبيرة في مجال حقوق الإنسان بترأس وفودها[1].

كما اقترح الفريق في تقريره بأن تتلقى لجنة حقوق الإنسان في عملها الدعم من المجلس أو فريق استشاري على أن يتألف هذا المجلس أو الفريق من(15)عضوا تقريبا من الخبراء المستقلين(ثلاثة من كل منطقة مثلا) يعينون بسبب مهاراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم اللجنة بتعيينهم بناء على اقتراح مشترك من الأمين العام والمفوض السامي.

ويختم الفريق تقريره بدعوة الدول على المدى الأطول في رفع مستوى اللجنة لتصبح "**مجلسا لحقوق الإنسان**" فلا تكون بعد ذلك من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بل

[1] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق ، ص 101 .

هيئة من هيئات الميثاق تقف جنبا إلى جنب معه ومع مجلس الأمن، وذلك بما يعكس الأهمية التي توليها ديباجة الميثاق لحقوق الإنسان إلى جانب القضايا الأمنية والاقتصادية[2].

ثالثا :تقرير الأمين العام " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع:

قدم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس2005، تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها التاسعة والخمسون، وقد جاء تقرير الأمين العام بعنوان:" **في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**" وهو أخر تقرير الذي أعقبه إنشاء "**مجلس حقوق الإنسان**"، وتضمن التقرير (84)) صفحة تضمنت العديد من الموضوعات[3].

1-تعزيز الأمم المتحدة:

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره على صلاحية مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة مثلما كانت عليه في عام 1945، غير أن المنظمة قد أسست في حقبة مختلفة على ما نحن عليه اليوم، الأمر الذي دعا رؤساء الدول والحكومات يسلمون في إعلان الألفية بضرورة تعزيز الأمم المتحدة لجعلها أداة أنجع لتحقيق أولوياتهم، الأمر الذي يتطلب بعث حياة جديدة لأجهزة الأمم المتحدة[4].

لقد خاطب الأمين العام في تقريره الجهاز العام الذي تمثله الجمعية العامة، معربًا عن قلق المجتمع الدولي إزاء تدهور مركز الجمعية العامة وتناقص مساهمتها في أنشطة المنظمة، الأمر الذي يلزم الجمعية العامة بذلك اتخاذ خطوات جريئة لتبسيط عملها وتسريع عملية المداولات، لا سيما من خلال تبسيط جدول أعمالها وهيكل لجانها. وإجراءاتها الخاصة بإجراء المناقشات العامة وطلب التقارير، وتعزيز دور وسلطة رئيسها[1].

كما تطرق إلى مجلس الأمن وتأكيد تمسك كل الدول الأعضاء بأيه الجهاز الذي يتولى مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين والالتزام بقراراته، مما يتطلب تهيئة المجلس للنهوض بهذه المسؤولية وجعل قراراته موجبة للاحترام في جميع أنحاء العالم واقترح الأمين العام تعزيز

---

[2] وثيقة رقم A/59/565 المرجع السابق ، ص 102

3 أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005 "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المؤرخة في21 مارس 2005 ، ص 55 . على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm#551/9 أطلع عليه يوم 8 / 06 / 2021

[4] وثيقة رقم A/59/2005 المرجع السابق ، ص56

[1] وثيقة رقم A/59/2005 المرجع السابق ،ص 58

المجلس وفق الموقف الوارد في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير A/59/565، المتعلق بإصلاح مجلس الأمن.

أما بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أُسند له ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الوظائف المهمة تشمل التنسيق واستعراض السياسات وحوار السياسات، فقد أكد الأمين العام في تقريره على أن الأمم المتحدة تحتاج الآن أكثر من أي وقت مضى إلى أن تكون قادرة على وضع وتنفيذ سياسات في هذا الميدان بصورة متماسكة، وأن وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتبطة ارتباط فريدا من نوعه بهذه التحديات ولكنه لم يوف حقها لحد الآن، وعليه فإن المجلس بحاجة إلى أن يجري تقييمات سنوية على المستوى الوزاري للتقدم المحرز صوب الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها، كما ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل بوصفه منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي، ويمكن أن يعقد هذا المنتدى مرة كل سنتين.

أما بخصوص التحديات الاقتصادية والاجتماعية، فينبغي للمجلس أن يعقد في الوقت المناسب الاجتماعات اللازمة لتقييم ما يواجه التنمية من تهديدات مثل المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية، وتشجيع القيام باستجابات منسقة للتصدي لها، إضافة إلى ذلك يحتاج المجلس إلى آلية حكومية دولية تتوفر فيها الفعالية والكفاءة والتمثيل من أجل إشراك نظائرها في المؤسسات التي تعمل في مجالي تمويل والتجارة، ويمكن أن يتحقق ذلك إما بتوسيع يطاق مكتبه أو بإنشاء لجنة تنفيذية ذات تشكيل إقليمي متوازن[1].

وأخيراً أشار تقرير الأمين العام إلى الأمانة العامة، داعياً أصحاب سلطة اتخاذ القرار في الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى إصلاح جهاز الأمانة العامة من خلال توفير الموارد الكافية لهذا الإصلاح، وإخضاع الإدارة للمساءلة مع تعزيز قدرة الهيئات الحكومية على مراقبتها، وإعطاء الأمين العام ومساعديه سلطات تقديرية والوسائل اللازمة، والصلاحيات الإدارية ومساعدة الخبراء لتمكينهم من قيادة منظمة يتوقع أن تلبي الاحتياجات التشغيلية المتغيرة بسرعة في أجزاء مختلفة من العالم[2].

2-مجلس حقوق الإنسان المقترح:

[1] وثيقة رقم A/59/2005 ، المرجع السابق، ص ص 62،61

[2] المرجع نفسه،ص ص 63-68

يأتي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مصحوب بدعوة صريحة لاستبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، بعد الإشارة إلى الدور الذي تلعبه لجنة حقوق الإنسان في إطار حقوق الإنسان الذي يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، والمعاهدات الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنه كان بمثابة منتدى لتطوير سياسة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقد إنشاء نظام فريد من الإجراءات الخاصة المستقلة والخبراء لرصد وتحليل احترام الإنسان لحقوق الإنسان حسب الموضوع والبلد، ومع ذلك فقد تعرضت قدرة اللجنة على أداء وظائفها للخطر بشكل متزايد بسبب تآكل مصداقيتها ومهنيتها، وذكر تقرير الأمين العام أن هناك دولاً الذين كانوا يطلبون أن يصبحوا أعضاء في اللجنة ليس لتعزيز حقوق الإنسان ولكن لحماية أنفسهم من انتقاد أو انتقاد الآخرين، ونتيجة لذلك نشأ نقص في المصداقية ألقى بظلاله على سمعة منظومة الأمم المتحدة.

وحتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال والنساء في كل مكان وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية يضيف التقرير **ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان.**

سيتعين على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت ترغب في جعل مجلس حقوق الإنسان جهازًا رئيسيًا من أجهزة الأمم المتحدة أو جهازًا فرعيًا للجمعية العامة في كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العمومية أعضائها مباشرة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين و ينبغي لهذا المجلس أن يمنح حقوق الإنسان مكانة عالية تتناسب مع الأولوية الممنوحة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ويجب على الدول الأعضاء أن تحدد تكوين المجلس ومدة عضوية أعضائه،والمُنتخبين لعضوية المجلس ويجب على المجلس الالتزام بأعلى معايير حقوق الإنسان[1].

وتابع السيد كوفي عنان تقريره بمذكرة تفسيرية بتاريخ 23 مارس 2005 ، بخصوص مجلس حقوق الإنسان المقترح أكد فيه أن مجلس حقوق الإنسان سيكون بمثابة تجسيدا فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان في خطابنا الجماعي، وسيكون من شأن ترفيع

[1] وثيقة رقم A/59/2005 ، المرجع السابق، ص 63

لحنة حقوق الإنسان إلى مكانة مجلس مكتمل الشخصية، النهوض بحقوق الإنسان إلى مستوى الأولوية التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن هيكل من هذا القبيل أن يتيح وضوح بنيويا ومفاهيمها، نظرا لأن الأمم المتحدة لديها فعلا مجلسان يستهدفان غرضين رئيسين آخرين هما الأمن والتنمية.

كما دعا الأمين العام بالإشادة بعمل لجنة لحقوق الإنسان وبتاريخها الذي يدعو إلى الاعتزاز، غير أن قدرتها على أداء مهامها **قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة كما قوض كيانها تسيس دورتها وانتقائية أعمالها.**

وسيساعد قيام مجلس جديد لحقوق الإنسان على التغلب على بعض المشاكل المتنامية والمرتبطة باللجنة مما يسمح بإعادة تقييم شامل لفعالية آلية الأمم المتحدة الحكومية الدولية من أجل التصدي لشواغل حقوق الإنسان[2].

كما أكد في خطابه الذي ألقاه في 7 أبريل 2005 ، أمام لجنة حقوق الإنسان عن مهمة رئيسية جديدة توكل لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في استعراض أقران ....وقيام المجلس بالتصدي لما قد يحدث من انتهاكات جسيمة وسافرة ومن ثم ينبغي أن يكون المجلس قادرا بالفعل على استرعاء اهتمام المجتمع العالمي إلى الأزمات الملحة ...كما ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور محوري في الإشراف على القانون الدولي حقوق الإنسان والمساهمة في تفسيره وتطويره وأن يعزز أيضا الأعمال الجوهرية التي تضطلع بها منظومة الهيئات المعاهدات التي ساهمت كثيرا في تطوير القانون الدولي على مدى السنوات العشرين الماضية وبإمكانه أن يساعد في عملية تبسيط وتعزيز المنظومة للاضطلاع بولايتها على نحو أفضل، وفتح الأمين العام في أخر تقرير مجال الحرية للدول الأعضاء في أن تختار طبيعة مجلس حقوق الإنسان كجهاز رئيسي مثله مثل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يستدعي تعديلا للميثاق، أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة فلن يستدعي تعديلا للميثاق، واقترح الأمين العام

[2] أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A /59/2005/ Add1 مذكرة تفسيرية مقدمة من الأمين العام، المؤرخة في 23مارس 2005،ص 1-2 على الرابط التالي: http ://www.un.org/arabic/ga/59/lista59pg3.htm# 551 أطلع عليه يوم 2021/06/10

في أخر تقريره رؤيته في تشكيلة المجلس وحجمه، مع ترك الحرية الكاملة للدول الأعضاء في آخر المطاف في اتخاذ القرار المناسب لإنشاء مجلس حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني :قرارات الجمعية الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان:

انتهت جهود المجتمع الدولي لترسيخ فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تشير إلى أهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوصل إلى قرار بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول :قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 :

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد جهود الأمين العام للأمم المتحدة في محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها، انتهى بها الأمر إلى طرح الموضوع للمناقشة أمام القمة العالمية في سبتمبر 2005 ، لمناقشة كيفية عمل المجلس و كيفية القيام بمهامه وكافة الأمور المتعلقة بالمجلس من حيث حجمه وتشكيله و تشكيله.

ويشير هنا إلى قرار الجمعية العامة رقم1/60، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، حيث أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان، وطالب القرار رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته[1].

الفرع الثاني :مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان:

قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة جون بين Jean Ping في دورتها الستون مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تحت البندين 46 ، 120 ، من جدول الأعمال وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006، وتضمن المشروع ديباجة وستة عشر بندا، يقر إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية

[1] وثيقة رقم A/59/2005 ، المرجع السابق، ص 63

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 60 / 1، مستند رقم A/RES/60/1 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، فقرة (157 ، 160)، ص 45 على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf أطلع عليه يوم 10 / 06 /2021

العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة[2].

أهم الطلبات الواردة في إطار المشروع هي أن يقوم المجلس على أساس معلومات موضوعية و موثوقة ، بإجراء مراجعة دورية شاملة لحدود كل دولة ومدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها والتزاماتها في هذا المجال حقوق الإنسان من أجل ضمان عالمية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول و ستتخذ هذه المراجعة شكل آلية تعاون، تقوم على الحوار التفاعلي وبمشاركة كاملة من الدولة المعنية، مع مراعاة احتياجاتها في مجال بناء القدرات و آلية المراجعة تكمل عمل هيئات المعاهدات ولا تكرر عملها و سيضع المجلس طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل و الإعتمادات اللازمة في غضون سنة واحدة من انعقاد دورته الأولى[3].

وفي الفقرة(و)من ذات البند للمشروع، خول لمجلس حقوق الإنسان الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث :قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان 251/60:

بعد عرض مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 فبراير 2006 ، وبعد التعديلات الطفيفة التي طرأت على المشروع،وفي الدورة الستين للجمعية العامة تحت البندين 46 و120 ، من جدول الأعمال اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وفق ما

---

[2] أنظر مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم A/60/L.48،على الرابط التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N06/245/88/PDF/N0624588.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم12 / 06 / 2021 .

[3] مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم A/60/L.48 ، المرجع السابق

[1] طرأت تعديلات طفيفة على مشروع إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهذه التعديلات لم تمس جوهر القرار بقدر ما مست الجانب الشكلي للقرار وقد تجاوزت العشرون تعديلا فعلى سبيل المثال، الفقرة الأولى من ديباجة المشروع جاءت على الشكل التالي: " إذ تؤكد من جديد ..... حل المسائل الدولية..." عدلت في القرار على الشكل التالي: " إذ تؤكد من جديد....على حل المشاكل الدولية". في البند الثالث من مشروع القرار جاء بالصيغة التالية: " تقرر أيضا.... وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال...". عدلت في القرار على الشكل التالي:" تقرر أيضا.... وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال....إلخ".

خول لها نص المادة(22) من ميثاق الأمم المتحدة بأن " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" بـ 170 صوتا بنعم مقابل ثلاثة أصوات امتناع، وأربعة أصوات ضد[2] ،وقد وضع القرار حدا لمراحل عديدة من النقاشات حول طبيعة وتركيبة وعمل مجلس حقوق الإنسان[3].

نحاول الاطلاع على أهم ما ورد في ديباجة قرار الجمعية وإلى والوظائف والمهام المسندة إليه وإلى الإجراءات التي تخول له القيام بمهامه كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة.

أولا :الديباجة:

ورد في ديباجة القرار التأكيد على المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم والتعاون الدولي لحل المشاكل الدولية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك.

كما أكدت الديباجة على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، مع وضع الاعتبار لأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، ومن واجب الدول تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

كما شددت ديباجة القرار على مسؤولية الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي يوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع أخر.

وأعترف القرار في ديباجته على أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي و الرفاء، وأن الكل يعزز بعضه بعضا، كما أكدت الديباجة على ضرورة تواصل الدول من اجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق

---

[2] الدول الممتنعة هي: بلاروسيا، إيران، فنزويلا. أما الدول التي ضد القرار هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جمهورية جزر مارشال، بالو

[3] نفس المشروع

[1] أنظر القرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، على الرابط التالي:s-http://daccessny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement . أطلع عليه في 12 / 06 / 2021

التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، ودور وأهمية الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام في تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد واحترامها.

وأشاد القرار في ديباجته أيضا بإنجازات لجنة حقوق الإنسان، وطالب بالالتزام عند النظر في قضايا حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية والانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسيس، بالنسبة للآلية الجديدة المتمثلة في مجلس حقوق الإنسان.

وفي آخر ديباجة القرار أكد مرة أخرى على الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف التمتع الفعلي بكل حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذه الغاية تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان[2].

ثانيا :وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان:

تتمثل الوظيفة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان في مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي يوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وقد أورد صلب القرار تسعة بنود تابت المهمة المسندة إليه، يتطرق لهذه البنود باختصار للوقوف على أهم وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان.

1-الوظيفة الأولى:

والتي يمكن أن يستخلصها من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، تتمثل في النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها[1]، وسيكون عمل المجلس في هذا المجال بالتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي له مهام مماثلة[2].

---

[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 234

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251) المؤرخ في 15 مارس 2006، فقرة(أ) من البند(5)،المرجع السابق.

[2]Claudio ZANGHI » ,De la commission au conseil des droits de l'homme des Nations Unies ,une reforme réalisée ,« Les droits de l'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international ?. Colloque des 17 ,18 et 19 avril 2008, sous la direction de Rfaa Ben Achour et Salim Loghmani , Faculté des Sciences juridiques Politiques et sociales de Tunis ,pp.154,155.

2-الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشان القضايا الموضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان[3]:

إذ يضطلع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وعند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، مال قضايا الفقر في العالم، حق التنمية، حالة الشعوب الأصلية إلخ.....، هذا بالرغم من أن طبيعة المجلس لا تزال كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في انتظار إعادة النظر في مركزه كجهاز رئيسي[4].

3-توصيات المجلس:

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وله أيضا أن يقدم اقتراحات ويعد مشاريع معيارية مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان التي قدمت العديد من مشاريع تخص العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي وافقت عليها الأمم المتحدة.[5]

4-تشجيع الدول الأعضاء :

على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[1]..... إلخ.

5-معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان:

في سياق منع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في

---

[3] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، فقرة(ب) من البند(5)، المرجع السابق.

[4] عنان عمار، " **إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو مجرد إجراء شكلي؟**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد الرابع والستون، 2008 ، ص ص226،227

[5]Claudio ZANGHI, op.cit., p155

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، فقرة (د) من البند(5)، المرجع السابق

الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، وله أيضا التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع[3].

6-مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي:

فيما يتعلق بعلاقة المفوض السامي بمجلس حقوق الإنسان فإن له نفس الدور الذي أسند إليه في لجنة حقوق الإنسان، ولمجلس حقوق الإنسان دور في إمكانية النظر في ضبط وتوسيع هذه العلاقة خصوصا فيما يتعلق بما يؤثر في مصادر المعلومات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل[4].

7-التعاون:

أي يشاط لمجلس حقوق الإنسان يجب أن ينفذ بالتعاون الوثيق مع الدول، وهذه طبيعة كل الهيئات التي تتألف عضويتها من الدول، غير انه أضيف للمجلس معيار أخر يتمثل في المنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان ودور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وقد تم النص عن أحكام هذا المعيار في ديباجة القرار إذ تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

8-التوصيات:

كما يحق لمجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يحق له أيضا تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى كل من الدول والمنظمات الدولية.[2]

9-التقرير السنوي:

وفي الأخير وكما هو معروف بالنسبة للهيئات الفرعية، يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[3].

---

[2] المرجع نفسه، البند الثالث، والفقرة(و) من البند(5)

[3] Claudio ZANGHI, op.cit., p156

[4] Claudio ZANGHI, op.cit., p156

[1] Claudio ZANGHI, op.cit., p157.

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، فقرة (د) و(ط) من البند(5)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه

ثالثا: الإجراءات الشكلية للقرار:

حدد قرار الجمعية العامة 251/60، الجانب الشكلي لمجلس حقوق الإنسان بخصوص العضوية في المجلس وشروطها، والصفات التي يجب أن تتوفر في طالب العضوية، كما نص على مدة الدورات، والنظام الداخلي الذي يحكم سير عمل المجلس، وغيرها من الشروط الشكلية لضمان سير مجلس حقوق الإنسان.

فقد نص **البند السابع** من القرار على عضوية المجلس حيث حدد العضوية بـ 47 عضوا من الدول الأعضاء، يتم انتخابهم بأغلبية أعضاء الجمعية العامة، وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتفتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع مراعاة إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللجمعية العامة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[4].

كما تقرر في **البند التاسع** على تحلي الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا وخضعوا للاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم[1].

وبخصوص اجتماعات المجلس فقد نص **البند العاشر** على أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له أيضا عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من احد الأعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

وأقر القرار في البند **الحادي عشر** النظام الداخلي للمجلس الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك، كما قرر مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بما فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

---

[4] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، فقرة (د) و(ط) من البند(7)،(8)، المرجع السابق.

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، فقرة (د) و(ط)، المرجع السابق ، البد(9)

كما أكد القرار أيضا في **البند الثاني عشر** على الشفافية والعدالة والحياد لتفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة[2].

و سنستعرض أحكام نظام العضوية في مجلس حقوق الإنسان بالتفصيل في المبحث الموالي من هذا الفصل.

المطلب الثالث: تشكيلة المجلس وأحكام العضوية فيه:

جاءت تركيبة مجلس حقوق الإنسان شبيه تماما على ما كانت علية لجنة حقوق الإنسان، هذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى طبيعة تركيبة اللجنة، فقد نص قرار الجمعية العامة على تركيبة مجلس حقوق الإنسان في المادة السابعة، كما أورد نص المادة الثامنة على الشروط التي يجب أن تتوفر لطالبي العضوية في مجلس حقوق الإنسان، يتطرق إلى كل من تركيبة مجلس حقوق الإنسان وشروط العضوية فيه

الفرع الأول :تركيبة مجلس حقوق الإنسان:

في التقرير الذي يشر في 2 ديسمبر 2004 ، من قبل الفريق رفيع المستوى المعني" بالتهديدات والتحديات والتغيير "والمعنون بـ:" **عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة**" فقد أوصى التقرير بزيادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان لتصبح ذات عضوية عالمية، الأمر الذي من شأنه أن يلزم جميع الأعضاء بالميثاق وتعزيز حقوق الإنسان.[1]

وخلافا لما جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى، طالب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره "**في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**[2]"، تحديد عضوية مجلس حقوق الإنسان ومدة عضوية أعضائه، لينتهي الخلاف في الأخير عند الجمعية العامة للأمم المتحدة بحلا وسطا يتمثل في تقليل عدد العضوية من 53 عضوا التي كانت تشغلها لجنة حقوق الإنسان إلى 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

---

[2] المرجع نفسه، البند(10)

[1] أنظر وثيقة رقم A/59/565 بند 285، المرجع السابق، ص101

[2] المرجع نفسه، بند 182 ، ص 63

وقد جاء القرار في الأخير وفق البند السابع ينص على: " **يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة(47) من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي :ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين**".

وهكذا جاء البند السادس من قرار الجمعية العامة ليحدد الطبيعة السياسية لتركيبة مجلس حقوق الإنسان مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان، وذلك من خلال إنتخاب أعضاء المجلس من ممثلي الدول وليس بالتمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممالين لحكوماتهم[3].

وتأتي تركيبة مجلس حقوق الإنسان بالنظر إلى جانبها السياسي مغايرة لما كانت عليه تركيبة لجنة حقوق الإنسان، فالمجموعات التي تعد أكثر تقاربا في الوجهة السياسية والأيديولوجية هما المجموعتان الإفريقية والآسيوية، والتحالف بينهما يؤدي بالضرورة إلى أغلبية عدد الأصوات في المجلس 26 صوتا من بين 47، وهذا ما يؤهل لكل من منظمة المؤتمر العالم الإسلامي ومنظمة حركة عدم الانحياز في قدرتهما على فرض آرائهما من خلال تمثيلهما في المجموعتين الأكثر تمثيلا في مجلس حقوق الإنسان، وهذا ما يعكس بوضوح نوع القضايا التي تطرح على أجندة مجلس حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: أحكام نظام العضوية في المجلس:

من خلال الأحكام الواردة في البند الثامن نحاول التطرق إلى الأحكام الخاصة بشروط الترشح وإجراءات التصويت، والعضوية.

أولا :الترشح لعضوية المجلس:

[3] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 239

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 239

لدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان استنادا إلى البند الثامن[2] من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60، وعلى الدول الراغبة في الترشح أن تبلغ الأمانة العامة في رغبتها بالترشح لإدراجها بعد ذلك في قائمة المترشحين وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء بغرض الاطلاع، ووفق البند الثامن، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تراعي لدى إنتخابها أعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طواعية، وعليه فإن اختيار الأعضاء المنتخبون لمجلس حقوق الإنسان يجب أن يراعى فيه التحلي بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم[3].

وعليه تكون الدول أمام تحقيق أول شرط للترشح أن تتعهد كتابيا أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجملة من التعهدات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتم نشر هذا التعهد للترشح على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا :إجراءات التصويت:

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة الوصية لمجلس حقوق الإنسان وبالتالي فهي التي تشرف على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان وفق نظامها الداخلي[1]، وعلى خلاف ما دعا إليه الأمين العام في تقريره:"**في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان**"، بانتخاب أعضاء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[2]، إلا أن القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان جاء على خلاف ذلك، واستنادا إلى

---

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، البند الثامن، المرجع السابق.

[3] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، البند التاسع، المرجع السابق.

[1] للاطلاع على النظام الداخلي للجمعية العامة، أنظر موقع الجمعية العامة على الرابط التالي:
http://www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml أطلع عليه يوم 10 / 6 / 2021

[2] أنظر وثيقة رقم A/59/2005 ، بند 183 ،المرجع السابق، ص 63

البند السابع من القرار أكد على انتخاب أعضاء المجلس الـ 47 بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة أي بالأغلبية البسيطة[3].

فالدول التي تتحصل على97 صوتا في الاقتراع السري، تعد دولا منتخبة، ويجري انتخاب المقاعد المتبقية إلى أن ينتخب جميع أعضاء المجلس، وتخص الجولة الأولى جميع الدول الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت قد أعلنت عن ترشحها أم لا، أما الجولات الثلاث التي تلي الجولة الأولى فتقتصر على الدول التي تم الاقتراع عليها، بمعنى أيه عن كل مقعد شاغر تكون الدول الأعضاء مقصورة على الإدلاء بأصواتها على واحد من المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

وإذا كان لا يزال يوجد بعد الجولات الثلاث المقصورة من الاقتراع مقاعد شاغرة في هذه الحالة يجب إشغالها من كل منطقة، فإن الترشح للجولات الثلاث التالية ستكون مرة أخرى مفتوحة لجميع الدول الأعضاء عن تلك المنطقة لشغل ذلك المقعد فيستمر الاقتراع غير المقصور من جديد إلى أن يتم استفاء جميع المقاعد السبعة والأربعون(47)[4].

ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة فإن أي دولة عضو تحصلت على97 صوتا تكون قد استوفت عضوية المجلس، وهي الأغلبية البسيطة التي تتطلب الحصول على مقعد في المجلس، وفي حالة حصول عدد من الدول المرشحة الأغلبية البسيطة 97 عدد المقاعد المطلوبة أي47 ، ففي هذه الحالة يتم الإعلان عن المنتخبين بأكبر عدد من الأصوات ليتم شغل المقاعد المطلوبة[1].

ثالثا :العضوية في المجلس:

يفتح باب العضوية في مجلس حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق نص البند الثامن من قرار الجمعية العامة رقم 251/60[2] حيث أنه يمكن لكل دولة أن ترشح نفسها للعضوية في المجلس، وتبلغ الأمانة العامة كما سبق وأن ذكرنا في تركيبة المجلس، عن ترشحها حتى تدرج في قائمة المرشحين، لتوزع على جميع الدول الأعضاء في

---

[3] المرجع نفسه

[4] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص ص 243 ، 242 .

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 244 .

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، البند الثامن، المرجع السابق.

الأمم المتحدة للاطلاع، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وتكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة، أي أيه في كل سنة يجدد جزء من أعضاء المجلس على ثلاثة مراحل أي على مدى مرور كل ثلاث سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل، ولكي يتسنى ذلك فإنه لابد أن تكون هناك حالة خاصة بالتركيبة الأولى للمجلس سنة 2006[3].

رابعا :الممثلون غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان:

يحق لغير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وقد أطلق البند الحادي عشرة من قرار الجمعية العامة 251/60، على هؤلاء صفة المراقبين بالمشاركة في مناقشة بنود أعمال المجلس وتقديم بيانات شفوية وتحريرية غير أنه لا يحق لهم التصويت[4].

وعليه فإن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان تضم الجهات التالية:

أ-الدول الأعضاء في المجلس:

أي الدول التي انتخبت من قبل الجمعية العامة، وفازت بمقعد في المجلس من بين المقاعد الـ47، حيث يعين كل منها رئيس للوفد إلى جانب أعضاء الوفد، ولهذه الدول العضوية الكاملة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، فلها حق التصويت وتقديم مشروعات القرار، وحق الرد...إلخ.

ب- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

يقصد بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي الدول المنظمة إلى ميثاق الأمم المتحدة والتي لم تكن عضوا في المجلس سواء تقدمت بالترشح لعضوية المجلس ولم تحصل على الأغلبية البسيطة أو أنها لم تتقدم للترشح، فلهذه الدول الحق في حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، ويحق لهذه الدول أن تقدم مشاريع قرارات يمكن عرضها للتصويت في حالة تبني أحدى

[3] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 108

[4] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251) المؤرخ في 15 مارس 2006 ، البند الحادي عشرة، المرجع السابق

الدول الأعضاء في المجلس لها، كما يحق لها الرد على المسائل التي تهمها والتي تثار أثناء الجلسات بإذن من رئيس الجلسة وبموافقة المجلس.

ج- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

يحق للدول غير الأعضاء هي الأخرى حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب ولها الحقوق المترتبة على هذه الصفة.

د- ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة:

يحق للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بصفة مراقب دون أن يكون لهما حق التصويت.

و- حركات التحرير الوطني:

وهي الحركات التي تضم تيارات فكرية سياسية وعسكرية واجتماعية تمارس الكفاح السياسي والعسكري بهدف تحرير الأراضي الوطنية المحتلة وإعادة السيادة والاستقلال ولديها مشروع لبناء الدولة لمرحلة ما بعد التحرير، وقد تعزز هذا المفهوم في القانون الدولي الذي أكد بأن الصراعات المسلحة التي تقاتل الشعوب فيها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي هي حروب دولية وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الملحق الإضافي الأول لعام1977، الأمر الذي أعطى الحق لهذه الحركات التمثيل في المنظمات الدولية ومنها مجلس حقوق الإنسان، مثل منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب[1].

هـ- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 ، على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء الجهات المختصة مما أدى تأكيد هذا الدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم128/52 لعام1997 [2]،بحيث أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات مركز مراقب في لجنة لحقوق الإنسان وفي مجلس حقوق الإنسان بعد ذلك.

ي-المنظمات غير الحكومية:

[1] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، ص ص169-170

[2] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، (ب د ن)، ص 455

خص قرار الجمعية 251/60، في البند الحادي عشر المنظمات غير الحكومية من ضمن الهيئات والمنظمات الدولية والدول بصفتها كمراقب في مجلس حقوق الإنسان، وهذا ما لها من دور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما سبق مشاركتها في لجنة حقوق الإنسان وهي مدرجة ضمن قائمة المركز الاستشارية وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1996/31 المؤرخ في 25 جوليه1996.

المطلب الرابع :النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان:

يشتمل النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان على الأحكام التي تنظم إعداد جدول الأعمال وطريقة التصويت على المقترحات والتعديلات ، والقواعد التي تحكم احترام النظام أثناء المناقشات والتصويت ، وطرق تأجيل ووقف المناقشات والجلسات ، و عدد الأصوات المطلوبة للتصويت. كما تتناول اللائحة الداخلية إجراءات تعيين الموظفين والخبراء ومعاملتهم المالية و كل ما يتعلق بالتنظيم المالي وإدارة الجهاز.

وقد تضمن كل من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم251/60 والنظام الداخلي للجمعية العامة وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مبادئ ودورات وأطر وأساليب عمل المجلس وتنظيم الدورات العادية و الإستثنائية، يتطرق لهذه المواضيع في المطالب التالية[1]:

الفرع الأول :جدول الأعمال وإطار برنامج العمل:

تضمن قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في فقرتيه الرابعة والثانية عشرة مجموعة من المبادئ لتوجيه مجلس حقوق الإنسان في عمله، وقرار المجلس رقم 1/5 بشأن إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان. وأكد المجلس على هذه المبادئ، إضافة إلى إقرار جدول أعمال دوراته العادية و يتناول إطار برنامج العمل في البند الخامس من القرار على النحو التالي:

أولا :المبادئ التي يسترشد بها مجلس حقوق الإنسان في عمله:

نصت الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة 251/60 على أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ في 18 / 08 / 2007 ، على الرابط التالي: . http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx . أطلع عليه يوم 15 /06/ 2021 .

البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، كما أضافت الفقرة الثانية عشر من القرار بأن تتسم أعمال المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي على إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة[2].

وقد أكد قرار المجلس على هذه المبادئ على النحو التالي:

-الانطباق على جميع دول العالم(العالمية).

-الحياد.

-الموضوعية.

-عدم الانتقائية.

-الحوار والتعاون البناءان.

-القابلية للتنبؤ.

-المرونة.

-الشفافية.

-المساءلة.

-التوازن.

-الشمول.

-المنظور الجسماني.

-تنفيذ القرارات ومتابعتها.

إن إدراج هذه المبادئ في قرار الجمعية العامة المؤسس لمجلس حقوق الإنسان وتأكيدها بقرار من مجلس حقوق الإنسان هو نية صريحة للمجتمع الدولي وخطوة إيجابية لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال مجلس حقوق الإنسان و من المؤكد أن تحقيق هذه المبادئ يتطلب جهداً، وقد بذل المجلس الكثير من التعاون بين أعضائه، دون أن ننسى الإرادة السياسية للطابع السياسي لتكوين مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا :جدول الأعمال:

[2] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251)المؤرخ في 15 مارس 2006 ، الفقرة الرابعة والثاني عشر، المرجع السابق.

تضمن قرار 1/5 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في بنده الخامس (ب) جدولا لأعمال مجلس حقوق الإنسان، كمعيار للقضايا التي تطرح للنقاش أثناء دوراته العادية، حيث حددت مواضيع الجدول في عشرة بنود أساسية جاءت كالتالي:

البند الأول :المسائل التنظيمية والاجرائية:

يدرج ضمن هذا البند مناقشة الموضوعات التالية:

- انتخاب أعضاء المكتب.
- اعتماد برنامج العمل السنوي.
- اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى.
- اختيار وتعيين أصحاب الولايات
- يتحاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
- اعتماد تقرير الدورة
- اعتماد التقرير السنوي[1].

البند الثاني: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام:

يدرج ضمن هذا البند عرض التقرير السنوي والاضافات التحديثية.

البند الثالث :تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية:

يتم مناقشة تحت هذا البند الموضوعات التالية:

1-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2- الحقوق المدنية والسياسية

3-حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد معينين

4-الحق في التنمية

5- الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضع المتعلقة بها.

البند الرابع :حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام مجلس حقوق الإنسان بها:

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"،(ج) جدول الأعمال، المرجع السابق

وهنا يمكن إدراج جميع انتهاكات حقوق الإنسان وطرحها للنقاش من قبل ممثلي الدول والمنظمات وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

البند الخامس :هيئات وآليات حقوق الإنسان:

يتم عرض تحت هذا البند تقارير الهيئات وآليات حقوق الإنسان التالية:

- تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
- تقرير إجراء تقديم الشكاوى.

البند السادس :الاستعراض الدوري الشامل:

يعتمد في هذا البند تقارير مجموعة العمل لأعضاء مجلس حقوق الإنسان بصفة نهائية، بعد عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تشمل 16 دولة لكل دورة ليقوم المجلس في الأخير باعتماد التقارير بصفة نهائية[1].

البند السابع :حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى:

وضع هذا البند في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان لمدى أهمية وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ومسؤولية مجلس حقوق الإنسان تجاه ما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسيبقى هذا البند قائما في جدول أعمال المجلس ما لم تنتهي حالة الاحتلال.

البند الثامن :متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا:

البند التاسع :العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان:

البند العاشر :المساعدة التقنية وبناء القدرات:

خصص هذا البند من اجل تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات لبعض الدول التي يرى المجلس أنها بحاجة إلى ذلك، أو الدول التي تطلب المساعدة[2].

واستنادا لجدول أعمال المجلس وإطار برنامج عمله فإن مجلس حقوق الإنسان يلتزم في جميع دوراته العادية بمناقشة ودراسة كل القضايا وفق البنود العشرة التي أقرها في قراره 1/5 إلا إذا طرأ طارئ يتطلب بعد ذلك تعديل قراره لإدراج ما يراه مناسبا.

الفرع الثاني :أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان:

[1] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 261

[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 262

نصت الفقرة الثانية عشرة من قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان على أن تكون طريقة عمل المجلس شفافة وعادلة وحيادية ، وتؤدي إلى حوار حقيقي، وموجهة نحو النتائج، وتتيح إجراء مناقشات متابعة لاحقة بشأن التوصيات وتنفيذها، والسماح للتفاعل الجوهري مع الإجراءات والآليات الخاصة [1].

و قرار مجلس حقوق الإنسان رقم1/5 في الفرع السادس على هذا الأساس جاء ليؤكد ما جاء في الفقرة الثانية عشر السالفة الذكر أساليب عمل المجلس مع بعض الإضافات مثل الإنصاف و النزاهة، وقدرة المجلس على تحديث وتعديل أساليب عمله إذا تطلب ذلك مع مرور الوقت .وحدد قرار المجلس أساليب عمله على النحو التالي:

أولا :الترتيبات المؤسسية:

يقصد بالترتيبات المؤسسية ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من إعلام الممثلين والمراقبين بالإجراءات والترتيبات التالية:

1-اجتماعات الإحاطة بالقرارات أو المقررات المتوقعة:

وقد نص قرار المجلس لاجتماعات الإحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط، وهي إحاطة الوفود علما بالقرارات أو المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها، وستتولى عقد هذه الاجتماعات الوفود المعنية[1].

2-اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة:

تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات أو المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع، ولهذه المنشورات غرض إعلامي محض يضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتعقد بطريقة شفافة وجامعة ولن تكون بمثابة منبرا للتفاوض.

3-المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون:

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم(60 / 251) المؤرخ في 15 مارس 2006 ، الفقرة(12)، المرجع السابق

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع الخامس، المرجع السابق

وهي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات أو المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدمي هذه المشاريع، وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار أو مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء، وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها[2].

4-دور المكتب:

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية، ويبلغ المكتب بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يقدم في وقت مناسب.

5-يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى فرق نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة:

يبث المجلس في استخدام هذه الأشكال، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة تكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة.

وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي، وينبغي لها أن تعزز أو تكمل طابعها الحكومي الدولي، ولا يمكن أن تستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

6-الجزء الرفيع المستوى:

يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس الرئيسية، ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تدلي ببيانات عامة.

ثانيا :ثقافة العمل:

أدرج فرع ثقافة العمل في الفقرة(ب) من الفرع الخامس لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وقد حدد فرع ثقافة نظام عمل مجلس حقوق الإنسان القيام بما يلي:

1-الإبلاغ المبكر بالمقترحات

2- التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع الخامس، المرجع السابق

3-التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لأحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس بـ 15 يوما على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة.

4-تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على اكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم(ويفضل الحصول على تأييد 15 عضوا قبل اتخاذ الإجراء

5-التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات دون المساس بحق الدول في البث في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

أ)-التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة اللجنة الثالثة.

ب)-تجميع بنود جدول الأعمال.

ج)- التعاقب في تقديم المقررات أو القرارات والنظر في الاجراءات المتعلقة ببنود قضايا جدول الأعمال[1].

ثالثا :النتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات:

قد تشمل هذه النتائج التوصيات والاستنتاجات وموجزات المناقشات، وبيانات الرئيس، ونظرا إلى الأثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه النتائج فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

وتبقى الفقرة (دال) من الفرع الخامس المعنوية بالدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان يحبذ إرجاء دراستها في المطلب الموالي الخاص بالنظام الداخلي لدورات المجلس.

الفرع الثالث :النظام الداخلي لدورات المجلس:

نصت الفقرة الحادي عشر من قرار الجمعية العامة رقم251/60 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على أن يطبق مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وبالفعل فقد أقر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم1/5 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان الذي أورد جملة من الأحكام الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس في الفرع السابع المعنون بالنظام الداخلي لدورات

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع الخامس، المرجع السابق

مجلس حقوق الإنسان، في حين بقي المجلس يستعين في كثير من أحكام النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، وعليه يتطرق إلى أهم الأحكام التي تحكم دورات مجلس حقوق الإنسان العادية والاستثنائية في الفرعين التالين:

أولا :أحكام عقد الدورات العادية:

لمجلس حقوق الإنسان دورات عادية يعقدها حسب المدة المخولة له في الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليتسنى له عقد دوراته يتطلب له قبل ذلك اتخاذ إجراءات تسبق سير أعمال الدورة تكمن في تنظيم أعمال الدورات العادية وجدول أعمالها وتتمثل في الإجراءات التالية:

أ- الاجتماعات التنظيمية:

حددت المادة الثامنة من الفرع السابع الخاص بالنظام الداخلي للدورات، الاجتماع التنظيمي الذي يعقده المجلس في بداية السنة لانتخاب أعضاءه وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبينا إذا أمكن تاريخا محددا لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند[1]، كما يعقد أيضا رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدئ كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.[2]

ب- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس:

في بداية سنة المجلس يقوم أعضاء مجلس حقوق الإنسان بانتخاب رئيس المجلس ونوابه من بين ممثلي أعضاء المجلس، ويكون الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس، ويعمل أحد نواب الرئيس مقررا، ويراعى في انتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية :الدول الإفريقية، والدول الأسيوية، ودول أوربا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية، والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى، ويختار النواب الأربعة من مجموعات تلك التي اختير منها الرئيس، ويستند كذلك اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي[3].

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 8، المرجع السابق

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه المادة 9

ويتولى الرئيس ونوابه الذين يشكلون مكتب المجلس مناصبهم لمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته مع مراعاة أحكام المادة 13 ،أي إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادرا على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممالا لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضوا في الأمم المتحدة الذي يمثله عضوا في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وأنتخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية[4].

ويجوز للرئيس إذا رأى ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، أن يسمى أحد النواب ليقوم مقامه، ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات، وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملا بالمادة 13، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد[5].

ج- أمانة المجلس(المفوضية السامية لحقوق الإنسان):

تتمثل أمانة المجلس المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفق نص المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والمادة 47 من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة، فهي التي تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتُعِد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها، وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس و تتعهدها بالصيانة اللازمة، وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس[1]، ويقدم المجلس حسب المادة 15 من النظام الداخلي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

د- الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان:

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 13، المرجع السابق

[5] المرجع نفسه المادة 13

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 13، المرجع السابق

تعقد جلسات المجلس علنا ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية[2]،وكل القرارات التي يتخذها المجلس في جلسات سرية تعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب،ويحق للمجلس أثناء تصريف الأعمال أن ينشئ فرق عاملة وترتيبات أخرى، ويبث الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استنادا إلى المادة السابعة، والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[3].

و – النصاب القانوني لسير المناقشة:

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار[4]، مما يعني شرعية سير الجلسة بثلث أعضاء المجلس الـ 16 غير أن هذا العدد لا يكفي لاتخاذ القرارات التي تتطلب حضور أغلبية الأعضاء، أي الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين وفقا للمادة 19 وتتمثل الأغلبية البسيطة في24 عضوا المصوتون بلا أو يعم دون أن يعتد بالممتنعين عن التصويت.

هـ–اجراءات التصويت داخل المجلس:

يتطرق إلى دراسة نظام التصويت، والطرق التي يسلكها المجلس للسماح للممال بالتصويت وفي كيفية التصويت والقواعد الواجبة التي يتبعها أثناء التصويت، والطريقة التي يتم بها تقديم المقترحات وإدخال التعديلات عليها والتصويت عليها، وحالات تساوي الأصوات.

1–حق التصويت:

لكل عضو في المجلس صوت واحد، ويتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين الذين يدلون ب"يعم "أو" لا"، ولا يحسب أصوات الممتنعين عن التصويت[1].

---

[2] المرجع نفسه

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 18، المرجع السابق

[4] المرجع نفسه، المادة(19)، وتقابلها المادة(67) من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة

[1] أنظر المواد،(125،124)، من النظام الداخلي للجمعية العامة مسند وثيقة رقم A/520/REV/.17 ، على الرابط التالي:

2-طريقة التصويت:

يصوت أعضاء مجلس حقوق الإنسان برفع الأيدي أو بالوقوف ولكن لأي ممال أن يطلب التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الهيجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، وفي كل تصويت بنداء الأسماء، ينادي كل عضو بـ باسمه فيرد أحد ممثليه بـ " يعم "أو "لا "أو" ممتنع"، وثابت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء.[2]

وأورد نص المادة في فقرته الثانية طريقة التصويت بواسطة الجهاز الآلي محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء، ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل بواسطة الجهاز الآلي، وفي حالة التصويت المسجل، يتم الاستغناء عن نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك، على أن نتيجة التصويت ثابت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء[3].

3-القواعد الواجبة اثناء التصويت:

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت، وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت، ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.[1]

4-تجزئة الاقتراحات والتعديلات والتصويت عليها:

يحق لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من الاقتراح أو من التعديل، وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت، ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه، فإذا قُبل اقتراح التجزئة فإن

---

ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/520/Rev.12&Lang=A-http://daccess أطلع عليه يوم12-06-2021، وأنظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة(29)، المرجع السابق.

[2] النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة(127)، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه

[1] النظام الداخلي للجمعية العامة، المرجع السابق ، المادة 128

أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه[2].

وعند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا، وإذا أُقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دوالك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت، إلا أنه حناما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخر لا يطرح للتصويت، وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت، ويعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح آخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه[3].

وإذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسالة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وللجمعية العامة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب[4].

5-حالة تساوي الأصوات:

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من التصويت الأول، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية، فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقتراح مرفوضا[1].

ثانيا :الدورات غير العادية:

وفقا لنص الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، أيه يجوز لمجلس حقوق الإنسان عقد دورات

---

[2] المرجع نفسه، المادة 129

[3] النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة(130)، المرجع السابق

[4] المرجع نفسه، المادة 131

[1] النظام الداخلي للجمعية العامة، المرجع السابق ، المادة 133

استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

وقد جاء قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم1/5 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18جوان 2007 ، بمجموعة الأحكام التي تنظم الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة 251/60[2] بحيث يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقا مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس[3].

يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس، وفقا للشرط المنصوص عليه في الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 251/60، إلى رئيس المجلس وإلى أمانته، وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.[4]

تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن 5 أيام عمل بعد تسلم الطلب رسميا، ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام(ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[5].

ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية يدرجها فيه مقدموه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال، وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشاريع القرارات والمقررات، للدول كافة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية[1].

---

[2] محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 277

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 120، المرجع السابق

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 121، المرجع السابق

[5] المرجع نفسه، المادة 122

[1] النظام الداخلي للجمعية العامة، المرجع السابق ، المادة 123

وينبغي لرئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها، وفي هذا الصدد، يجوز أن يطلب أيضا إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل فيما تشمله معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.[2]

يجوز لأعضاء المجلس،والدول المعنية، والدول التي لها صفة المراقب، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقا للنظام الداخلي للمجلس[3].

إذا عزمت الدول التي تطلب عقد دورة استثنائية أو غيرها من الدول طرح مشاريع قرارات أو مقررات، ينبغي لها إتاحة النصوص وفقا للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس، ومع ذلك، يُحث مقدمو المشاريع على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن[4].

ينبغي لمقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات مفتوحة باب المشاركة بشأن نص مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم)أو مشروع مقررهم(مشاريع مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة للنظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك[5].

ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضمانا لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.[1]

وحسب نص المادة الخامسة من قرار المجلس1/5 فإن النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس، فيكون بذلك عقد الدورة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ويتم انتخاب أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية من قبل أعضاء المجلس، الذي يتكون من رئيس ونواب الرئيس ومقرر، كما يشارك

---

[2] المرجع نفسه، المادة 124

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5 / 1): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفرع السابع المادة 125، المرجع السابق

[4] المرجع نفسه، المادة 126

[5] المرجع نفسه، المادة 127

[1] النظام الداخلي للجمعية العامة، المرجع السابق ، المادة 128

ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو الدول التي لها صفة مراقب في المجلس، ومراقبون من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية.

المطلب الخامس : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآليات التي يستخدمها مجلس حقوق الإنسان حيث تنقسم إلى آليات موروثة عن لجنة حقوق الإنسان(الفرع الأول) وآليات مستحدثة من طرف المجلس (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الآليات الموروثة على لجنة حقوق الإنسان:

وقد ورث مجلس حقوق الإنسان الآليات التي سبق أن نفذتها اللجنة لأداء دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وواصل العمل معهم بعد إدخال سلسلة من الإصلاحات والتعديلات لمواكبة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

أولا : آلية الإجراءات الخاصة:

أ-تعريف آلية الإجراءات الخاصة:

الإجراءات الخاصة هي آلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان،واستلمها من بعد مجلس حقوق الإنسان حافظ عليها بعد أن طورها.

يتمثل دور هذه الآلية في دراسة ومراقبة ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، تتكون الإجراءات الخاصة من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير بشأن حقوق الإنسان[1]، حيث تعتبر هذه الآلية عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اذ تغطي جميع الحقوق في مختلف ميادين الحياة.

تستند الإجراءات الخاصة إلى نوعين من المقررين الخاصين، الأول هو دراسة حالة حقوق الإنسان في دول أو مناطق محددة، والتي تسمى الولايات الوطنية، والثاني يسمى ولاية

[1] كارم محمود حسين نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011 ، ص85.

موضوعية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد و تعمل كل عام ، وتقدم نتائج أعمالها إلى الدول المحلية كل ثلاث سنوات[2].

ب- أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ودورهم:

هم الأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة ويطلق عليهم أيضا اسم المقررون الخاصون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الفرق العاملة وتزودهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموظفين وبالمساعدة التقنية لدعمهم في ولايتهم[3].

وينبغي الأخذ بعين الإعتبار أثناء تعيين أعضاء الإجراءات الخاصة، التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية[4].

ويتم إستبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات حكومية، أو أي منظمة أو كيان آخر وهو الأمر الذي قد ينشئ تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولايات ويعمل أصحابها بصفتهم الشخصية[1].

يتمثل دور أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة فيما يلي :

تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المقدمة ، والتواصل وتبادل المعلومات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين ، وزيادة الوعي والتنبيه في حالة وجود تهديد أو انتهاك لحقوق الإنسان ، والقيام بزيارات قطرية لتقييم حقوق الإنسان ، وتقديم التقارير والتوصيات إلى إن مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة تساهم الدراسات الموضوعية في تطوير قواعد ومعايير موثوقة في هذا المجال ويمكن أن توفر الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة.

ثانيا : آلية الشكاوى:

---

[2] نافانثيم بيلاي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع برنامج الأمم لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008 ص97

[3] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http //:www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/page\introduction, aspx: 2021/06/12 إطلع عليه يوم

[4] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

[1] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، "بدر الدين محمد شبل"، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية : دراسة في أجهزة الحماية الإقليمية والعالمية واجراءاتها**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012،ص116

من الآليات الهامة التي تم إقرارها في سبيل التطبيق الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة، والرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة

أ-تعريف نظام الشكاوى و أنواعه:

يمكن القول أن نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص، كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان[2]

1-**أنواع الشكاوى** :من خلال التعريف السابق يتبين أن الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نوعان:

أ - الشكاوى المقدمة من طرف الدول:

يرى الدكتور أحمد الرشيدي أن شكاوى الدول هي: إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أيه شكاوي من دولة طرف تدعي فيها أن دولة أخري طرف لم تؤد التزاما بمقتضي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان[1]

ب -الشكاوى الفردية:

ونعني بنظام شكاوى الأفراد أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت لها شروط معينة[2]

ب- أهداف الشكاوى وشروطها:

1-أهداف الشكاوى :يمكن تلخيص أهم الأهداف المتوخاة من نظام الشكاوى في النقاط التالية:

---

[2] حمزة بيطام، **دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2016، ص 233

[1] حمزة بيطام، المرجع السابق، ص 233

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 154

- الإسهام في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإنفاذها على أرض الواقع. [3]
- السعي إلى ضرورة تحقيق الانتصاف الفعال من أي خرق أو انتهاك لأي حق من حقوق لإنسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- العمل على منع وإيقاف الانتهاكات والخروقات الحاصلة والتي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

2-شروط إجراء الشكاوي:

بالرجوع إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 [4] نجد ن ص على جملة من المعايير من أجل قبول شكاوى على مستوى المجلس منها:

- أن لا تكون لها دوافع وأسباب سياسية واضحة، و أن يكون موضوعها متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.
- أن تتضمن وصف وقائعي للإنتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم إنتهاكها
- أن تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة، إلا أنه يجوز النظر في شكوى لا تستجيب لهذا الشرط إذا إستوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.
- أن لا تستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

الفرع الثاني : الآليات الجديدة لمجلس حقوق الإنسان:

أولا : آلية الاستعراض الدوري الشامل:

أ-معنى الاستعراض الدوري الشامل:

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان2007.

[3] محمد عبد العظيم سليمان وآخرون ،**مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة،، ص32

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان 1/15، المرجع السابق

وأتاح مجلس حقوق الإنسان، الدخول في عصر آلية الاستعراض الدوري الشامل لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[1]، فهذه الآلية تهدف إلى تقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

حيث تهدف عملية الاستعراض الدوري الشامل كما أشار قرار إنشاء المجلس إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،والدفع باتجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها،وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أي أن الهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث، ولا توجد حاليا آية آلية أخرى من هذه النوع[2].

ب- أساس الاستعراض الدوري الشامل وطرق عمله:

1/أساس الاستعراض الدوري الشامل:

ويتم الاستناد في عملية الاستعراض الدوري الشامل حسب ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرف فيها، وتعهداتها والتزاماتها الطوعية بما في ذلك ما تعهدت به عند ترشحها للانتخاب كعضو في مجلس حقوق الإنسان، وينبغي كذلك مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق[1]، ويستند الاستعراض إلى المعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية وفقا لمبادئ توجيهية اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع.

2/طرق عمل الاستعراض الدوري الشامل:

يتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جنيف، سويسرا، ويستمر لمدة ثلاث ساعات و نصف، ويجرى الاستعراض الدوري الشامل في إطار

---

[1] كارم محمود، حسين نشوان، المرجع السابق، ص40

[2] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx إطلع عليه يوم 12/06/ 2021

[1] رجع : الفقرة 1 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/1/5 / المؤرخ في(18 جوان 2007)

فريق عمل واحد يتألف من كافة الدول الأعضاء في المجلس، وتعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجز لوقائع عملية الاستعراض والاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية، ويعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة ،وتتاح الفرصة ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل للمشاركة الكاملة من جانب الأطراف المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

يستند الإستعراض الدوري الشامل إلى المعلومات الواردة والتي تعدها كل دولة طرف في المجلس موضع الإستعراض، و يكون التقرير شفوي أو كتابي، لكن يستحسن أن يقدم كتابي وأن لا يتجاوز هذا المكتوب 20 صفحة[2]، كما يستند أيضا إلى التقرير الذي يعده مكتب المفوضية،على أن لا يتجاوز التقرير 10 صفحات[3]

ثانيا : آلية اللجنة الاستشارية:

أ-تعريف اللجنة الاستشارية:

أنشئت حسب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 التي تعتبر هيئة فكر ومشاورة و تعمل بتوجيه من المجلس[1]، تتمثل مهمتها الرئيسية في إجراء البحوث والدراسات بشأن قضايا معينة، تتشكل من 18 خبير يمثلون مناطق العالم المختلفة، مدة عضويتهم3 سنوات، يجوز انتخابهم مرة واحدة، يتمتعون بمؤهلات وخبرات عالية واستقلالية ونزاهة كبيرتان.

ب- مهام اللجنة الاستشارية وأساليب عملها:

1-مهام اللجنة الاستشارية:

تتمثل مهام اللجنة الاستشارية فيما يلي[2]:

- توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما هذا الأخير
- التركيز بصفة أساسية على إعداد دراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان(1/5)، المرجع السابق، الفقرة الثامنة

[3] المرجع نفسه، الفقرة الثامنة

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)،مرجع سابق، المادة 65

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)،مرجع سابق،ص 11

- ينبغي على اللجنة أن تركز في مهامها على الجوانب التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا الموضعية المتصلة بولاية المجلس، أولا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ليس من صلاحيات اللجنة أن تعتمد قرارات أو مقررات، و لكن لها أن تقدم إلى المجلس مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته للقيام بذلك ،ضمن نطاق العمل المحدد ،بغرض زيادة و تعزيز كفاءته الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده.

2-أساليب عمل اللجنة الاستشارية:

تتمثل أساليب العمل للجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان في مايلي[3]:

- تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل، ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.
- يجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية، وستقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.
- يُشجَّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات، غير أنه لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك.
- تُحَثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.
- يجوز للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)،مرجع سابق، المواد79-84

1996/31 ،والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

- سَيَبُتُّ المجلس، في دورته السادسة(الدورة الأولى من جولته الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين،وأشكال الرق المعاصرة، والأقليات، والمنتدى الاجتماعي.

الفصل الثاني
الإطار التطبيقي لمجلس حقوق الإنسان

يلعب مجلس حقوق الإنسان دورًا مهمًا ومميزًا في تعزيز وحماية الحقوق والحريات داخل الأمم المتحدة ، حيث يسعى باستمرار إلى معالجة انتهاكات هذه الحقوق والحريات في مختلف البلدان ، ويشجع الدول الأعضاء فيه على تنظيم الالتزامات في هذا المجال[1].

فيتمثل دور المجلس في التدخل لحماية الحقوق والحريات(**المبحث الأول**)، و يجب أن تكون ممارسة المجلس لدوره قائمة على مبادىء الموضوعية، الحوار والتعاون المشترك الدولي، بغية تجاوز الممارسات السلبية التي أدت إلى نهاية اللجنة، وهو ما سيظهر من خلال تقييم تدخل المجلس لحماية الحقوق و الحريات(**المبحث الثاني.**)

المبحث الأول: تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق:

مجلس حقوق الإنسان هو أكبر هيئة دولية مكلفة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز وبطريقة عادلة ، من خلال السعي لإدانة من ينتهك هذه الحقوق والحريات في جميع الظروف.

وبناءا عليه فلا ينحصر دور المجلس بالتدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحالات العادية(**المطلب الأول**)، و إنما يمتد دوره في حماية هذه الحقوق و الحريات إلى الحالات الاستثنائية(**المطلب الثاني**)، و كذلك دوره في حفظ الحقوق لبعض الفئات الخاصة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق في الحالات العادية

إن مجلس حقوق الإنسان يتدخل دائما لتعزيز وحماية الحقوق والحريات في وقت السلم بناءا على السلطات والاختصاصات المخولة له، حيث يعتبر تكملة للدور الذي كانت تقوم به لجنة حقوق الإنسان في هذا المجال.

فمن صلاحيات مجلس حقوق الإنسان إعداد مشاريع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة لحقوق الإنسان(**الفرع الأول**)، كما يقوم بالعمل على تعزيز وحماية مختلف الحقوق والحريات(**الفرع الثاني**).

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)**، ج 9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 69

الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في إعداد مشاريع الإعلانات و الإتفاقيات

إن مساهمة مجلس حقوق الإنسان و منذ نشأته كانت فعالة و بناءة في إعداد العديد من مشاريع الإتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان،و من بينها، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية(**أولا**)، و إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (**ثانيا**)، و الإتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري(**ثالثا**).

أولا :إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

لقد أعتمد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الجلسة الثانية عشرة من الدورة الأولى في عام 2006 ، بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتًا مقابل 2 ، وامتناع 12 دولة عن التصويت[1].

وأعتبر هذا الإعلان امتداد لقرار لجنة حقوق الإنسان1995/32 المؤرخ في 03 مارس 1995 الذي تم إنشاء بموجبه فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية و كلف خصيصا بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية[2].

من أجل تسهيل مشاركة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين بحقوق السكان الأصلية، وقد تم إنشاء صندوق تبرعات لصالح الشعوب الأصلية[3].

بالنظر إلى أنه على الرغم من أن الإعلان يتضمن مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الشعوب الأصلية ، ويقدم إرشادات لمساعدتهم على صياغة قوانين وسياسات لمعالجة جميع إنشغتلاتهم ومطالبهم[4]، لا يزال العديد من هذه الشعوب تواجه العديد من المشاكل في مجال حقوق الإنسان، وأكبر مثال على ذلك هو اغتيال زعيمة السكان الأصليين "باركا

---

[1] قرار رقم 2006/2 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 جوان 2006 ، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية،وثيقة رقم A /HRC1.10/ 1، ص 45 أنظر الموقع التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/pages/sessions.aspx عليه بتاريخ 2021/06/16

[2] المرجع نفسه ص 44

[3] نافانثيم بيلاي، **العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني**، نيويورك وجنيف، 2008 ، ص88.

[4] الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 09 ، (التنقيح 01)، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2013 ، ص20

كاسيريس" في هندوراس في 2 مارس 2016 نظرا لجهودها في إظهار عواقب استغلال الموارد ومشاريع البنية التحتية على الإنسان والبيئة[1].

ثانيا :إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

و بموجب قراره 1/16 اعتمد المجلس إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في دورته السادسة عشر، كما تم توصية الجمعية باعتماد مشروع هذا الإعلان، وهو الشيء الذي قامت به وأكثر من ذلك طلبت من الأمين العام إدراج نص الإعلان في الطبعة الخاصة بمجموعة الصكوك الدولية[2].

يهدف هذا الإعلان إلى توفير منشورات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المواد التعليمية والتدريبية ، فضلاً عن الموارد التعليمية لإدماج حقوق الإنسان في نظام التعليم من خلال الكتب المدرسية والبرامج والمواد والمبادئ التوجيهية للمعلمين[3].

ثالثا :الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

وأعد المجلس مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[4] ، وفقاً للقرار رقم 2006/1 في دورته الأولى ، والذي اعتبر هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التي يجب على جميع الدول الالتزام بتنفيذها[5].

ومع ذلك ، على الرغم من اعتماد هذا الإعلان ، فقد ورد ذكره في تقرير منظمة العفو الدولية ، واستمرار حالات الاختفاء القسري في المكسيك ، سواء ارتكبتها جهات حكومية أو

---

[1] سليل شتي، **تقرير منظمة العفو الدولية لعام2016** ، ط 1،2017،ص 340

[2] قرار رقم 1/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر2011، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف و التدريب في ميدان حقوق الإنسان، ثيقة رقمA/HRC/16 / مرجع سابق،ص 7

[3] المرجع نفسه،ص 8

[4] يقصد بالإختفاء القسري إلقاء القبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، و رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة،راجع: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، ط 4، دار الثقافة، عمان،2012 ، ص 333

[5] قرار رقم 1/2006 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 26 جوان2006 ، المتضمن الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وثيقة رقم A/HRC/1/L.10 ،ص 25

غير حكومية ، وظل التحقيق في حالات الأشخاص المفقودين منقوصًا ومتأخرًا،و بشكل عام، لم تبحث السلطات عن الضحايا المفقودين[1].

وأشار التقرير ذاته إلى اختفاء 29917 شخصاً في هذا البلد على يد سلطاتها، وما دلت عليه هذه النتيجة أنه لم يشمل ما تم تسجيله في سجل توظيف المختفين والمفقودين عام 2014 في الدولة المكسيك[2].

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية

إن دور مجلس حقوق الإنسان لا يقتصر على إعداد مشاريع الإعلانات و الإتفاقيات التي تعنى بحماية الأشخاص فقط، بل يمتد الدور المفتوح للمجلس إلى العمل على تعزيز مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجعلها أكثر قوة وحث الدول على تنفيذها حرفيا، سواء الحقوق المدنية والسياسية(**أولا**)، أو الحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية(**ثانيا**).

أولا :تعزيز الحقوق المدنية و السياسية

وبالإشارة إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ، نجدها تؤكد أكثر من مرة على تعزيزها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن بين هذه الحقوق نجد حق التجمع السلمي ، وحق تكوين الجمعيات ، من خلال المجلس و القرار رقم 16/12 حيث أكد أن هذين الحقين يشكلان عنصرين أساسيين للديمقراطية.[3]

كما عزز حرية الرأي والتعبير بموجب القرار 12/16، 21، أين دعى الدول وشدد على توفير ما يمكن توفيره من أجل تعزيز هذا الحق والسبب أنه كلما عزز في بلد ما، يعني ذلك إحلال المجتمع مكانة مرموقة وأكثر ديمقراطية[4].

ومع ذلك ، فقد أثبت الواقع أن هذا الحق لا يزال مكبوتًا ، والدليل على ذلك هو ما حدث في جمهورية كوريا ، حيث واصلت السلطات قمعًا شديدًا لحرية التعبير ، بما في ذلك الحق في

---

[1] سليل شتي، المرجع السابق، ص 306.

[2] المرجع نفسه،ص 307

[3] قرار رقم 12/15 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010 ، المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي و تكوين جمعيات ، وثيقة رقمA/HRC/15/60 ، مرجع سابق،ص 64

[4] قرار رقم 12/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2010، المتضمن الحق في حرية التعبير ، وثيقة رقم A/HRC/15/50، مرجع سابق،ص45

التماس المعلومات وإيصالها للآخرين ، و كما اتخذت الحكومة قرارا بتقييد الاتصال بالمصادر الخارجية ، كما أن هناك نقصا في بعض وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني[1].

ثانيا :تعزيز الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية

وأكد المجلس تعزيزه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخير دليل على ذلك اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للقرار رقم 2/8[2].

و من بين الحقوق التي عززها المجلس و المتعلقة بهذا العهد، الحق في التنمية بموجب القرار 4/4، و الذي جعله ضمن جدول أعماله و دعى الدول إلى مواصلة العمل على تحقيق تنمية مستدامة في سبيل ضمان حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[3].

مما سبق يتضح لنا أن تكثيف جهود المجلس للنهوض بالحق في التنمية لا يكفي بحد ذاته بل على العكس من ذلك ، يجب أن تتضافر الجهود الدولية مع دعم القوى العظمى للدول النامية ، التي تبذل كل ما في وسعها للتغلب على جميع العقبات والصعوبات التي تعيق إعمال هذا الحق.

المطلب الثاني: دوره في حفظ الحقوق في الحالات الاستثنائية

لا يقتصر دور مجلس حقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحالات العادية فقط، بل يمتد دوره إلى الظروف الاستثنائية، حيث يظهر الدور الحقيقي والفعال للمجلس في حماية هذه الحقوق والحريات.

ففي هذه الظروف تكون الحقوق و الحريات عرضة أكثر لانتهاكها و خرقها، و عدم إبداء أي احترام لها، سواء في حالة النزاع المسلح(**الفرع الأول**)، أو في حالة الأزمات التي تصيب الإنسان بمختلف جوانبها(**الفرع الثاني**).

---

[1] سليل شتي، المرجع السابق، ص265

[2] قرار رقم2/8 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر2008، المتضمن الحق البروتوكول الإختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، وثيقة رقمA/HRC/15/52 ، مرجع سابق،ص8

[3] قرار رقم4/4 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 مارس 2007، المتضمن الحق في التنمية، وثيقة رقم A/HRC/16/2، مرجع سابق،ص11

الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح

لقد لعب مجلس حقوق الإنسان دورا حاسما في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بتدخله لحماية الحقوق و الحريات أثناء النزاعات المسلحة التي عرفتها خاصة الدول العربية ، منها الأراضي الفلسطينية إثر العدوان على غزة، و الذي أصدر بشأنه عدة قرارات(**أولا**)، ضف إلى ذلك تدخله في الأزمة السورية(**ثانيا**).

أولا :العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية(قطاع غزة)

تعتبر القضية الفلسطينية الشغل الشاغل للمجلس .منذ نشأتها ، جعلت العدوان على فلسطين أول قضية يتم تناولها في أول دورة استثنائية عقدتها ، بل وأدرجتها في برنامج عملها الدائم[1].

ففي هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات أشهرها القرار 9إ-1/9[2]،أين قام بموجبه بتشكيل لجنة للتحقيق في الانتهاكات الواقعة في قطاع غزة في أواخر عام 2008 و مطلع2009 المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، وعين على رأس هذه البعثة القاضي"ريتشارد غولدستان[3]".

عندما طلب المجلس من البعثة تقديم تقرير مفصل عن الوضع في قطاع غزة ، وبالفعل قدمت اللجنة تقريرها وتمت مناقشته في الجلسة الخاصة الثانية عشرة ، وبناءً عليه أصدر المجلس القرار دإد 1/12[4]، الذي اعتبر أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تحترم حقوق الإنسان والحريات والمبادئ الأساسية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1] غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 ، ص96

[2] قرار رقم 9إ-1/9 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 12 جانفي2009، المتضمن الإنتهاكات الإسرائلية الجسيمة في الأرض الفلسطينية، وثيقة رقم A/HRC/S-9L.1 ، المرجع السابق،ص1

[3] ريتشارد غولستون، قاضي سابق بالمحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا و مدعي سابق في المحكمتين السابقتين لرواندا و يوغوسلافيا،راجع صفوة نرجس، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي2-3 ديسمبر2016، ص 121

[4] قرار رقم دإد 1/12 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 12 أكتوبر 1009 ، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وثيقة رقم A/HRC/S-12/1 المرجع السابق،ص 3

بناءًا على الطلب المقدم من المجلس إلى اللجنة بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثات التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق وضمان المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات الحقوق في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1]، عيّن المجلس في جلسته الأخيرة مقررا لرئاسة الجمهورية، لكنه استقال قبل انتهاء ولايته بسبب إحباطه من عدم تعاون إسرائيل مع ولايته، حيث عين واختار مقررا آخر لشؤون الأراضي الفلسطينية منذ عام 2016.[2]

وبناءا على ما سبق نستنتج أن قرارات المجلس بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ظلت حبراً على ورق .لم تلتزم السلطات الإسرائيلية حتى الآن ، ولكن على الرغم من ذلك ، لا تزال هناك سابقة مهمة في إدانة الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، مما قد يوفر فرصة في المستقبل لإمكانية ملاحقة قادته في المستقبل

ثانيا :الاعتداءات العسكرية في سوريا

كما تعد القضية السورية من القضايا التي شغلت المجتمع الدولي، وخاصة المجتمع الإنساني، بسبب التدهور الأخير لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة، وخاصة في حلب، مع انتهاكات الحكومة السورية و المليشيات المقاتلة لحقوق الإنسان.

و في هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات حول حالة حقوق الإنسان في سوريا، آخرها القرار دإ– 1[3]/25 المتعلق بالإعتداءات الأخيرة الواقعة في منطقة حلب السورية في 2017.

وبهذا القرار تستنكر أوضاع حقوق الإنسان في حلب بسوريا ، إثر القصف العشوائي للمنطقة ، والذي خلف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين ، لا سيما الفئات الضعيفة في المجتمع والنساء والأطفال ، وهو انتهاك لحقوق الإنسان الدولية و مخالفة للصكوك وإعلانات حقوق الإنسان[4].

---

[1] بهي الدين حسن، **حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي**، ،مركز القاهر لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2016 ، ص199

[2] المرجع نفسه،ص 199

[3] قرار رقم دإ–1/25 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 13 جانفي2017 ، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، و الوضع مؤخرا في حلب، وثيقة رقم A/HRC/S–25/2 المرجع السابق،ص 2

[4] المرجع نفسه،ص 3

لا يزال دور مجلس حقوق الإنسان مهمًا في توثيق وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في سوريا ، وذلك بفضل عمل لجنة التحقيق المنشأة عام 2011 ، في جمع أسماء محددة للأفراد ، وكذلك تحديد رتبهم بالترتيب و هذا من أجل تحديد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في سوريا[1].

مما سبق نستنتج أن المجلس قد بذل جهداً في الشأن السوري، لكن روسيا والصين تواصلان عرقلة أي محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة، وأكبر دليل على ذلك هو حق النقض ضد أي قرار يعرض على مجلس الأمن بهذا الشأن.

الفرع الثاني:دور مجلس حقوق الإنسان في حالة الأزمات

لا يقتصر دور المجلس في الحالات الاستثنائية على حالة النزاع المسلح، بل يبرز دوره أيضا في حالة الأزمات المختلفة التي تصيب الحقوق و الحريات و تعيق ممارستها، فقد عرف العالم عدة أزمات منها الأزمة الإقتصادية المالية العالمية (**أولا**)، و أزمة زلزال هايتي(**ثانيا**).

أولا :الأزمة الإقتصادية المالية العالمية

يؤكد قرار الجمعية العامة 251[2]/60 على مسؤولية المجلس في تعزيز واحترام حقوق وحريات جميع الأفراد دون تمييز ، فضلاً عن التعاون والرصد وبذل الجهود لتعزيزها مع الإشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، أصدر المجلس قراره دإ-1/10[3]، و ذلك على خلفية تأثير الأزمة الإقتصادية المالية العالمية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

و أعرب المجلس عن قلقه من الانعكاسات السلبية للأزمة، لا سيما الجانب التنموي ، لأنها أكثر الحقوق التي تضمن الأمن والاستقرار في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

---

[1] بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 202

[2] قرار الجمعية العامة251/60،المرجع السابق، الفقرة الرابعة و الخامسة

[3] قرار رقم دإ- 1/10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 مارس 2009 ، المتضمن تأثير الأزمة الإقتصادية المالية ، العالمية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان و التمتع الفعال، بها وثيقة رقم A/HRC/S-10/2 ص3

[4] المرجع نفسه،ص 4

و ما يمكن التأكيد عليه في هذه المرحلة هو أن السبب الحقيقي لبداية الأزمة الاقتصادية العالمية يعود إلى تدهور أسعار النفط الذي استمرت فيه الو.م.أ مع علمها أن الدول النامية ستتضرر من هذا السلوك ، خصوصاً أن معظم هذه الدول فقيرة ولا تعتمد إلا على النفط في اقتصاداتها ، كما تزامنت هذه الأزمة مع إغراق الولايات المتحدة بأطنان من المحاصيل الزراعية في المحيط بدلاً من تقديمها في شكل مساعدات إنسانية للمتضررين من هذه الأزمة من أجل النهوض باقتصاد هذه الدول ، بما في ذلك النهوض بحقوق الإنسان ، فإن هذا يفسر سبب قيام الولايات المتحدة ، التي تسيطر على العالم ، بما تمليه مصالحها. وليس ما يخدم مصلحة الانسانية وخاصة الجانب الانساني.

ثانيا :أزمة زلزال هايتي

وأصدر المجلس قراره دإ –13 / 1[1] في سياق الزلزال الذي ضرب منطقة هايتي[2] وما أعقبه من دمار وخراب فيها، بهدف تقديم الدعم اللازم للتخلص من آثاره، كما أعرب المجلس عن تعازيه إلى رئيس الدولة على ما خلفه الزلزال.

كما أعرب عن قلقه إزاء الخسائر التي سببها الزلزال سواء كانت بشرية أو مادية وانعكاساتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما دعا كل الأجهزة الفاعلة إلى تقديم المساعدة الإنسانية لهذه المنطقة والعمل على حماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال ، والابتعاد عن جميع أشكال التمييز والعنصرية والعنف وسوء المعاملة مع تقديم المساعدة وخاصة للأطفال.

كما رحب المجلس بمبادرة إنشاء فريق مشترك لحماية حقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك ، شكر هذه الأخيرة لتعاونها مع الحكومة الهايتية و هذا من أجل تحديد المجالات التي تحتاج إليها من حيث التعاون والمساعدة التقنية[3].

---

[1] قرار رقم دإ–1/13 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 27 ماي 2010 ، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلزال، وثيقة رقم A/HRC/S–13–2 ، المرجع السابق،ص 3

[2] تقع منطقة هايتي عند البحر الكاريبي في القارة الأمريكية الشمالية و التي تعتبر الجمهورية السوداء الأقدم في العالم، تحتوي هذه المنطقة على الكثير من الزنجيين من أصحاب الأصول الإفريقية. أنظر الموقع التالي:www.mawdoo3.com

[3] قرار رقم دإ–1/13 لمجلس حقوق الإنسان،مرجع سابق،4

ما نتحدث عنه هنا هو أن تدخل المجلس لحماية وتعزيز الحقوق والحريات لم يقتصر على الأزمتين السابقتين، بل هناك أزمات أخرى مثل أزمة الغذاء العالمية، وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان بشكل خاص، وفي هذا الصدد أصدر المجلس قراره دإ-1/7[1] بشأن تأثير هذه الأزمة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك ما قام به في هذا الصدد.

و ما يمكن أن نلاحظه من قرارات المجلس في حالات استثنائية سواء كانت نزاع مسلح أو أزمات أخرى مرتبطة بنزاع مسلح غالبيتها لم تنفذ للقرارات المتخذة في أزمات مختلفة ، حيث توجد حكومات تنفذ تلك القرارات ، وحتى أكثر من ذلك تقدم التعاون ، لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيزها.

المطلب الثالث: دور المجلس في حماية حقوق بعض الفئات الخاصة

وبالمثل،لا يقتصر دور مجلس حقوق الإنسان على حماية وتعزيز الحقوق الواردة في الصكوك الدولية ، بل يمتد دوره إلى ما هو أبعد من ذلك ، حيث يحمي ويعزز الحقوق الأخرى التي تهم فئات المجتمع التي تتميز بنوع من الحياة الخاصة ، في ضوء التهميش الذي يعانون منه.

الفرع الأول: حقوق الأقليات

بعد استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان ، أنشأ هذا الأخير آلية جديدة لحماية الأقلية، وهي آلية الخبراء المعنية بالأقليات المنشأة بموجب القرار رقم 15/6[2] ، بناءً على قرار المجلس 1/5 ، الذي منح له سلطة إنشاء آليات جديدة معنية بحماية الحقوق والحريات[3].

بالرغم من تواجد هذه الآلية التي تعني بحماية حقوق الأقليات إلا أنه لا تزال هناك أقلية تعاني من سلب حقوقهم، ففي جمهورية استوانيا ظل حتى ديسمبر 2016 حوالي ستة بالمائة من المقيمين في هذه الدولة بدون جنسية[4].

---

[1] قرار رقم دإ-1/7 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 17 جويلية2008 ، المتضمن التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، وثيقة رقم A/HRC/S-7-2 ،مرجع سابق،ص3

[2] قرار رقم 15/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2007 ، المتضمن الألية المعنية بقضايا الأقليات، وثيقة رقم A/HRC/6/22 ،مرجع سابق،ص33

[3] المرجع نفسه، الفقرة الأولى

[4] سليل شتي، المرجع السابق، ص 67

الفرع الثاني :حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رحب مجلس حقوق الإنسان بقرار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ، وفقاً لقرار المجلس 9/8[1] ، الذي شدد فيه على ضرورة تعزيز وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة للأشخاص العاديين في جميع حقوقهم ، وكذلك احترام كرامة هذه الفئة ، ومنع أي شكل من أشكال التمييز ضدهم.

وفي تقرير أعدته منظمة العفو الدولية لعام 2016 ، أشار إلى تدهور أوضاع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة البرتغال نتيجة سياسة التقشف التي انتهجتها الدولة ، الأمر الذي أدى إلى تدهور أوضاعهم و بالتالي أدى إلى الحد من الخدمات المخصصة لهذه الفئة[2].

الفرع الثالث:حقوق المرأة و الطفل

1-حقوق المرأة

رحب مجلس حقوق الإنسان باتفاقية حقوق المرأة وبروتوكولها ، ودمج حقوق المرأة في نظام عملها بموجب القرار 30/6[3]، و دعى إلى اتباع مسار شامل في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ، والمضي قدمًا معها.

وفي أحد التقارير الواردة حول عمل نشطاء حقوق الإنسان ، لا تزال هناك حوادث عنف ضد المرأة ، خاصة في الأراضي الفلسطينية ،حيث ورد في التقرير مقتل حوالي 21 امرأة على يد أزواجهن أو أحد أقارب أفراد الأسرة في عام 2016[4]، والسبب الذي دفع البعض إلى تبني هذا السلوك كما يدعي أزواج النساء اللائي تعرضن لهذا الفعل الشنيع هو فشل الحكومة الفلسطينية في توفير الحماية اللازمة للمرأة خاصة في ظل التوتر أو ما يسمى بالعدوان[5] في البلاد.

---

[1] قرار رقم9/8 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر2008 ، المتضمن تعزيز حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، وثيقة رقم A/HRC/7/78/. المرجع السابق، ص25

[2] سليل شتي، المرجع السابق، ص 188

[3] قرار رقم30/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المتضمن تعزيز حقوق المرأة،وثيقة رقم A/HRC/6/22/. المرجع السابق، ص60

[4] سليل شتي، المرجع السابق، ص 71

[5] المرجع نفسه،ص 72

و بناءًا على ما سبق ، وعلى الرغم من الجهود الدولية التي يبذلها المجلس للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وكل اضطهاد لحقوقها ، إلا أنها ما زالت تعاني من العنف والتمييز والتهميش في كثير من أنحاء العالم.

2- حقوق الطفل

أعتمد مجلس حقوق الإنسان اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بقراره 14/10[1] الذي دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تضمن للأطفال التمتع بحقوقهم والحقوق والحريات الأساسية،و سحب التحفظات من بعض الدول التي تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

وعلى الرغم من أهمية فئة الأطفال إلا أنهم لم يسلموا من ممارسات العنف والاضطهاد وعدم توفير الحماية اللازمة لهم وفشل الدول في حشد ما يلزم لضمان حقوق الطفل و يعاني حوالي 47 في المائة من إجمالي أطفال مدغشقر من حالات توقف النمو (التقزم)، في سن مبكرة وحوالي 10 في المائة يعانون من سوء التغذية.[2]

كما صدر تقرير في هذا الصدد عن وجود نسبة كبيرة من الأطفال الذين يتم استغلالهم للعمل في المناجم ورعي الماشية، ووجود حالات أخرى من الاستغلال الجنسي و توجد كذلك الكثير من حالات التسيب المدرسي وفي المرحلة الابتدائية والتي بلغت نحو أربعين بالمائة في بعض المناطق حسب ما تم الإبلاغ عنه من طرف منظمة اليونيسيف[3].

الفرع الرابع:حقوق المثلين والمثليات

في السنوات الأخيرة ، بذلت الدول جهودًا لتعزيز حماية حقوق هذه الفئة، وتم إصدار عدد كبير من القوانين مثل قانون حظر التمييز والمعاقبة على جرائم كراهية المثليين، مما يمنحهم الحق في الحصول على قانون الاعتراف بعلاقات هذه الفئة على أساس الوثائق التي تظهر نوع الجنس المفضل لديهم ، وفي عام 2010 ، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة ومكتب المفوض

[1] قرار رقم14/10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009، المتضمن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل و بروتوكوليها الإختياريين ،وثيقة رقم A/HRC/10 المرجع السابق، ص46

[2] سليل شتي، المرجع السابق، ص 295

[3] المرجع نفسه، ص 296

السامي لحقوق الإنسان دعوة عالمية لإلغاء تجريم المثلية الجنسية في العالم واتخاذ العمل على مكافحة العنف والتمييز ضد هذه الفئة[1].

في عام 2011 اعتمد مجلس حقوق الإنسان أول قرار للأمم المتحدة بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسية، ومهد اعتماده الطريق لأول منشور رسمي للأمم المتحدة حول هذه المسألة أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لقرار المجلس 19/17 الاعتراف القانوني بحق هذه الفئة[2].

ومع ذلك، ورغم الاعتراف القانوني بحقوق هذه الفئة، إلا أنها لا تزال تعاني من التمييز والنبذ في المجتمع، وخاصة المجتمعات الإسلامية، وفي مصر تم اعتقال واحتجاز أفراد من هذه الفئة، حيث وجهت إليهم تهمة "الفجور" و ذلك بموجب القانون رقم 10 لعام 1961 على أساس التوجه الجنسي و الهوية الجنسية الحقيقية أو المفترضة[3].

المبحث الثاني: تقييم مجلس حقوق الإنسان

لقد لقي إنشاء مجلس حقوق الإنسان ترحيباً دولياً، ولا سيما من قبل الدول المعنية بحقوق الإنسان، حيث ساهم في حماية حقوق الإنسان وتطويرها، لكن هناك عقبات تحد من ممارسة اختصاصاته، ونحاول في هذا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ايجابيات مجلس حقوق الإنسان، أما في المطلب الثاني نخصصه لسلبيات التي تواجهه و تقييم عام لمجلس حقوق الإنسان كمطلب ثالث.

المطلب الأول: إيجابيات مجلس حقوق الإنسان

لقد حظي إنشاء مجلس حقوق الإنسان ترحيباً واضحاً من قبل غالبية المؤسسات الدولية والدول التي تدعم حقوق الإنسان، ليحل محل اللجنة التي فشلت في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق

[2] قرار رقم19/17 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 2011/07/11، المتضمن حقوق الإنسان و التوجه الجنسي و الهوية الجنسية،وثيقة رقم A/HRC/17/19 ص2 أطلع عليه يوم 2021/6/20

[3] سليل شتي، المرجع السابق، ص299

وبغية تجاوز المشاكل التي عانت منها اللجة فقد حظي المجلس بتنظيم جديد، فللمجلس إيجابيات من حيث نشأته(**الفرع الأول**)،ومن حيث تشكيلته و شروط العضوية فيه(**الفرع الثاني**)،و إيجابيات من حيث نظام عمله(**الفرع الثالث**)، و إيجابيات من حيث آلياته(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:إيجابيات نشأة مجلس حقوق الإنسان

إن ظهور و إنشاء المجلس في حد ذاته عنصر إيجابي ونقطة تحول نحو تعزيز آلية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة ، ويعبر عن أهمية مجال حقوق الإنسان ، وحاجته إلى ما يتناسب مع صلاحياته التي تؤهله لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والحد من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكاتها في حالة السلم وأثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الآلية لا تصلح لوضعها في درجة لجنة[1].

ونتيجة لذلك ظهرت مبادرات لإصلاح نظام آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التغلب على المشاكل المتزايدة المرتبطة باللجنة ورصد تطور هذا النظام في جميع أنحاء العالم في مجال حقوق الإنسان، فالمجلس يمثل تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان على المستوى الدولي وتعزيز مكانة اللجنة داخل المجلس و النهوض بحقوق الإنسان وإعطائها مكانة عالية تماشياً مع الأولوية المعطاة لهذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة[2].

تم تعزيز مركز مجلس حقوق الإنسان و أصبحت وله علاقة مباشرة بالجمعية العامة، حيث أن المجلس هيئة فرعية لها بعد أن كانت لجنة حقوق الإنسان منتسبة إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن المجلس يحتل مكانة أكثر أهمية من المكانة التي تحتلها اللجنة في التدرج داخل أجهزة الأمم المتحدة.

و تطبيقا لذلك فإن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة يحد من البيروقراطية، و يجعل العلاقة أكثر ديناميكية، متجاوزا بذلك مشكلة الإرتباط بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي التي عانت منها اللجنة سابقا[3].

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص273
[2] نفس المرجع،273
[3] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص277

وهكذا فإن المجلس، في سياق عمله يقدم توصياته مباشرة إلى الجمعية العامة، بينما تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدوره يرفعها إلى الجمعية العامة[1].

يسعى المجلس للدفاع عن حقوق الإنسان على قدم المساواة، وتجنب الازدواجية التي اتسمت بها أعمال اللجنة، والعمل على أساس مبدأ التشاور بين الدول، وتجنب أعمال الإدانة والتشهير، ودفع الجميع لتحسين سجل حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني:إيجابيات تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و شروط العضوية فيه

يعد تقليص تكوين المجلس،الذي يتألف من سبعة وأربعين دولة، من النقاط الإيجابية في هذه القضية،للالتفاف على الانتقادات الموجهة ضد التكوين الموسع للجنة سابقًا، ويستند تكوين هذه الأخيرة إلى التوزيع الجغرافي العادل بحيث يتم توزيع مقاعدها بين المجموعات الإقليمية[3]،ويتم انتخاب الدول الأعضاء من قبل الجمهور العام بالأغلبية المطلقة بطريقة الاقتراع السري المباشر ، وتخضع كل دولة طرف للتصويت الفردي وليس داخل المجموعة، وذلك من أجل قطع الارتباط بنظام القوائم الإقليمية المغلقة ، وهي تعديلات إيجابية تهدف إلى تحديد تركيبة المجلس ومراعاة عدم قدرة الدولة على أن تكون ممثلة بشكل دائم فيه[4].

علاوة على ذلك، فإن أهم شيء بالنسبة للدول المنتخبة هو أن تتحمل التزامات خاصة وتتعهد بالتزامات طوعية بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان، و بإمكان الجمعية العامة أن تلغي عضوية أي بلد يرتكب انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان أثناء توليه العضوية، و الأمر الذي لم يكن مشروطا في لجنة حقوق الإنسان سابقاً و إنما استحدث العمل به مع إنشاء مجلس حقوق الإنسان[5].

---

[1] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص277

[2] المرجع نفسه،ص 278

[3] قرار الجمعية العامة 251/60، البند 9، مرجع سابق

[4] نرجس صفو، المرجع السابق، ص276

[5] محمد شريف، تأمل في إقرار مجلس حقوق الإنسان بالإجماع،03 مارس2006،على الموقع :https //www. Suissinfo.ch اطلع عليه يوم 2021/6/20

الفرع الثالث:إيجابيات نظام سير مجلس حقوق الإنسان

إن أهم جانب إيجابي من حيث ظروف العمل هو استمرار نشاط المجلس من خلال الاستفسار والدراسة، حيث يجتمع سنويا في ثلاث جلسات عادية، إحداها الرئيسية، تستمر عشرة أسابيع على الأقل، كما أنها تعقد اجتماعات خاصة، و جلسات عند الضرورة واستثنائية من أجل التعامل السريع مع الأزمات[1]، كما أن هناك نوعا من الابتكار في عمل المجلس اتسم بالشفافية والنزاهة والحياد وساعد على إجراء حوار حقيقي، وقائم على النتائج و يسمح بالمناقشات والمتابعة للتوصيات وتنفيذها[2].

إضافة إلى حضور الدول، لقد سمح نظام المجلس بحضور مراقبين آخرين في دوراته ومشاركتهم في التشاور والمناقشة، و الممثلين في الدول غير الأعضاء ، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الإنسانية الوطنية لحقوق الإنسان التي تلعب دورًا مهمًا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في دعم عمل المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس عنصرا أساسيا في تعزيز مصداقية الأمم المتحدة، وقد ساهمت بشكل إيجابي في إنشاء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، من خلال تقديم تدخلات قيمة وكبيرة، وكذلك مناقشاتهم أثناء النظر في جميع البنود المدرجة على جدول أعمال المجلس و بالإضافة إلى ذلك، فإن العمل التكميلي للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان يبتعد بشكل متزايد عن السياسات التقليدية للإذلال والتشهير، والعمل في الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين ، وهذه المشاركة المسئولة تميل إلى تحسين حقوق الإنسان على أرض الواقع[4] و مما سبق فإن التحدي الأكبر الذي يواجه مجلس حقوق الإنسان ومجتمع المنظمات غير الحكومية هو الانتقال إلى ما يتجاوز المجلس لتحقيق شراكة حقيقية بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

---

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص280

[2] قرار الجمعية العامة رقم251/60 / مرجع سابق،فقرة 12

[3] قنديل محمود، الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ط2، مصر 2009 ، ص80

[4] المرجع نفسه،ص 80

الفرع الرابع:إيجابيات آليات مجلس حقوق الإنسان

لقد أشاد العديد من المراقبين بآلية الاستعراض الدوري الشامل لأنها تمثل حجر الزاوية لنظام حقوق الإنسان الجديد وتجديدًا مهمًا لمجلس حقوق الإنسان، لأنه للمرة الأولى يجري النظر أو النظر في التقارير المتعلقة بالحالة الخاصة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء، مهما كان حجمها و قوتها السياسية أو العسكرية، من خلال آلية مشتركة[1].

يتميز الاستعراض بأنه يعتمد على وثائق عديدة و لا سيما تلك المتعلقة بالملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجان اتفاقيات الأمم المتحدة ، كما هو الحال مع ملخص المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة ، مما يسمح بإعطاء رؤية موضوعية لحالة حقوق الإنسان في البلد المعني ، ومن الممكن أيضًا تحديد الثغرات وإلقاء نظرة فاحصة على كيفية قيام الدولة المعنية بتنفيذ سياسة حقوق الإنسان من خلال مقارنة الوثائق المكتوبة ونتائج مجموعة العمل والتقرير النهائي مصحوبة بقائمة من التوصيات[2].

ويعتبر الاستعراض الدوري عملية شمولية بحكم أنه يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذا صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية للدول بما فيها التعهدات التي تقدمت بها أثناء ترشيحها للانتخاب في المجلس، و يستند كذلك إلى القانون الدولي الإنساني المطبق[3].

تعد مشاركة الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال عملية مراجعة الدولة إيجابية ، حيث يجب على الدولة إجراء عملية تشاور مع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني الوطني قبل الانتهاء من إعداد تقرير الدولة المقرر تقديمه إلى المجلس ، وسيتيح ذلك للمساهمين الآخرين الحصول على معرفة

---

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص 282

[2] ثيودور راثغبار،تقييم أولي حول الاستعراض الدوري الشامل، متوفر على الموقع:

http.//library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/O5721.pdf 2021/6/20:اطلع عليه يوم.

[3] الاستعراض الدوري الشامل، دليل عملي للمجتمع المدني، على الموقع

www.ohchr.org/en/HRBodies/UIR/documents/parcticalguidecivilsociety-ar.pdf.

أفضل بحقوق الإنسان ، كما فعلت سويسرا عندما نشرت مسودة تقرير من بلدها على الموقع الإلكتروني لمزيد من الملاحظات ودعت جميع مواطنيها لتقديم تعليقاتهم و ملاحظاتهم[1].

كما تتيح هذه الآلية أيضًا صياغة التقارير الوطنية، وغيرها من قبل مكتب اللجنة الذي يجمعها من مصادر أخرى غير التقارير الوطنية ، وهذا يتيح الفرصة لمتابعة المقترحات الجديدة التي قد تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية. مع حقوق الإنسان، وبالتالي فإن هذه الآلية هي منصة جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان ، خاصة إذا كانت هناك تغطية إعلامية وطنية جيدة ، ويتم نشر جلسات المراجعة الدورية الشاملة مباشرة على الموقع ، مما يؤدي إلى نقل ما يحدث في الجلسات لمواطني الدولة المعنية بالمراجعة ، ويفتح الباب أمام الدول الأخرى لتقديم المساعدة في تنفيذ التوصيات[2].

فالإستعراض الدوري الشامل باعتباره عملية دورية، ما يعني مراجعة أوضاع الدول كل أربع سنوات، و هو الأمر الذي سيكشف مدى إلتزام هذه الدول بما تعهدت به من إلتزامات في المراجعة السابقة، كما إن تقييد الدولة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسات الإستعراض على المستوى المحلي يؤدي إلى تحسين المعايير التي تتبناها الدولة لرعاية حقوق الإنسان، و زيادة الوعي العام حولها[3].

أما فيما يتعلق بآلية الشكاوي التي نفذتها لجنة حقوق الإنسان ، فقد اتخذ المجلس خطوات لإصلاح وتطوير هذه الآلية من أجل الحد من البيروقراطية والتأخير في فحصها ، بحيث تتيح للأفراد والمنظمات تقديم القضايا والشكاوى. المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى المجلس[4].

كما أنشأ المجلس اللجنة الاستشارية وألغى عمل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أجل دعم عمل المجلس والعمل كمؤسسة بحثية وبحثية تطبيقية و دراسات حول

[1] ثيودور رثغبار، المرجع السابق.

المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 282

قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية إلى مجلس الإدارة ، بحيث يجلب الخبرات والمشورة إلى مجلس الإدارة ، ويستجيب و يتابع للشكاوى[1].

و تعتبر الوظيفة الرقابية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة لدى قيامه بالزيارات، لها في حد ذاتها تأثيرا مفيدا على حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، و يرجع هذا إلى الإهتمام الخاص الذي تتلقاه هذه الزيارات من معظم الحكومات و المجتمع المدني و الإعلام[2].

وقد أثبت المجلس من خلال آلية الإجراءات الخاصة أنه يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز احترام حقوق الإنسان، حيث أطلق المجلس عددًا من المبادرات القطرية فور بدء الاحتجاجات الجماهيرية في العديد من الدول العربية ، والتي ساهمت في الإفراج عن السجناء السياسيين وتعليق القوانين القمعية ومنع إغلاق المنظمات غير الحكومية[3].

تحفز الزيارات القطرية من خلال الإجراءات الخاصة الجهات الفاعلة داخل الحكومات وخارجها على تركيز طاقاتهم على إثبات الحقائق وتحديد الانتهاكات واقتراح طرق الإصلاح . هذه الزيارات مهمة بشكل خاص لممثلي المجتمع المدني الذين يكرسون الكثير من الوقت والاهتمام لإحاطة خبراء حقوق الإنسان .المشاكل في الدولة وإعداد تقارير موضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا واقتراح سبل لتحسين التزام الدولة للمعايير الدولية[4].

وبالتالي فقد أحرزت الدول تقدما هاما من خلال تنفيذ التوصيات التي أدلى بها أخصائي الإجراءات الخاصة لأسباب متعددة، فهذه الزيارات تعد أداة هامة للإرتقاء بقضايا حقوق الإنسان إلى مستويات عالية من العمل الحكومي و توليد الأفعال لمعالجة المشكلة[5].

[1] بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 190

[2] المرجع نفسه،ص 190

[3] نشوان كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011،ص88

[4] بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 190

[5] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص283

المطلب الثاني:سلبيات مجلس حقوق الإنسان

وعلى الرغم من نقاط القوة و الإيجابيات المعترف بها لمجلس حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك لم يمنعه من تسجيل بعض النقائص ، بسبب تسارع وتيرة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في العديد من البلدان ، والهجوم على عالمية هذه القيم.

فلم يكن عمل هذا المجلس على المستوى المطلوب لحماية و تعزيز حقوق الإنسان، والتصدي للإنتهاكات التي تتعرض لهاو ذلك بسبب النقائص المتعلقة بالعضوية فيه(**الفرع الأول**)،النقائص المتعلقة بصلاحيات المجلس(**الفرع الثاني**)، **و** النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان(**الفرع الثالث**)، كما وجهت له انتقادات أخرى(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:النقائص المتعلقة بالعضوية في مجلس حقوق الإنسان

أدى انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى الوقوع في مشكلة الأغلبية المنطقية بسبب الوجود الأكبر للدول الإفريقية والآسيوية ، الأمر الذي لا يخدم الكفاءة و المردودية، وهو ما حدث في انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان و الذي يشكل غالبية الدول النامية والذين هم في أمس الحاجة إلى إعمال حقوق الإنسان واحترامها، فكيف يمكنه مراقبة الدول الأخرى وهي بحاجة إلى الرقابة[1].

ويظهر من خلال التوزيع الجغرافي أن هناك انخفاض في نسبة التمثيل لبعض المجموعات مثل المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقارنة بعضويتها سابقا في اللجنة، غير أن هذا التراجع لم يؤثر على نسبة تمثيل المجموعة في المجلس مقارنة بسقف العضوية المحددة بسبعة وأربعين عضوا، كما فقدت مجموعة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي ثلاثة مقاعد، الأمر الذي أثر سلبا على نسبة تمثيلها في المجلس، أما بالنسبة لمجموعة أوربا الغربية و دول أخرى، فقد فقدت ثلاثة مقاعد مما أثر بشكل سلبي كذلك على نسبة تمثيلها في المجلس[2].

وبالنظر إلى التواجد الكبير للدول الأفريقية والآسيوية ، فإن توجه المجلس سيكون ضمن القضايا نفسها وبشكل مستمر دون قضايا أخرى ، خاصة إذا كان هناك نوع من المحاباة أو الحياد أو التأثير المباشر، بالإضافة إلى حقيقة أن نفس الدول المنتخبون في المجلس لم

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص283

[2] كارم حسين نشوان، المرجع السابق، ص 88

يصادقوا على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فكيف يمكن لهذه الدول أن تراقب احترام حقوق الإنسان عندما "لا تكون ملزمة بالالتزام بها ما لم تلتزم أو تصدق على أنظمتها الدولية[1].

و المأخوذ أيضا عن المجلس هو أن بعض المجموعات الإقليمية قدمت مرشحين مساويا لعدد المقاعد المخصصة لها، وبالتالي لم يكن لأعضاء الجمعية العامة إمكانية الاختيار ولم تعد قواعد التنافس متاحة .سواء على أراضيها أو خارجها مما يتعارض مع أهداف وتوجهات المجلس وشروط العضوية فيه ، خاصة وأن قرار تشكيله ركز على إلغاء عضوية أي دولة تنتهك حقوق الإنسان[2].

لكن لسوء الحظ إلى يومنا هذا فالجمعية العامة لم تستعمل أبداً حقها في تعليق عضوية أي دولة بالمجلس، وبناءاً على ذلك، يمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان لم يستطع فرض شروط عضويته وتغلبت قواعد المحاصة الإقليمية على الالتزام بتلك الشروط، خاصة أن قرار إنشاء المجلس لم يحدد آليات واضحة للتحقيق من مدى انطباق هذه المعايير.

الفرع الثاني:النقائص المتعلقة بصلاحيات مجلس حقوق الإنسان

وفيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للمجلس، فإنه يلعب دورًا استشاريًا، حيث لا يمتلك السلطة الكافية لاتخاذ الإجراءات في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان و في نهاية المطاف، تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس لديها طريقة أخرى للتعامل مع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وأكبر مثال على ذلك دولة إسرائيل التي أدانها المجلس لانتهاكاتها ضد المواطنين و في قطاع غزة، بقي تقرير "جولدستون" الشهير الذي تبناه المجلس حبراً على ورق[3].

وقد منح المجلس عدة اختصاصات وصلاحيات بحسب ما ورد في قرار التأسيس، إلا أن هذه الصلاحيات لم تتجاوز سلطة التوصيات والمشورة والتعبير عن الرغبات والطلبات التي

[1] كارم حسين نشوان، المرجع السابق، ص 100

[2] المرجع نفسه،ص 100

[3] نيفين كميل، بعد عشرة(10) سنوات من تأسيسه، مجلس حقوق الإنسان، آلية بلا أنياب، جريدة وطني، 14 مارس 2016 على الموقع: WWW. wataninet.com أطلع عليه يوم 2021/06/22

غير ملزمة، و يعتبر هذا أمر غير ملزم و الدليل على أن المجتمع الدولي لا يزال يتوخى الحذر الشديد في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي[1].

على الرغم من أن الأجهزة والدول تتلقى توصيات مجلس حقوق الإنسان ليس كالتزام، إلا أنه يجوز قبولها أو عدم قبولها، ولكن هذه التوصيات، على الرغم من كونها غير ملزمة، لها قيمة أخلاقية وسياسية، والتي يمكن أن تحرج الدول و المنظمات التي ترفض تطبيقه في مواجهة الرأي العام الدولي.

الفرع الثالث:النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان

وعلى الرغم من ردود الفعل الإيجابية التي تلقتها آلية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الدولي ، إلا أنها تطرح عدة جوانب سلبية أهمها ضعف الأداء من حيث قوة وسرعة تحسين الوضع على الصعيد الدولي. ، وقد تعرضت هذه القضية لانتقادات من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مثل التحالف الوطني الإندونيسي للمنظمات غير الحكومية ، الذي أعرب عن الإحباط والأسف من خلال تقديم وصف جديد للمراجعة ووصفه بأنه مراجعة دورية للبلاغة[2].

بالإضافة إلى ذلك ، تستند المراجعة الدورية إلى رغبة الحكومة في الاعتراف ببساطة بواقعها الذاتي وليس نتيجة للإجراء ، مقابل المعايير الرسمية للمراجعة وجميع النتائج المتعلقة بالدولة قيد المراجعة ممكنة و أن هناك أقلية فقط بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مستعدة لإظهار هذه الإرادة ، ولا سيما خاضعة لرقابة صارمة ومستقلة لإعطاء تأثير لما أعلنت عنه[3].

حتى الآن يستند الحوار التفاعلي لمجموعة العمل بطريقة غير متوازنة على تقرير الدولة وقد تم إهمال المجموعة والاستنتاج إلى حد كبير، ونتيجة لذلك، تفضل معظم الدول عدم الرد و فيما يتعلق بالقضايا الحرجة، فهو يميل إلى خلق جو من التفاؤل أو استخدام التعبيرات الملطفة وبالمثل لا يتم إثارة القضايا الحساسة أو التعامل معها بشكل مناسب من قبل الحكومات ، حيث

[1] كارم حسين نشوان، المرجع السابق، ص 100

[2] المرجع نفسه،ص 100

[3] ثيودور راثيغبار، المرجع السابق

سعى معظمهم إلى عدم الوصول إلى المحتوى و مثل مراكز الاعتقال السرية ، التمييز ضد الناس ظاهرة كراهية الأجانب[1].

الجانب السلبي الآخر هو سوء فهم المراجعة من قبل دول مثل الهند وجنوب إفريقيا، وقد أجابت الهند على الأسئلة مع تجنب المشكلات والقضايا غير المريحة من خلال تصنيفها داخل وزارة الداخلية،ولم تنتبه جنوب إفريقيا لطلبات المستندات المكتوبة، أو المواعيد النهائية وتجدر الإشارة إلى أنه عند سماع مداخلات وفد حكومة جنوب إفريقيا، هناك عالمان مختلفان و هناك حوالي خمسة ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، ولكن لا توجد أزمة رسمية تتعلق بالحق في الصحة، وهناك حوالي أربعين في المائة من العاطلين عن العمل، ولكن لا يوجد حق رسمي في أزمة العمل ، فإن النهج النقدي الذاتي في فنلندا هو استثناء حقيقي ويستحق استقبالًا واسعًا[2].

من النتائج السلبية الأخرى الميل إلى إعفاء الدولة المستعرضة من التقييم النقدي بناءً على ظروف موضوعية صعبة،مثل تمديد فترة الاعتقال التعسفي في بريطانيا بذريعة مكافحة الإرهاب، ووجود دلالات مختلفة لمصطلحات مثل الأقليات في فرنسا، التعرض للكوارث الطبيعية والفقر المدقع وكونها دولة نامية، ووجود بسبب الديون الخارجية من الضروري أخذ هذه العوامل في الاعتبار، ولكن ليس كموضوع تحليل وتقييم مرتبط بنتائج حقوق الإنسان[3].

يُنظر إلى الإستعراض الدوري الشاملة على أنها عمل إضافي لإعفاء الدولة الودية من خلال تسليط الضوء على القواعد الدستورية والإجراءات التشريعية لمعالجة الثغرات الخطيرة في التنفيذ والفشل المنهجي في معالجتها ، ومعالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ولكن الهيكل الحالي للمجلس يتجه في الاتجاه المعاكس ويخشى أن تصبح العملية الحكومية أو نهج الإجماع نموذجًا لجميع التقييمات الأخرى ، بما في ذلك تقارير المفوض السامي والإجراءات الخاصة[4].

---

[1] ثيودور راثيغبار، المرجع السابق

[2] الإستعراض الدوري الشامل، دليل للمجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 2

[3] ثيودور راثيغبار، المرجع السابق

[4] المرجع نفسه

ما تعانيه آلية الإجراءات الخاصة من حجم النقائص من حيث أن تعاون الدول مع أخصائي الإجراءات الخاصة غير متساوٍ تمامًا ومخيب للآمال بشكل عام و يتراوح تعاون الدول بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية من قبل العديد من الخبراء المستقلين فضلاً عن معدلات الاستجابة المرتفعة لرسائلهم إلى عدم الإلمام بالمقررين الخاصين أو عدم وجود حوار معهم تقريبًا ، ومن ثم فإن هذا النقص في التعاون معهم و الإجراءات الخاصة هي أحد الأمور الرئيسية عقبة أمام تنفيذ الولايات الموكلة إليهم[1].

كان رد المجلس على التصعيد غير المسبوق في أعمال القمع والعنف الذي ارتكبته الحكومات والميليشيات والجماعات المسلحة مؤخرًا في المنطقة العربية محدودًا للغاية وغير كافٍ ، مما أدى إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالمعالجة النظرية لبعض قضايا حقوق الإنسان و الأسبقية على الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمات حقوق الإنسان[2].

ونتيجة لذلك فشلت جميع المبادرات الخاصة ببلدان المحددة بالقائمة للتعامل مع المنطقة في المجلس جميعها تقريبًا في الاستجابة لتفاقم الوضع من خلال اتخاذ إجراءات أقوى ، وبدلاً من ذلك، تحول النضال اليومي إلى مجرد ضمان ذلك الحرج وتظل القضايا على جدول أعمال المجلس أو تضاف إليه، لكن المجلس لم يكن على مستوى مواجهة الأوضاع الإنسانية الأليمة، خاصة سوريا وليبيا واليمن[3].

إستغرق أخصائي الإجراءات الخاصة عدة أشهر لإعداد وإصدار التقارير النهائية التي يقرأها المسؤولون الحكوميون ونشطاء حقوق الإنسان على حد سواء وغالبًا ما يؤدي الانتظار لمدة عام أو أكثر للحصول على تقرير نهائي بلغة أجنبية إلى دحض القوة الدافعة التي ولّدتها هذه الزيارة وعندما يحدث ذلك ، غالبًا ما تطغى المصالح الأخرى على تقديم التقرير إلى المجلس من خلال الحوارات التفاعلية مع الدول الأعضاء على جدول الأعمال ، وغالبًا ما

[1] بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 190

[2] المرجع نفسه،ص190

[3] ثيودور راثيغبار، المرجع السابق

يكون الانتشار الواسع للتقرير النهائي في البلاد غير متكافئ ونادرًا ما يتوفر باللغات المحلية أو الأجنبية بعد الكثير من التأخير[1].

كما تعثرت أيضا الإجراءات الخاصة نتيجة مجموعة من التحديات، بما في ذلك عدم كفاية التدريب والموارد وعدم الفهم الكافي للسياق المحلي لعملهم وعدم وجود منظمة لمتابعة توصياتهم

الفرع الرابع:النقائص الأخرى الموجهة لمجلس حقوق الإنسان

بالإضافة إلى أوجه القصور المذكورة أعلاه الموجهة إلى المجلس، فقد وُجهت إليه انتقادات أخرى، منها أن استجاباته لم تكن على مستوى واقع الأزمات وكوارث حقوق الإنسان التي مرت بها العديد من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وسط تصاعد قدرة تحالف أكبر منتهكي حقوق الإنسان في العالم، مثل روسيا والسعودية والصين ومصر في الهجوم المتكرر على عالمية حقوق الإنسان والقيم ، وإضعاف المجلس وآلياته ، بل وحماية أنفسهم من المساءلة السياسية داخل المجلس من خلال عدد من التكتيكات السياسية والدبلوماسية[2].

و هناك انتقاد آخر وجه للمجلس هو أنه لم يتخذ أي قرار في مجال حقوق الإنسان ، في دورات كثيرة بسبب عدم وجود نتائج واضحة وعدم قدرته على اتخاذ إجراءات ملموسة ، حتى بالنسبة للبلدان الأكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان و اتخاذ أي إجراءات لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مختلف مناطق ومناطق العالم ، بسبب عدم التوافق بين أعضائها ، والانقسام بين دول الشمال ودول الجنوب[3].

أدى غياب القيادة الدولية الطموحة لحماية حقوق الإنسان في المجلس إلى فراغ قامت الحكومات بملئه بشكل متزايد لتسهيل إفلاتهم من العقاب على المستوى الدولي ، والحكومات التي يتمثل طموحها الأساسي في تقويض الإطار الدولي لحقوق الإنسان ، وإضعاف استقلالية

[1] ثيودور راثيغبار، المرجع السابق

[2] بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص189

[3] حبيش عدادة، حمزة أمينة، **مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،2015 ، ص81

منظمة الأمم المتحدة و خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، واستمرار هذا النمط من شأنه أن يضعف قوة النظام الدولي لحقوق الإنسان[1].

وكان النقد الآخر للمجلس بشأن حرية الدين التي ينادي بها هذا الأخير ، فهي في الواقع ليست سوى انتهاك لشخصية الفرد واعتداء على معتقدات المجتمعات عندما يفرض عليه أفكارًا مخالفة له في معتقداته وعاداته ، وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، مثل إلغاء حكم الردة في السودان بعد تقرير الخبير المستقل خلال زيارته للأخيرة بحجة حرية الدين ، فأين هي هوية الاسلام[2].

المطلب الثالث: تقييم عام

يؤكد عمل مجلس حقوق الإنسان ، بعد أكثر من عقد كامل ، أن هناك عدة معوقات تحد من ممارسة إختصاصاته في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

- يترتب على كون مجلس حقوق الإنسان منظمة حكومية دولية أن أعضاءها هو حصرا الدول التي يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يترتب على ذالك أمران؛ أولا حرص الدول على الانضمام لمجلس حقوق الإنسان لا يكون دافعه حماية وترقية حقوق الإنسان بل هو خدمة مصالحها السياسية وعلى رأسها التأثير في جدول أعمال المجلس لمنع أي مساءلة لها أو لحلفائها عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان واستخدام المجلس للتشهير وابتزاز الدول الغير صديقة عبر تقديم قرارات للمجلس[3]، ثانيا تؤدي التحالفات السياسية إلى انقسام الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية إلى كتل تبعا لخلفيتها الإيديولوجية أو درجة تطورها الاقتصادي والحضاري برغم اعتماد توزيع جغرافي عادل[4] ،لذالك يتم انتخاب الدول تبعا للكتلة التي تنتمي إليها الكتلة الأوروبية تصوت للدول الأوربية والإفريقية للدول

[1] بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص197

[2] حبيش عدادة، حمزة أمينة، المرجع السابق، ص 84

[3] انظر حول التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2000 ، ص 102

[4] نفس المرجع،ص102

الإفريقية وهكذا، ينتج مجلسا تسيطر عليه الدول القوية على المستوى الدولي أو الإقليمي ويحرم الدول الصغيرة والضعيفة من ولوج المجلس وهي الدول التي يمكن أن تكون حماية وترقية حقوق الإنسان أولوية عندها لأنها لا تملك مصالح دولية[1].

- –تختلف الدول في نظرتها لحقوق الإنسان تبعا لخلفيتها الإيديولوجية لذالك نجد الدول الغربية تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية في حين تعتبر الدول المتخلفة أن حقوق الإنسان تقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب على هذا الاختلاف تمييزا يضفي أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولا بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن انضمام الدول وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان تحدده الخلفية الإيديولوجية مثلا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الدول العربية والإسلامية لم تصدق على اتفاقيات حقوق النساء
- يتصف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه نظام قانوني موضوعي يقوم على قواعد عرفية وقواعد اتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها دولة، تقرر الدول طواعية أي بإرادتها الحرة الانضمام إلى هذا النظام القانوني عبر التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان ، يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها، يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذالك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد، لكن تبقى قرارات اللجان الاتفاقية كما أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تفتقد عنصر الإلزامية حيث أن تنفيذها مرهون بإرادة الدولة المعنية، يمكن للمنظمات الغير حكومية الوطنية أن تتحالف مع المنظمات الغير حكومية دولية للضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها الاتفاقية لحقوق الإنسان[2].
- يتم التصويت في مجلس حقوق الإنسان وفق القاعدة المعتمدة في الأمم المتحدة وباقي المنظمات الحكومية الدولية وهي الأغلبية بدل الإجماع الذي كان معتمدا في عهد عصبة الأمم وذالك للتزايد المضطرد لعدد الدول وهو ما يصعب الوصول إلى الإجماع ما يهدد بشلل عمل

[1] كلاوديو زنغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2006،ص89

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة،2005،ص158

المنظمات الحكومية الدولية، لكن يلاحظ أن الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية تكون ملزمة بتحقيق توافق مع دول أخرى لحماية مصالحها ، يتم ذالك أولا عبر إنشاء كتل على المعايير الآتية ؛ أولا المعيار الإيديولوجي فنجد الكتلة الشيوعية التي تضم الاتحاد السوفييتي والدول الشرقية والكتلة الغربية التي تضم الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، ثانيا المعيار الجغرافي فنجد ؛ الكتلة الإفريقية، الأوروبية، الأمريكية اللاتينية، ثالثا المعيار الديني فنجد الكتلة الإسلامية والكتلة المسيحية ، رابعا معيار التطور فنجد كتلة الدول الغربية وكتلة دول العالم الثالث... الخ[1]، ثانيا اعتماد الطرق الدبلوماسية لإقناع دول من خارج كتلتها، اعتماد وسائل الضغط المتاحة التي قد تكون إعلامية، اقتصادية أو تجارية[2].

[1] كلاوديو زنغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص 89

[2] المرجع نفسه،ص 89

الخاتمة

سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول الالتزامات باحترام حقوق الإنسان، خولها ميثاق الأمم المتحدة سلطات تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق وغيرها، وكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة تتناول مسألة حقوق الإنسان، بطريقة أو بأخرى، ومن بين هذه الأجهزة مجلس حقوق الإنسان.

لقد ساهم مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 تطوير وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، لأنه أكبر هيئة دولية نادت ومازالت تنادي بحماية حقوق الإنسان ،و يتكون من سبعة وأربعين دولة ينتخبون بالأغلبية من أعضاء الجمعية العامة، يتم توزيع مقاعده وفق التوزيع الجغرافي، يعقد المجلس ثالث دورات في السنة تتخللهم دورات استثنائية في حالة أي طارئ.

كما أنه يساير تطورات الأوضاع طوال السنة لجميع التقارير عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان لمناقشة المستجدات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية و الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين،بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، و أنتكون قائمة على النتائج.

تتمثل أدواره الرئيسية في منع وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، الرد بسرعة على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، يرقي ويطور التعاون الدولي للحماية العالمية لحقوق الإنسان.

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في مهامه على آليات منها آلية الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى و آلية اللجنة الاستشارية و آلية الاستعراض الدوري الشامل بهدف مراقبة مدى وفاء الدول بالالتزامات نحو حقوق الإنسان.

إن التغيير الذي جاء به مجلس حقوق الإنسان هو انتصار للإنسان لأنه يحمي حقوقه على عكس ما كانت عليه من قبل في عهد لجنة حقوق الإنسان التي كانت الشكوك تدور حولها ومصداقيتها ونظرا لعدم الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والهيئات.

وبالرغم من تطور حماية حقوق الإنسان في وجود مجلس حقوق الإنسان بفضل إسهاماته في إعداد المشاريع والاتفاقيات و الإعلانات والتقارير على عكس ما كانت عليه في وقت لجنة حقوق الإنسان إلا أن هناك عوائق تعترض عمله لتطوير وحماية حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس تحصلنا على مجموعة من النتائج :

1-مجلس حقوق الإنسان هو امتداد للجنة حقوق الإنسان التي تم حلها ضمن إصلاح منظومة الأمم المتحدة لمواكبة التطور الحاصل على مستوى المجتمع الدولي.

2-إن الطبيعة القانونية وتركيبة مجلس حقوق الإنسان جاءت شبيهة بلجنة حقوق الإنسان وهذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها والتي شكلت الكثير من العراقيل لآداء مهامها على أكمل وجه.

3- الوضعية القانونية لمجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية دائمة تابع للجمعية العامة وضعية مؤقتة، هذا يعني أن إمكانية ترقية مجلس حقوق الإنسان إلى جهاز رئيسي لا تزال قائمة مع مراعاة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وينتج عنه تمرير المشاريع في مدة زمنية أقصر دون مروره على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

4- مع تمتع مجلس حقوق الإنسان العديد من الاختصاصات وصلاحيات حسب ما جاء به قرار الإنشاء إلا أن هذه الصلاحيات لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح والتعبير عن الرغبات والمناشدات التي ليس لها الصفة الإلزامية وهذا يدل على التعامل الحذر من المجتمع الدولي فيما يخص مجال حقوق الإنسان ، مما أدى إلى إعاقة إنشاء جهاز رئيسي لحقوق الإنسان .

5- علاقة مجلس حقوق الإنسان داخلية وخارجية على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وتتمثل العلاقة الداخلية بعلاقته المحددة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالوكالات المتخصصة والهيئات التعاهدية الأخرى، أما الخارجية علاقته بالهيئات الخارجية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وله أيضا علاقة تكاملية بينه وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- للمجلس آليات يستعين بها لإلزام الدول في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها متمثلة في الإجراءات الخاصة والصلاحيات المخولة لأصحاب الولايات وآلية إجراء تقديم الشكاوى، وقد أنشأ المجلس لهذا الغرض فريقان مميزان أسندت لهم ولاية بحث البلاغات وتوجيه المجلس إلى الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها و يعمل هذين الفريقين على أساس توافق الآراء وبالأغلبية عند عدم التوافق والفرقين هما : الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات.

7- لمجلس حقوق الإنسان دورتين:

- الدورات الاستثنائية:تعقد للاستجابة للحالات الطارئة لمنع حدوث انتهاك ولقد تم تفعيل هذه الآلية لـ 22 دورة في مدة 9 سنوات و أثبتت أهميتها كآلية للحالات الطارئة.
- آلية الاستعراض الدوري الشامل:آلية جديدة مستحدثة وفق أحكام الفقرة (5) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (251/60) وهي آلية وقائية رقابية تقوم بالسهر على مدى تطبيق الدول للتوصيات التي وافقت عليها أثناء خضوعها للاستعراض.

و من هذه النتائج ومن خلال الدراسة توجب علينا دراستنا إعطاء اقتراحات:

1- جعل مجلس حقوق الإنسان جهاز رئيسي للأمم المتحدة وإضفاء صفة الإلزامية على قراراته وتوصياته .

2- إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان وإعطاء حق إحالة دعاوى ورفعها لمجلس حقوق الإنسان.

3- ضرورة إعادة النظر في طرق تسييره وطرق اختيار الأعضاء .

4- توفير الدعم المادي والتقني وتوسيع مهامه لتشمل الدول غير الأعضاء وجعل له مراكز دائمة وفروع على مستوى الدول .

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية:

أولا –الكتب :

1–أبو الوفاء أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008

2–إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

3–أحمد خليفة إبراهيم :الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،2007

4–إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (ب د ن)

5–أمين الميداني محمد، مكانة الفرد ومستقبل(القانون الدولي الإنساني)، من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، مطبعة الداوودي، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 2003

6– بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهر لدراسات حقوق الإنسان، مصر

7–دونان هنري، تذكار سولفارينو، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ط 5 ، 2005

8–سليل شتي، منظمة العفو الدولية،حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1 ،بريطانيا،2013

9– سيد أحمد محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2010

10– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005

11–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى

12–عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، "بدر الدين محمد شبل"، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية :دراسة في أجهزة الحماية الإقليمية والعالمية واجراءاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012

13–عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997

14- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2002،2001

15- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1 ، الإسكندرية،1998

16- محمد فؤاد جاد الله، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

17-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، (د،ت)

18-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطباعة والنشر،(د.ن)

19-محمد عبد العظيم سليمان وآخرون ،مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة.

20-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة،2005

21-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)، ج 9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009

22-محمود قنديل ، الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ط2، مصر 2009

23-كلاوديو زنغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزى عيسى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2006

24-نافانثيم بيلاي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع برنامج الأمم لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008

25-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

26-نيفين كميل، بعد عشرة(10) سنوات من تأسيسه، مجلس حقوق الإنسان، آلية بلا أنياب، جريدة وطني، 14 مارس 2016

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية:

-مذكرات الماجيستر:

1-غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010

2-حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2016،

3-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011

- مذكرات ماستر:

-حبيش عدادة، حمزة أمينة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،2015

ثالثا -المقالات:

1-عمار عنان، " إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01،2009،ص 507إلى 522

رابعا -المؤتمر:

- نرجس صفو، "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي 2-3 ديسمبر،2016 ، ص271 إلى291

خامسا – قرارات هيئة الأمم المتحدة:

-قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة، رقم 1/60 ، مستند رقم 1/ 60/ A /RES، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، فقرة (157، 160)، على الموقع التالي:

http://d'Access–dds- ny.org/ UNDOC/ GEN/ N05/ 487/58/PDF/ PDF 548758N.

2-مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم 48- L /60/ A، على الموقع التالي:

http :/d'Access- dds -ny .vn -og /doc/UNDOC / N06/ 245/ 88/PDF/ N0624588 PDF;OPEN Element,

3- قرار رقم (251/60)، للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251) ، على الموقع التالي:

http://daccess- dds -ny-un-0rg/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/pdf/N0550264-pdf; Open Element.

4- قرار الجمعية العامة رقم 7 (1) المؤرخ في 29 جايفي 1946 ، على الرابط التالي:

http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml

-قرارات المجلس الاقتصادي:

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 46 (VI) المؤرخ في 28 مارس 1947. على الرابط التالي:

- http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/752/61/IMG/NR.075261 pdf?OpenElement

2-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (B XXII 624)، المؤرخ في 21 أوت 1956،على الرابط التالي:-

http://daccessny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/766/29/IMG/NR076629.pdf?OpenElement كما تلاه قرار 1596 (L) المؤرخ في 21 مايو 1971 ، ليعدل مدة التقارير إلى سنتين

3-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (888 B XXXIV)،المؤرخ في 21 جويلية 1962،على الرابط التالي: -

http://daccessny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NR0/759/96/IMG/NR075996.pdf?OpenElement-dds

-قرارات مجلس حقوق الإنسان

-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 ، الصادر بتاريخ 18/08/2007 ، المتضمن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الموقع التالي:

http://www. Ohchr.org/ AR/HR Bodies/HRC/Pages/ About Council.Aspx,

- قرار 15/6 مؤرخ في سبتمبر 2007، على الموقع

http://op.ohchr.org/document/E/HRC/résolution/A-HRC-RE-6-15.pdf

- قرار مجلس حقوق الإنسان 2/5 : مدونة سلوك أصحاب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الموقع:

http : //op.ohchr.org /Documents/a/HRC/resolution/A-HRC-RES-5-2.doc.

-قرار مجلس حقوق الإنسان 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012 المعدل بموجب قرار على 15/6 الموقع:

http://daccess:ddsng.um.org/doc/resolution/GEN/G12/1304/pdf/G/21304
:pdf/open.element

-قرار مجلس حقوق الإنسان 6/13، على الموقع:

http://op:ohchr.org/documents/E/HRC/Resolution/A-HRS-6-13pdf

-قرار رقم 2006/2 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 جوان 2006 ، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وثيقة رقم A /HRC/1/1.10 ، على الموقع التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/pages/sessions.aspx

-قرار رقم 1/2006 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 29 جوان 2006 ، المتضمن الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وثيقة رقم، A /HRC/1/ L.10

-قرار رقم 21/15 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010، المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي و تكوين جمعيات، وثيقة رقم A/HRC/15/60

-قرار رقم 12/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2010، المتضمن الحق في حرية التعبير، وثيقة رقم A/HRC/12/50

-قرار رقم 2/8 لمجلس حقوق الإنسان،االصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2008 ، المتضمن البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم A/HRC/8/52

-قرار رقم 4/4 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 ، المتضمن الحق في التنمية، وثيقة رقم A/HRC/16/2

–قرار رقم 15/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2007، المتضمن الآلية المعنية بقضايا الأقليات، وثيقة رقم A /HRC/6/22.

–قرار رقم 9/8 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008، المتضمن تعزيز حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، وثيقة رقم A/HRC/7/78.

– قرار رقم 30/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المتضمن تعزيز حقوق المرأة، وثيقة رقم A / HRC/6/22

–قرار رقم 14/10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009، المتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكوليها الإختياريين، وثيقة رقم 10 /29 /HRC/ A.

–قرار رقم 9إ– 1/9 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 12 جانفي 2009 ، المتضمن الإنتهاكات الإسرائيلية الجسيمة في الأرضي الفلسطينية،وثيقة رقم. 9L.1 –HRC/S– A

–قرار رقم دإد 1/12 لمجلس حقوق الإنسان،الصادر في 21 أكتوبر 2009، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وثيقة رقم 12/1–S /HRC/ A.

– قرار رقم دا–25 /1 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2017 ، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، و الوضع مؤخرا في حلب، وثيقة رقمA/HRC/S–25/2

–قرار رقم دإ–1 /10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 مارس 2009، المتضمن تأثير الأزمة الإقتصادية المالية ، العالمية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان و التمتع الفعال بها وثيقة رقم A/HRC/S–10/2

– قرار رقم دا 1/13 لمجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 27 ماي 2010 ، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلزال، وثيقة رقم 2–13 S /HRC/ A.

– قرار رقم دا –1/7 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2008 ، المتضمن التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، وثيقة رقم 2–7–S/HRC/ A

سادسا – المواقع الإلكترونية:

- الاستعراض الدوري الشامل، دليل عملي للمجتمع المدني، على الموقع

www.ohchr.org/en/HRBodies/UIR/documents/parcticalguidecivilsociety-ar.pdf.

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/page\introduction.aspx.

-تيد بيكون، مساهمة أخصائيون الاجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حققو الانسان على المستوى الوطني، على الموقع التالي:

http://www.brookings.edu/Media Kesearch /Files/Reports/2010/10 Human%20 rights %20 Piccone/10 Human rights piccone Arabic .pdf

- الإستعراض الدوري الشامل، دليل عملي المجتمع المدني، على الموقع :

www.ohchr.org/en/HR Bodies/upr/ document /partical guide civil society- Ar. Pdf

- ثيودور راثغبار، ، تقييم أولي حول الاستعراض الدوري الشامل، متوفر على الموقع:

http.//library fes.de/pdf-files/bueros/genf/O5721.pdf.

- محمد شريف، تأمل في إقرار مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، 03 مارس 2006، على الموقع https//www.Suissinfo.ch

-نيفين كميل، بعد عشرة (10) سنوات من تأسيسه، مجلس حقوق الإنسان، آلية بلا أنياب،جريدة وطني، 14 مارس 2016.على الموقع:

www.wataninet.com

-حقوق الشعوب الأصلية " دليل دراسي"، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على الموقع التالي:
http://hrlibrary.nger.ru/arabic/SGindigenous.html:

-المراجع باللغة الأجنبية

- Jean-Bernard MARIE ,la commission des droits de l'homme de l'O.N.U ,. EDITION A.PEDONE , PARIS,1975, pp.14-15.

- Claudio ZANGHI, « de la commission au conseil des droits de L'homme des nations unies, une reforme réalisée », les droits de L'homme : une nouvelle coherence pour le droit international ? Colloque des 17,18 et 19 avril 2008, faculté des sciences juridiques et sociales de Tunis, pp 152- 170 .

الفهرس

مقدمة ..... أ-د

الفصل الأول: الإطار النظري لمجلس حقوق الإنسان.....6

المبحث الأول: مفهوم لجنة حقوق الإنسان.....7

المطلب الأول: إنشاء لجنة حقوق الإنسان.....7

المطلب الثاني: إنجازات لجنة حقوق الإنسان والإخفاقات.....18

المطلب الثالث: حل لجنة حقوق الإنسان وتحويلها إلى مجلس حقوق الإنسان.....29

المبحث الثاني: النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان.....31

المطلب الأول: مراحل نشأة مجلس حقوق الإنسان.....32

المطلب الثاني: : قرارات الجمعية الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.....53

المطلب الثالث: تشكيلة المجلس وأحكام العضوية فيه.....60

المطلب الرابع :النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.....66

المطلب الخامس : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان.....80

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس حقوق الإنسان.....89

المبحث الأول: تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق.....89

المطلب الأول: دوره في حفظ الحقوق في الحالات العادية.....89

المطلب الثاني: دوره في حفظ الحقوق في الحالات الاستثنائية.....93

المطلب الثالث: دوره في حفظ الحقوق لبعض الفئات الخاصة.....98

المبحث الثاني: تقييم مجلس حقوق الإنسان.....101

المطلب الأول: إيجابيات المجلس.....101

المطلب الثاني: سلبيات المجلس.....108

المطلب الثالث: تقييم عام.....114

خاتمة:.....118

قائمة المصادر و المراجع.....123

الفهرس.....132

الملخص.....134

الملخص باللغة العربية:

يعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان نقطة تحول هامة في تاريخ هيئة الأمم المتحدة، و الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 25 مارس 2006 ، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي فشلت في تحقيق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، لهذا عوضت اللجنة بجهاز آخر في مرتبة أعلى من حيث الأهمية، يتكون من سبعة و أربعين دولة، يراعي في عمله عدم الإنتقائية و يضع حدا لسياسة الكيل بمكيالين و التسييس، فهو يعتبر أكبر هيئة دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و بدون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة، وفي سبيل تحقيق ذلك استحدث المجلس آلية جديدة تتمثل في الإستعراض الدوري الشامل للنظر في مدى وفاء الدول بواجباتها و حتى بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، و انطلاقا من الممارسة العملية للمجلس فإن دوره لا يقتصر على حالة السلم و إنما يمتد نطاق تدخله ليشمل الحالات الإستثنائية بحيث يتناول انتهاكات حقوق الإنسان و يقدم توصيات بشأنها، و بالرغم من التدخلات الإيجابية التي يقوم بها المجلس إلا أن عمله تواجهه تحديات وعراقيل تنقص من فعاليته.

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، الإستعراض الدوري الشامل.

Résumé en français :

La création de conseil des droits de l'homme est considérée comme une étape importante dans l'histoire de l'Organisation des Nations Unies, celui qui a été créé en vertu d'une décision de l'Assemblée de l'ONU n° 60/251 en 15 mars 2006, par laquelle la commission des droits de l'homme avait été remplacée par un conseil de rang plus élevé composé de quarante-sept Etat, qui devais assurer la non-sélectivité et mettre fin à la pratique du deux poids deux mesures, et à toute politisation, c'est la plus grande organisation internationale chargée de la responsabilité de promouvoir le respect universel des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction et de façon juste et équitable, pour cela le conseil a adopté un nouveau mécanisme, c'est l'examen périodique universel du respect par chaque Etat, de ses obligations et engagements en matière de droit de l'homme, et à partir des missions conclues par le conseil, on constate que son rôle ne se limite pas à l'état de paix mais se s'étend aux cas exceptionnels, il intervient dans les situations qui portent atteintes aux droits de l'homme et donne des recommandations dans les cas nécessaires, et malgré ses interventions pertinentes, le conseil rencontre des défis et des obstacles qui influent sur son efficacité.

Mots Clé:

Conseil des droits de l'homme, L'assemblée générale, La Commission des droits de l'homme, L'examen Périodique Universel.